الفصل الثانى

المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية

المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية*

مقدمة وأهمية البحث ومشكلته :

الشريعة الإسلامية مصدر أساسى للدستور والقانون المصرى .

لتحقيق وظيفة القانون فى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة فيما بينهما من ناحية وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى ــ وتقرير الحقوق والواجبات .

واستعان القانون بالمبادئ الإسلامية لتحقيق وظائفه ومن هذه المبادئ الإسلامية الآتية :

- مبدأ إقامة العدل والمساواة.
- التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم.
- الجواز الشرعى ينافى الضمان ، أى لامسئولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى.
- المتسبب ضامن إذا كان متعدياً.

---

* اشترك فى هذا البحث أ. د/ عبد المحسن جمال الدين، المجلة العلمية، كلية التربية الرياضية المنصورة، العدد الثانى، مارس 2009م.

- مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية "لاتــزر وازرة وزر أخــرى" سورة الأنعام أية (164) ، سورة الزمر آية (7) "إن كل نفــس بمــا كسبت رهينة" سورة المدثر آية (38)
- مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة. "فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه" سورة البقرة أية رقم (173)
- مبدأ التضامن الاجتماعى وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" "المؤمن للمــؤمن كالبنيــان يشــد بعضه بعضاً". (6: 2004)

وتطبق الشريعة الإسلامية ومبادئها فى الحياة ومجالاتها المختلفــة ومنها الأنشطة الرياضية وما يحدث فيها من منافسات رياضية سواء كانت ألعاب فردية أم جماعية – فتحدث الأخطاء والســلوكيات مــن أطــراف المنافسات الرياضية فتحدث الأضرار . . وتنتج المسئولية عنها وبالتــالى يجب أن تكون هناك محاسبة ومساءلة على تلــك الأخطــاء والأضــرار وعلاقة الضرر بالخطأ فى المنافسة الرياضية لتحديد المسئولية.

فالمسئولية تنقسم إلى قسمين : الاول **مسئولية مدنيــة** ، والثــانى **مسئولية جنائية** ــ **فالمسئولية المدنية** تنقسم إلى **مسئولية عقديــة** هــى الإخلال بالتزام عقدى ، **ومسئولية تقصيرية** هى العمل الغيــر مشــروع مواد (163 : 178) من القانون المدنى المصرى. (7: 974)

والمسئولية الجنائية : هى الفعل الضار الذى يصــيب المجتمــع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائية وأساســها اعتــداء علــى المجتمع وأساسها جريمة من الجرائم واردة فى القانون على سبيل الحصر. (3: 2005)

وشروط تحقق المسئولية العقدية هى وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين وأن يكون الضرر الذى أصاب الدائن راجعا إلى عدم تنفيذ هذا العقد.

والمسئولية التقصيرية بالغير **تتحقق** إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير ــ الدائن هوالذى يتحمل عبء الإثبات وأن الأمر ليس كذلك دائما فى المسئولية التقصيرية.

الذى يملك المطالبة بتوقيع العقوبة فى المسئولية الجنائية النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل فى المسئولية الجنائية لأنها حق للمجتمع.

أركان المسئولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة أركان هى : (الخطأ ــ الضرر ــ علاقة السببية بين الخطأ والضرر).

ونصت المادة163 من القانون المدنى المصرى على كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. (1: 2001)

والخطأ هو إنحراف السلوك الشخصى مع إدراكه لهذا الانحراف، وهذا التعريف مبنى على ركنين هما : (ركن مادى "الانحراف أو التعدى" ــ ركن معنوى " الإدراك")

والركن المعنوى يتطلب توافر التمييز فى المسئول (الصبى دون السابعة غير مميز ــ والمعتوه عتها كاملا والمجنون لا تجوز مساءلتهم).

والضرر يعد الركن الثانى من المسئولية التقصيرية ــ والضرر نوعان، **ضرر مادى** هو ما يصيب الشخص فى جسمه وماله ، **والضرر الأدبى** هو ما يصيب الشخص فى شعوره أو عاطفته أو كرامته. (1974 : 7)

وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر تعد الركن الثالث من المسئولية التقصيرية ففكرة السببية أن "الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون خطأ المدعى عليه واحد منها". (10: 1998)

والمسئولية عامة هى التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير ، أو محاسبة الفرد عن عمله سواء إيجابيا أو سلبيا.

ولتحديد المسئولية الجنائية ــ يجب التعرف على القصد الجنائى ــ الذى هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة ــ القصد يختلف عن الإرادة فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الإرادة فهو أخص من الإرادة أما الإرادة فهى تعمد الفعل المادى أو الترك.

فالقصد الجنائى توجيه الإرادة لإحداث النتيجة ــ والتمييز بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى يتضح اشتراكهما معا فى أنهما صورة للركن المعنى من الجرائم ــ لهما حدود متجاورة وليس بينهما فاصل ــ فمجال الخطأ غير العمدى يبدأ من حيث ينتهى حدود القصد الجنائى ــ فالخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية. (3: 2005)

وقد حدد القانون الجنائى المصرى مادة 144 عقوبات ــ صور الخطأ فى "الرعونة ــ بمعنى الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة ــ عدم الاحتياط والتحرز أى الخطأ بتبصر بعلم الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار وبرغم من ذلك يمضى فى فعله ــ الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقى وهو الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الامتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض ــ مخالفة اللوائح ــ وهو سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف. (3: 2005)

وحدد القانون المصرى معيار الخطأ ــ قد يكــون مــن شــخص بتصرفه العادى ويقارن ما وقع من شخص ــ وعيبه قد ينجو من العقاب معتادو التقصير.

وقد يكون معيار مادى أو مجرد ويقارن ما وقــع مــن شــخص بشخص مجرد على أنه مثال للرجل العاقل المتبصر.

والخطأ مهما كان يسيراً يكفى قانونا لتحقيــق كلتــا المســئوليتين المدنيــة والجنائية "نظرية وحدة الخطأ" (الخطأ الجنائى والمدنى) . (3: 2005)

فالقانون الجنائى يعاقب كل الخطأ الجسيم وحده والقانون المــدنى يسأل الشخص عن الخطأ فى جميع صورة. (3: 2005)

الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتــى الوفــاة التــى تحدث فى المنافسات الرياضية تتطلب تحديد المسئولية وأحكامهــا ومتــى تتوافر عناصر الإعفاء منها أو موانع العقاب.

تقسم الإصابات الرياضية ــ **من حيث السبب** إلى "**إصابات ذاتيــة** ــ وهى التى تنتج أثناء التدريب الرياضى أوالمنافسات الرياضية وتكــون غير متعمدة ، الإصابات الناتجة عن نقص فى الأدوات الرياضية والإهمال فى إعدادها والإصابات الرياضية **الناتجة عن إهمال الآخرين الرياضيين**.

وتنقسم الإصابات الرياضية من ناحية **درجة الشدة** إلى **إصــابات بسيطة** تحدث نتيجة إ همال أو إغفال فى قوانين اللعبة وقواعــد اللــوائح الخاصة باللعبة ، **وإصابات خطرة** فى النشاط الرياضى تقــع فــى ناحيــة معقدة تكون نتيجة معاملة وليست الهدف فى حد ذاته ــ **الإصابات المميتة** فى بعض المنافسات الرياضية مثــل الملاكمــة والكاراتيــه ــ والجمبــاز وغيرها من الألعاب والأنشطة الرياضية.(3: 2005)

وأسباب الوفاة فى المنافسات الرياضية تتضح فى أثناء التدريب الرياضى لحادث جسيم ولا تمييز هنا بين نوع لعبة ولعبة أخرى – وقد تكون الوفاة لحادث بسيط ــ والإصابات عموماً تحدث لجسم اللاعب فى الهيكل العظمى ومفاصل الجسم ــ وعضلات الجسم المختلفة وبالأخص القلب والمخ.

وقد حدد القانون المصرى أحكام المسئولية والإعفاء منها ، وبتوافر هذه الشروط:

– أن تكون اللعبة أو المنافسة معترف بها ــ ولها قوانين دولية متعارف عليها.

– أن تكون الأفعال حدثت أثناء المنافسة أو النشاط الرياضى دون مخالفة لقانون اللعبة.

– أن يتفق الفعل ماديا ومعنويا مع قانون اللعبة

– ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة.

– وذلك تطبيقا للمادة 60 من قانون العقوبات المصرى ــ استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون.

– ولكن هذا الحق يقيده قيدان هما : الأول : قيد يفرضه القانون هو رضاء المجنى عليه ، والثانى قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق فى الغرض الذى شرع من أجله.

واشترط القانون المصرى للإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية وموانع العقاب ــ أى الأسباب التى لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العقاب وهذا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ــ حين قدر الشارع أن المصلحة الاجتماعية التى تبرر رفع العقوبة تعلو على تلك التى توجب

توقيعها فسندها المنطقى إذن هو فى اعتبار المنفعة الاجتماعية التى تهدى سياسة التجريم والعقاب.(3: 2005)

وقد حدد أسباب الإباحة جميعها فى :

– خاص باستعمال الحق المادة 60 من قانون العقوبات حددت ذلك فى "إجازة القانون ــ الدفاع الشرعى ــ رضاء صاحب الحق) ، وإجازة القانون فى مادة 62 عقوبات باعتبارها تخصيصا عاماً أو تحديدا لمصدر الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التى يجيزها القانون هى : أعمال تأديب الوالدين الصغار (الزوج والزوجة) ــ أعمال الطبيب والعلاج من العمليات ــ أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية.

ومن إحصائيات عن الأنشطة الرياضية والمنافسات الرياضية ومن نتائج الدراسات فى هذا المجال وجد أن :

هناك أخطاء تحدث فى الأدوات والسلوك والإدارة الرياضية لعدد من اللعبات الفردية والجماعية (26) لعبة من عدد الأخطاء الكلى (1171) وجد أن خطأ الأدوات الرياضية كان (18%) ، خطأ السلوك الرياضى (47%) وخطأ الإدارة الرياضية (35%). (3: 2005)

ومن دراسة أخرى من إجمالى (1094) خطأ فى المنافسات الرياضية وجد أن هناك (282) خطأ للسلوك الرياضى فى (13) لعبة. (12: 2003)

ومن إحصائية لحوادث عامة ومنها إصابات الرياضيين وكان إجمالى هذه الحوادث (1042) حادث جاءت حوادث الرياضيين بنسبة (11%) (3: 2005)

ومن إحصائيات لدراسات مختلفة المراجع تم حصر بعض الأحداث التالية على سبيل المثال ومنها : (3: 2005) ، (11: 2002) ، (12: 2003) ، (13: 1997)

حالات الأحداث والوفاة الناتجة عن الإدارة والأجهزة والمنشآت ومخالفة القوانين واللوائح :

1. عام 1915 إصابة طفل عمره 11 سنة لإنكسار العارضة (القفز بالزانة ــ ألعاب قوى).
2. حالة وفاة فى رياضة السلاح لاختراق للرئة اليمنى 1921 بطولة العالم باستوكهولم.

   عام 1952 غرق أحد الممارسين للسباحة فى حمام وزارة التربية والتعليم. والسبب : عدم الفحص الطبى ــ الإهمال وعدم الاحتياط.
3. حالة وفاة عام 1962 فى اختراق العارضة المكسورة ــ الوثب العالى ــ ألعاب قوى.
4. حالتان وفاة فى رياضة السلاح 1962 ذبابة السيف فى منطقة العين ــ الصدر
5. فى فبراير 1974 وفاة 48 شخص وإصابة 43 فى حادث انهيار مدرج الدرجة الثالثة بنادى الزمالك (مباراة نادى الإسماعيلى ودوكلابراغ).
6. إصابة فتاتين برصاصة من مسدس بنادى الصيد المصرى 1976 (السماح لأشخاص يحملون أسلحة لا يملكونها وغير مرخص لهم).

7. حادثة تزوير فى دورة مونتريال عام 1976 (بطل الاتحاد السوفيتى فى سيف المبارزة وسحب لقب بطل الرياضة وما يحمله من ألقاب ــ غش بالجهاز الإلكترونى لتسجيل نقطة زائفة.

8. وفاة بطل جامعة عين شمس فى الملاكمة عام 1976.

- وفاة شقيق إيمانويل بوتى النجم الفرنسى عام 1987.

- وفاة اللاعب النيجيرى صمويل أكوراجى فى تصفيات كأس العالم أغسطس1989.

9. فى فرنسا 1992 وفاة 17 متفرج وإصابة 180 بحالة عجز دائم فى مباراة كرة القدم بنادى باشيا فى كورسيكا ونادى أوليمبيك مارسيليا بطل الدورى الفرنسى فى استاد فيتوربانى حيث يسع المدرج 8 آلاف متفرج وانهار المدرج نشأ عن زيادة عدد المتفرجين إلى 10 آلاف متفرج ــ السبب : خطأ هندسى فى التصميم–المهندس غير مختص.

- عام 1995 غرق طفل عمره 12 سنة ضمن فريق الجودو للناشئين فى حمام السباحة بنادى مصر والسبب : الإهمال الجسيم وعدم وجود الإشراف المنظم على حمام السباحة.

10. عام 1995 وفاة بطل ألعاب القوى "القفز بالزانة" محى الدين عادل عبد المعز بالمركز الأولمبى بالمعادى. والسبب : سقوطه من ارتفاع 5 أمتار خارج المرتبة الأسفنجية واصطدام رأسه الترتان مما أصابه بنزيف فى المخ نتيجة كسر مضاعف بقاع الجمجمة نتيجة الأهمال ــ عدم توافر عوامن الأمن والسلامة ــ عدم توافر الإدارة الطبية وسيارة أسعاف خاصة بالمركز ــ عدم وجود أطباء بالمركز لمدة 24 ساعة يوميا.

11. فى أكتوبر 1996 وفاة 84 مشجعا وإصابة 150 فى مبارة لكرة القدم فى مدينة جواتيمالا فى أمريكا الجنوبية بين نادى جواتيمالا وكوستاريكا فى تصفية كأس العالم عام 1998. حيث تقع مسئولية سلطات جواتيمالا فى أنها المسئولة إداريا عن المباراة ــ أصدرت أمر بفتح الأبواب والأنفاق المؤدية إلى المدرجات ــ وتدافع آلاف المتفرجين ــ سعة الاستاد 45 ألف مشاهد وسمح بدخول 60 ألف مشاهد.

12. وفاة طفلة صعقا بالكهرباء داخل حمام سباحة فندق فورتى جراند وصدر حكم فى عام 1998 بحبس مهندس الصيانة المسئول 6 شهور وبراءة مدير عام الفندق.

13. بنادى الشمس بالقاهرة وفاة لاعب الكونج فو / هشام محمد حافظ والسبب تهتك بالكبد وإصابته بنزيف فى كبسولة الكلية اليمنى أدى إلى إنسكاب حوالى لترين من الدم داخل أمعائه ومات بهبوط حاد فى الدورة الدموية ، حدث ذلك نتيجة عدم ارتداء الملابس الواقية ــ تعمد إيذاء اللاعب. تم معاقبة المدرب بالحبس سنة مع الشغل وإحالة الدعوى المدنية لمحكمة شمال القاهرة.

- عام 2000 وفاة تلميذين بحمام سباحة المهن الطبية بمدينة نصر صعقا بالكهرباء. والسبب عدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم أعمال وبناء وتنفيذ حمام السباحة بالنادى وأعمال الكهرباء ، وعدم اتباع أنظمة الصيانة المقررة دوليا، وتم الحكم بخمس سنوات وغرامة 50 ألف جنيه للاستشاريين ، شطب من النقابة لمدة سنتين. وسنة لمدير النادى.

14. عام 2002 حادث وفاة لاعب نادى دمنهور "حامد سويدان" باستاد الأسكندرية فى مبارة الكروم مع نادى دمنهور.

- والسبب : سقط اللاعب على الأرض وابتلع لسانه ــ عدم وجود سيارة إسعاف بالاستاد ــ عدم وجود طبيب بالإستاد

15. عام 2002 فى شفيلد بإنجلترا وفاة 96 شخص تحت الأقدام وإصابة أكثر من مائتين آخرين فى حادثة مماثلة لما حدث فى جواتيمالا.

- عام 2003 فى دورة الألعاب الأفريقية بأبوجا نيجيريا عام 2003 نتيجة القصور والإهمال وعدم اتخاذ اللازم فى توعية اللاعبين فى الفرق المصرية المشاركة فى دورة الألعاب الأفريقية بأبوجا النيجيرية مما تسبب فى وفاة رئيس بعثة الشطرنج وأحد لاعبى الفريق وإصابة أكثر من 25 لاعبا من أفراد البعثة بالملاريا.

قامت النيابة الإدارية بإحالة أكثر من 33 مسئولا من قيادات وموظفى وزارتى الشباب والصحة ومنهم وكيل وزارة الشباب ورئيس الإدارة المركزية للبطولات ومدير الاتحادات الرياضية الأوليمبية ، ومدير الإدارة المركزية للطب الرياضى ومديروووكيل مستشفى الحميات بالإسكندرية ، مدير التحاليل الطبية، مدير الإدارة المركزية لشئون الوقاية بوزارة الصحة ورئيس الإدارة المركزية للطب الوقائى ، مدير عام الحجر الصحى بالوزارة ، مدير الحجر الصحى بمطار القاهرة الجوى ، مدير عام إدارة الملاريا بالوزراة ، عدد (7) أطباء بوزراة الصحة لأنهم تقاعسوا خلال الفترة من شهر أبريل 2000 إلى ديسمبر 2003 عند أداء عملهم بدقة ولم يؤدوا العمل المنوط بهم وخالفوا اللوائح والقوانين ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لتوعية البعثة الرياضية المسافرة للمشاركة فى فى دورة الألعاب الأفريقية بأبوجا .

حكمت المحكمة التأديبية العليا بمجازاة (5) أطباء بمستشفى الحميات بالخصم شهرين من أجر كل منهم ــ معاقبة طبيب بخصم 1 شهر من أجره ــ خصم 15 يوما من أجر ثلاثة أطباء ، لإهمالهم مما أدى لوفاة رئيس بعثة الشطرنج العميد محمد أحمد واللاعب عصام على من أفراد البعثة التى شاركت بدورة أبوجا بنيجيريا خلال عام 2003- براءة 6 أطباء آخرين من التهم المنسوبة إليهم.

- عام 2003 وفاة اللاعب الكاميرونى فيفيان فويه أثناء مباراة الكاميرون فى الدور قبل النهائى مع فريق كولومبيا فى كأس القارات بفرنسا. والسبب تمزق فى جدار الشرايين وغيبوبة عصبية.

16. عام 2003 وفاة طالب بكلية التربية الرياضية ببنها سقطت عارضة المرمى فوق رأسه أثناء قيامه بتدريب العقلة.

17. عام 2005 رغم دفع التعويض وإعادة المحاكمة سنة مع إيقاف التنفيذ للمتسببين فى وفاة طفلين بحمام سباحة نادى المهن الطبية فى 1 ديسمبر 2005 :

عاقبت محكمة جنايات القاهرة المتهمين شريف محمد على أبو المجد رئيس قسم الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة حلوان وشقيقه محمد أستاذ بهندسة القاهرة والمهندسين مجدى عبد الله قاسم وعبد السلام محمد الشاذلى بالحبس مع الشغل سنة وتغريمهم 50 ألف جنيه وشطب أسمائهم من سجلات نقابة المهندسين واتحاد المقاولين لمدة سنتين ، كما عاقبت عبد المنعم محمد عبد الفتاح مدير عام نادى اتحاد نقابات المهن الرياضية بالحبس سنة وإيقاف تنفيذ العقوبة على المتهمين لمدة (3) سنوات بعد إعادة محاكمتهم بتهمة إهمالهم وإخلالهم إخلالا جسيما بالأصول الفنية المقرر فى تصميم أعمال البناء والكهرباء بحمام

سباحة لنقابات المهن الطبية مما أدى إلى تسرب التيار الكهربائى للمياه وصعق ووفاة طفلين سارى مدحت عبد البارى، وجاسر محمود حاتم ، حيث صدر الحكم برئاسة القاضى/ محمد محمود مصطفى وعضوية القاضى/ ابراهيم سليمان والقاضى / رضا رشدى بأمانة سر / إيليا رزق.

18. عام 2006 فى البطولة الآسيوية الخامسة عشر بالدوحة توفى فارس كوريا الجنوبى حيث سقط وسقط الحصان عليه أثناء عبور أحد الحواجز فى السباق.

19. عام 2006 وفاة اللاعب محمد عبدالوهاب بالنادى الأهلى عام 2006.

20. قضية التلاعب بنتائج مباريات الدورى الإيطالى 2006 : أعلنت المحكمة الرياضية الإيطالية ــ الأحكام والعقوبات الخاصة بهذه القضية ــ فعاقبت نادى يوفينتوس بالهبوط إلى الدرجة الثانية مع خصم 30 نقطة من رصيده قبل بداية الموسم التالى (المقبل) – وحرمانه من الفوز ببطولة دورى الدرجة الأولى فى الموسمين السابقين 2006/2005 وغرامة مالية 80 ألف يورو.

- كما وقعت عقوبة الهبوط إلى الدرجة الثانية لكل من فيورنتينا ولاتسيو مع خصم 12 نقطة وغرامة 50 ألف يورو من رصيد الأول و7 نقاط وغرامة 40 ألف يورو من الثانى.

- نجا نادى ميلان ليظل فى دورى الدرجة الاولى مع خصم 15 نقطة من رصيده فى الموسم المقبل مع حرمانه من المشاركة فى مسابقة أبطال الدورى الأوروبى.

- أما أحكام المحكمة ضد رؤوساء ومديرى ومسئولى الأندية واتحاد الكرة فقد قضت بإيقاف رئيس اتحاد الكرة المستقيل لمدة 4 سنوات وستة أشهر ونائبه خمس سنوات ولكل من مدير عام نادى يوفينتوس والمشرف العام على الفريق لمدة 5 سنوات مع تغريم الأول 20 ألف يورو والثانى 50 ألف يورو .
- عقوبة على رئيس ومالك نادى فيورنتينا بالإيقاف 5 سنوات وغرامة 20 ألف يورو ــ وشقيقه الرئيس الشرفى 4 سنوات وغرامة 30 ألف يورو وإيقاف مدير عام النادى 3 سنوات وغرامة 10 آلاف يورو.
- إيقاف مالك ورئيس نادى لاتسيو 3 سنوات وستة أشهر وغرامة 10 ألاف يورو ورئيس نادى ميلان ورئيس رابطة الأندية المحترفة لمدة عام واحد مع حرمان كل هؤلاء من التشريح أو تولى أى منصب فى اتحاد الكرة أوالأندية طوال مدة الإيقاف.
- كما قضت المحكمة بمعاقبة 9 حكام بالإيقاف لمدد تتراوح بين سنة و4 سنوات من بينهم رئيس لجنة الحكام وإثنان من مساعديه.
- تضمنت الاحكام وحيثياتها أكثر من 150 صفحة وتضمنت أيضا فيها منع الأندية الأربعة يوفينتوس ، ميلان ، فيورنتينا ، من المشاركة فى منافسات كأس أوروبا لدورى الأبطال ولاتسيو من المشاركة فى كأس الاتحاد الأوروبى للموسم المقبل 2008/2007

21. عام 2007 وفاة طفلا غرقا بحمام سباحة كلية التربية الرياضية للبنين بالهرم .

22. وفاة اللاعب البرازيلى ماركيودوس سانتوس بأزمة قلبية بعد ساعات من تسجيل هدفه.

23. وفاة اللاعب مدحت أحمد الزينى بنادى جمهورية شبين الكوم حيث سقطت عارضة المرمى الحديدية لكرة القدم. ــ والسبب : عدم صلاحية الملاعب ــ عدم توافر عوامل الأمن والسلامة

24. وفاة عمر سحفون مؤسس وقائد فريق إيه جى أوكزير الذى توفى فى مباراة تكريمه.

25. وفاة لاعب آخر فى نفس النادى صعقا بالتيار الكهربائى.

والسبب : ترك كابل كهرباء لتيار ضغط عالى مكشوفا.

ومن هذه الأبحاث مجتمعة كانت الأسباب التى جعلت الباحثان يتناولا هذا الموضوع "المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية".

أهداف البحث:

التعرف وتحديد المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى المصرى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية وذلك من خلال :

- المبادئ الإسلامية الآتية : "التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم – الجواز الشرعى ينافى الضمان" ، "لا مسئولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى" ، "المتسبب ضامن إذا كان متعديا" ، "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" – المباشر من يحصل الضرر بفعله ومن ثم فهو ضامن سواء كان عامداً أو خطئاً، "إقامة العدل والمساواة".
- تحديد أركان المسئولية التقصيرية والعقدية.

- المسئولية فى المنافسات الرياضية :

* المسئولية عامة ــ القصد الجنائى ــ الخطأ صوره

* الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة.

- أحكام المسئولية والإعفاء منها.

تساؤلات البحث :

- ما هى أوجه المقارنة بين المسئولية من المنظور الإسلامى والقانون الوضعى المصرى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية ؟ من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هى المبادئ الإسلامية المشتركة عند تحديد المسئولية فى القانون الوضعى؟
- ما هى أركان المسئولية التقصيرية والعقدية ــ والقصد الجنائى؟ والخطأ وصوره فى المنافسات الرياضية؟
- ما هى أنواع ودرجة شدة الإصابات الرياضية حتى الوفاة وأحكام المسئولية والإعفاء منها؟

إجراءات البحث:

- **منهج البحث**: استخدم الباحثان المنهج الوصفى المسحى لمناسبته لطبيعة البحث.

- **مجتمع البحث والعينة**:

تم اختيار عينة عمدية من أعضاء مجالس الإدارة الخاصة باللجنة الأوليمبية والمجلس القومى للرياضة والمجلس القومى للشباب والاتحادات الرياضية ، الاتحادات الرياضية الأكثر نشاطا وهى (كرة القدم ــ اليد ــ السلة ــ الطائرة ــ الجمباز).

والأندية الكبرى بمحافظة الإسكندرية والبحيرة (سموحة ــ سبورتنج ــ الأوليمبى ــ الاتحاد السكندرى ــ دمنهور) ومراكز الشباب المتطور (العبور ــ المطار ــ السيوف ــ القبارى ــ الشلالات).

ومن أسباب اقتصار الباحثان على هذه العينة أنها تمثل الإدارة العليا بهذه المؤسسات والتى لها صلاحية اتخاذ القرار ، كما أن لها القدرة على إحداث التغيير والتطويربما يتناسب ويسهم فى تطوير العملية الإدارية بالمؤسسات الرياضية من أجل النهوض بالحركة الرياضية.

- **حجم العينة :**

بلغ أفراد عينة البحث (180) فردا موزعة على المؤسسات الرياضية السابقة الذكر كالآتى (10) أعضاء عينة اللجنة الأوليمبية ، (10) أعضاء عينة المجلس القومى للرياضة ، (10) أعضاء عينة المجلس القومى للشباب ، (50) عضوا عينة الاتحادات الرياضية ، (50) عضوا عينة الأندية الرياضية ، (50) عضوا عينة مراكز الشباب ليكون مجموع جميع أعضاء عينة البحث (180) عضوا.

وقد تم اختيار (30) عضوا بالطريقة العشوائية وذلك للدراسة الاستطلاعية لبناء الاستمارة واستبعادهم من عينة البحث لتصبح عينة البحث الأساسية (150) عضوا.

أدوات جمع البيانات :

تم استخدام استمارة استبيان من تصميم الباحثان واتبعا الخطوات التالية لتصميم الاستمارة :

1. إجراء مسح للدراسات النظرية والبحوث العلمية والمراجع المتصلة بالموضوع.

2. إجراء المقابلة الشخصية المقننة مع عدد من (أعضاء مجالس الإدارة باللجنة الأوليمبية ، وأعضاء مجالس إدارة المجلس القومى للرياضة والشباب ، أعضاء مجالس الاتحادات الرياضية ، أعضاء مجالس الأندية الرياضية ، وأعضاء مجالس مراكز الشباب المختارة).

وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية من المجتمع الأصلى للبحث ومن خارج عينة البحث وبلغ عددهم (20) عضوا.

3. تحديد محاور الاستبيان حسب الأهداف الموضوعة.

4. تحديد المفردات والعبارات التى تعبر عن محاور الاستبيان.

5. تم عرض الاستبيان بصورته الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين فى مجال الإدارة الرياضية وإدارة الأعمال والقانون وبلغ عددهم (10) خبراء وذلك للتعرف على :

-مناسبة العبارات لموضوع الدراسة.

-ارتباط العبارات الخاصة بكل محور.

-كفاية وشمول وارتباط وموضوعية العبارات.

6. انحصرت نسبة الاتفاق للخبراء على الاستبيان فى صورته النهائية بين 95-100% وذلك بعد حذف بعض العبارات من كل محور وفقا لآراء الخبراء ، ووضعها فى صورتها النهائية تمهيدا لتطبيقها. مرفق (1)

المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان:

أولا : صدق الاستمارة :

تم حساب صدق الاستمارة بطريقتين:

أ – صدق المحتوى:

اعتمد الباحثان على صدق المحكمين، وذلك للتعرف على مدى مناسبة المحاور للعبارات ومدى وضوحها، حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وفقا لآراء الخبراء.

ب ــ الاتساق الداخلى "صدق الغرض من الاستبيان:

تم حساب صدق الاتساق الداخلى بحساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة ودرجة المحور الى تنتمى إليه العبارة وذلك فى حالة حذف درجة العبارة من الدرجة الكلية للمحور الذى تقيسه بافتراض أن بقية درجات المحور محكا لدرجات تلك الفقرة ، وجاءت النتائج على النحو التالى :

جدول (1)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذى تنتمي إليه العبارة

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
المحور الأول					0.718	112	0.637	74			
1	0.596	38	0.637	75	0.719	113	0.719	76	0.684	149	0.721	185	0.721
2	0.637	39	0.536	76	0.638	114	0.734	150	0.711	186	0.639
3	0.694	40	0.711	77	0.699	115	0.739	151	0.539	187	0.719
4	0.594	41	0.539	78	0.719	116	0.754	152	0.637	188	0.555
5	0.634	42	0.637	79	0.763	117	0.749	153	0.632	189	0.719
6	0.495	43	0.632	80	0.639	118	0.736	154	0.713	190	0.734
7	0.631	44	0.711	81	0.719	119	0.638	155	0.639	191	0.739
8	0.594	45	0.634	82	0.638	120	0.597	156	0.715	192	0.754
9	0.499	46	0.657	83	0.719	121	0.634	157	0.722	193	0.749
10	0.631	47	0.667	84	0.638	122	0.499	158	0.639	194	0.666
11	0.631	48	0.633	85	0.806	123	0.637	159	0.719	195	0.711

رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
12	0.529	49	0.718	86	0.719	124	0.655	160	0.726	196	0.694
13	0.588	50	0.699	87	0.755	125	0.594	161	0.639	المحور الخامس	
14	0.496	51	0.715	88	0.639	126	0.637	162	0.715	197	0.638
15	0.634	52	0.637	89	0.718	127	0.715	163	0.715	198	0.715
16	0.497	53	0.725	90	0.638	128	0.637	164	0.697	199	0.638
17	0.638	54	0.719	91	0.715	129	0.638	165	0.732	200	0.712
18	0.712	المحور الثاني		92	0.638	130	0.694	166	0.694	201	0.638
19	0.569	55	0.711	93	0.762	131	0.716	167	0.711	202	0.638
20	0.748	56	0.639	94	0.637	132	0.639	168	0.539	203	0.715
21	0.632	57	0.826	95	0.618	133	0.674	169	0.637	204	0.639
22	0.634	58	0.715	96	0.719	134	0.694	170	0.632	205	0.594
23	0.528	59	0.697	97	0.719	135	0.716	171	0.711	206	0.715
24	0.711	60	0.732	98	0.638	136	0.719	172	0.634	207	0.726
25	0.638	61	0.694	99	0.718	137	0.734	173	0.657	208	0.637
26	0.591	62	0.715	100	0.637	138	0.739	174	0.667	209	0.719
27	0.678	63	0.716	101	0.638	139	0.754	175	0.633	210	0.734
28	0.711	64	0.639	102	0.718	140	0.749	176	0.638	211	0.739
29	0.638	65	0.674	103	0.719	141	0.736	177	0.711	212	0.754
30	0.711	66	0.694	104	0.722	142	0.719	178	0.638	213	0.749
31	0.594	67	0.719	105	0.735	143	0.716	179	0.637	214	0.649
32	0.638	68	0.647	106	0.719	144	0.639	180	0.711		
33	0.711	69	0.637	107	0.734	145	0.674	181	0.638		
34	0.638	70	0.751	108	0.739	146	0.694	182	0.711		
35	0.637	71	0.638	109	0.754	147	0.716	183	0.639		
36	0.711	72	0.715	110	0.749	148	0.638	184	0.637		
37	0.694	73	0.709	111	0.736						

قيمة معامل الارتباط عند درجات حرية (28) ومستوى دلالة (0.01)=0.463وعند مستوى دلالة (0.05)=0.361

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الارتباط المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على وجود اتساق بين العبارة والمحور الذى تنتمى إليه العبارة.

كما تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستبيان ويوضحه الجدول التالى:

جدول (2)

معاملات الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة

م	اسم المحور	معامل الارتباط
الأول	المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية	0.705
الثانى	أركان المسئولية التقصيرية أو العقدية	0.735
الثالث	المسئولية فى المنافسات الرياضية	0.719
الرابع	الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة	0.762
الخامس	أحكام المسئولية والإعفاء منها	0.715

كما قام الباحثان باستخدام طريقة الفا كرونباخ نظراً لأنها تأخذ فى الحسبان تباين كل مفردة وتباين المقياس ككل وكانت معاملات الثبات الآتية:

جدول (3)

معاملات ثبات عبارات محاور الاستبيان

رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات
المحور الأول				112	0.824	74	0.825				
1	0.807	38	0.794	113	0.820	75	0.819	149	0.886	185	0.824
2	0.815	39	0.829	114	0.825	76	0.826	150	0.888	186	0.818
3	0.813	40	0.816	115	0.827	77	0.815	151	0.885	187	0.821
4	0.831	41	0.816	116	0.816	78	0.827	152	0.892	188	0.815
5	0.819	42	0.818	117	0.816	79	0.804	153	0.887	189	0.825
6	0.807	43	0.814	118	0.818	80	0.821	154	0.892	190	0.835
7	0.815	44	0.820	119	0.814	81	0.815	155	0.895	191	0.821
8	0.813	45	0.806	120	0.820	82	0.825	156	0.885	192	0.815
9	0.831	46	0.828	121	0.806	83	0.835	157	0.888	193	0.825
10	0.819	47	0.809	122	0.828	84	0.831	158	0.886	194	0.843
11	0.819	48	0.821	123	0.809	85	0.831	159	0.900	195	0.818
12	0.826	49	0.829	124	0.821	86	0.829	160	0.891	196	0.845
13	0.829	50	0.856	125	0.829	87	0.833	161	0.811	المحور الخامس	
14	0.817	51	0.849	126	0.817	88	0.844	162	0.815	197	0.826
15	0.807	52	0.854	127	0.805	89	0.843	163	0.825	198	0.815
16	0.815	53	0.858	128	0.820	90	0.839	164	0.834	199	0.827
17	0.811	54	0.856	129	0.826	91	0.839	165	0.842	200	0.804
18	0.821	المحور الثاني		130	0.795	92	0.825	166	0.823	201	0.811

رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات
19	0.815	55	0.794	93	0.887	131	0.827	167	0.821	202	0.815
20	0.825	56	0.828	94	0.892	132	0.804	168	0.815	203	0.825
21	0.835	57	0.816	95	0.895	133	0.821	169	0.825	204	0.835
22	0.821	58	0.816	96	0.885	134	0.815	170	0.835	205	0.815
23	0.860	59	0.818	97	0.888	135	0.825	171	0.821	206	0.812
24	0.849	60	0.814	98	0.886	136	0.821	172	0.815	207	0.825
25	0.849	61	0.820	99	0.900	137	0.815	173	0.859	208	0.835
26	0.856	62	0.806	100	0.891	138	0.825	174	0.794	209	0.811
27	0.849	63	0.828	101	0.884	139	0.835	175	0.825	210	0.809
28	0.854	64	0.809	102	0.887	140	0.886	176	0.863	211	0.842
29	0.858	65	0.821	103	0.826	141	0.888	177	0.826	212	0.834
30	0.849	66	0.887	104	0.815	142	0.885	178	0.815	213	0.794
31	0.854	67	0.892	105	0.827	143	0.892	179	0.827	214	0.825
32	0.852	68	0.895	106	0.804	144	0.887	180	0.804		
33	0.857	69	0.885	107	0.821	145	0.892	181	0.821		
34	0.860	70	0.888	108	0.815	146	0.895	182	0.815		
35	0.821	71	0.886	109	0.825	147	0.885	183	0.825		
36	0.815	72	0.900	110	0.835	148	0.888	184	0.832		
37	0.825	73	0.891	111	0.815						

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات الثبات لعبارات محاور الاستبيان جاءت أكبر من (0.8) وهى قيم ثبات مرتفعة وأنها أقل أو تساوى معامل ثبات المحور الذى تنتمى إليه العبارة فى حالة حذف تلك المفردة، مما يدل على أن حذف أي عبارة يؤثر سلباً على الاستمارة.

جدول (4)

معاملات ثبات محاور الاستبيان ومعامل الثبات الكلى للاستبيان

م	اسم المحور	معامل الثبات
الأول	المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية	0.906
الثانى	أركان المسئولية التقصيرية أو العقدية	0.911
الثالث	المسئولية فى المنافسات الرياضية	0.919
الرابع	الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة	0.891
الخامس	أحكام المسئولية والإعفاء منها	0.897
	معامل ثبات الاستمارة الكلى	0.918

عرض ومناقشة النتائج :

أولا : المحـــور الأول "المبـــادئ الإســـلامية كمصـــدر لتحديـــد المسئولية فى المنافسات الرياضية

جدول (5)

التكرارات والنسب المئوية و كا2 لاستجابات عينة البحث حول المحور الأول "المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية"

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
أ -	المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية فى القانون الوضعى هى :					
1.	مبدأ إقامة العدل والمساواة.	135	90.00	15	10.00	96.00
2.	التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم.	128	85.33	22	14.67	74.91
3.	الجواز الشرعى ينافى الضمان " لا مسئولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى".	127	84.67	23	15.33	72.11
4.	المتسبب ضامن إذا كان متعدياً ، المباشر ضامن وإن لم يتعمد "المباشر من يحصل على الضرر بفعله ومن ثم فهو ضامن سواء كان عامداً أو مخطئاً.	122	81.33	28	18.67	58.91
5.	مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية. - " ولا تـزر وازرة وزر أخـرى" سـورة الأنعام آية (164) ، سورة الزمر أية (7) - "كل نفس بما كسبت رهينة" سورة المدثر آية (38)	138	92.00	12	8.00	105.84
6.	مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة. "فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"	120	80.00	30	20.00	54.00
7.	مبدأ التضامن الاجتماعى وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار""المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا . . . "	128	85.33	22	14.67	74.91
ب	تعريف المسئولية - عامة (المدنية والجنائية) - المسئولية المدنية هى :					
8.	المسئولية المدنية تنقسم إلى :	121	80.67	29	19.33	56.43
9.	مسئولية عقدية..."هى إخلال بالتزام عقدى"	128	85.33	22	14.67	74.91
10.	مسئولية تقصيرية . . "العمل غير المشروع مواد 163 : 178 مدنى"	132	88.00	18	12.00	86.64
	- نطاق المسئولية التقصيرية - يتعين لذلك التمييز بين :					
	• التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية	134	89.33	16	10.67	92.83
	• التمييز فى داخل المسئولية المدنية بين :					

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
.11	- المسئولية التقصيرية.	122	81.33	28	18.67	58.91
.12	- المسئولية الجنائية.	127	84.67	23	15.33	72.11
.13	المسئولية المدنية هى : يهتم القانون المدنى بالفعل الضار الذى يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية.	120	80.00	30	20.00	54.00
.14	أساسها الاعتداء على الغير ويتمثل فيما يسمى بالخطأ المدنى.	125	83.33	25	16.67	66.67
.15	لا توجد صورة محصورة للخطأ المدنى.					
.16	الجزاء من المسئولية المدنية هو التعويض.	138	92.00	12	8.00	105.84
.17	صاحب الحق هو المضرور وهو الذى يملك حق رفع الدعوى ويملك التنازل أو التصالح عليه.	134	89.33	16	10.67	92.83
.18	إذا مات المسئول جاز مطالبة ورثته بالتعويض.	135	90.00	15	10.00	96.00
.19	قد تقوم المسئولية المدنية دون الجنائية.	122	81.33	28	18.67	58.91
.20	إذا اجتمعت المسئولية المدنية والجنائية احتفظت كل منها بطابعها الخاص.	127	84.67	23	15.33	72.11
.21	المسئولية الجنائية هى : يهتم القانون الجنائي بالفعل الضار الذى يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائية .	135	90.00	15	10.00	96.00
.22	أساسها إعتداء على المجتمع.	128	85.33	22	14.67	74.91
.23	أساسها جريمة من الجرائم والجرائم واردة فى القانون على سبيل الحصر.	124	82.67	26	17.33	64.03
.24	لأن القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".	120	80.00	30	20.00	54.00
.25	لذا تعتبر المسئولية المدنية أوسع نطاقا من المسئولية الجنائية.	120	80.00	30	20.00	54.00
.26	الجزاء فى المسئولية الجنائية - هو الردع عن طريق عقوبة والعقوبة شخصية.	139	92.67	11	7.33	109.23
.27	الذى يملك المطالبة بتوقيع العقوبة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل فى المسئولية الجنائية لأنها حق المجتمع.	119	79.33	31	20.67	51.63
.28	تقوم المسئولية المدنية كلما قامت المسئولية الجنائية لأن الجرائم الجنائية عادة جرائم مدنية.	118	78.67	32	21.33	49.31
.29	- تأثير المسئولية الجنائية على المسئولية المدنية فى الأمور الآتية :					
.30	من حيث التقادم : - دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية مادة 2/172	124	82.67	26	17.33	64.03
	- عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية.	135	90.00	15	10.00	96.00
	- يتعين على القاضي المدني أن يأمر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يبت فى	128	85.33	22	14.67	74.91

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	الدعوى الجنائية.					
.31	ـ من حيث الاختصاص : تعتبر الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية.	128	85.33	22	14.67	74.91
.32	- ويترتب على ذلك جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.	133	88.67	17	11.33	89.71
.33	ـ تنظر المحكمة الدعوتين معا وتقضى فى إحداهما بالعقوبة وفى الأخرى بالتعويض.	138	92.00	12	8.00	105.84
.34	- من حيث قوة الشئ المقض : - يتقيد القاضى المدنى فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامه بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية.	128	85.33	22	14.67	74.91
.35	- أن للحكم الجنائي قوة الشيء المقضي لدى المحكمة المدنية.	127	84.67	23	15.33	72.11
.36	لا يجوز للمحكمة المدنية مناقشة أحد هذين الأمرين.	130	86.67	20	13.33	80.67
.37	الحكم بالإدانة - البراءة إذا كان الحكم بالبراءة لعدم نسبة الفعل إلى المتهم يمتنع القاضي المدني الحكم بالتعويض.	127	84.67	23	15.33	72.11
.38	المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية المسئولية العقدية : تتحقق إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه على وجه معيب ألحق ضررا بالدائن.	129	86.00	21	14.00	77.76
.39	شروط تحقق المسئولية العقدية هى : - وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين.	128	85.33	22	14.67	74.91
.40	- أن يكون الضرر الذى أصاب الدائن راجعا إلى عدم تنفيذ هذا العقد.					
.41	المسئولية التقصيرية : تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير.	127	84.67	23	15.33	72.11
.42	المضرور أى الدائن فى المسئولية التقصيرية هو الذى يتحمل عبء الإثبات على حين أن الأمر ليس كذلك دائما فى المسئولية العقدية.	135	90.00	15	10.00	96.00
.43	- التفرقة بين المسئولية العقدية والتقصيرية تتضح فى الآتى : فى المسئولية العقدية تشترط كمال الأهلية - المسئولية التقصيرية:تكفى أهلية التمييز.	124	82.67	26	17.33	64.03
.44	الأعذار كقاعدة عامة شرط لقيام المسئولية العقدية والمطالبة بالتعويض وفى التقصيرية لا حاجة إلى الأعذار.	120	80.00	30	20.00	54.00
.45	مدى التعويض يكون فى العقدية عن الضرر المباشر المتوقع وعن الضرر المتوقع وغير المتوقع فى التقصيرية.	120	80.00	30	20.00	54.00
.46	التضامن فى حالة تعدد المسئولين تعاقديا لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص	139	92.67	11	7.33	109.23

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	فى القانون م (279) من القانون المدنى وفى التقصيرية ثبت فى حالة تعدد المسئولين م (169) من القانون المدنى.					
.47	يجوز كقاعدة عامة الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية بينما فى التقصيرية يكون باطلا.	118	78.67	32	21.33	49.31
.48	تتقادم المسئولية العقدية بخمس عشر سنة - فى التقصيرية بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة على حسب الأحوال.	129	86.00	21	14.00	77.76
.49	لا يجوز الجمع بين المسئولية العقدية والتقصيرية.	130	86.67	20	13.33	80.67
.50	لا يجوز التعويض مرتين عن الضرر الواحد.	120	80.00	30	20.00	54.00
.51	إذا توافرت شروط المسئولية العقدية وشروط المسئولية التقصيرية كان للدائن بالخيار بينهما.	119	79.33	31	20.67	51.63
.52	إذا تخير أحد الدعوتين فخسرها فلا يجوز له بعد ذلك الالتجاء إلى الأخرى.	127	84.67	23	15.33	72.11
.53	الرأى الغالب أن دعوى المسئولية العقدية تجب دعوى المسئولية التقصيرية.	138	92.00	12	8.00	105.84
.54	المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى المصرى أساسها مبنى على فكرة الخطأ الواجب الإثبات - والخطأ المفروض.	127	84.67	23	15.33	72.11

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01)=6.63

يتضح من جدول (5) أن قيم كا2 المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول أكبر من القيمة الجدولية لـ كا2 عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (80%-90%) وهى نسبة مرتفعة تدل على الموافقة على العبارات.

اتفقت آراء عينة البحث على أن المبادئ الإسلامية مصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية وأهم هذه المبادئ هى :

1- مبدأ إقامة العدل والمساواة فى المنافسات الرياضية.

2- التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم.

3- مسئولية المؤسسة الرياضية على العاملين بها وأطراف المنافسات الرياضية من الإدارة واللاعبون.

4- الجواز الشرعى ينافى الضمان : أى لا مسئولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى.

5- المتسبب ضامن إذا كان متعديا أى تحمل من يتسبب العمل الخطأ فى المنافسات الرياضية والأنشطة الرياضية.

6- مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية "ولا تزر وازرة وزر أخرى" " كل نفس بما كسبت رهينة" ويطبق هذا المبدأ فى الانشطة والمنافسات الرياضية".

7- مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه".

8- مبدأ التضامن الاجتماعى وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض".

- كما اتفقت آراء عينة البحث أن المسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية والمسئولية الجنائية والتمييز بين المسئولية المدنية والجنائية- فيهتم القانون المدنى بالمسئولية المدنية الذى يهتم بالفعل الضار الذى يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية - والقانون الجنائى بالمسئولية الجنائية فيهتم القانون الجنائى بالفعل الضار الذى يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل

الجنائية (أساسها اعتداء على المجتمع) وشروط تحقق المسئولية المدنية والجنائية .

وهذه النتائج تتفق مع المبادئ الإسلامية والمسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية) فى القانون المدنى المصرى والقانون الجنائى المصرى بخصوص المسئولية الجنائية ــ وشروط تحقيق المسئولية فيهما.

(القرآن الكريم والسنة النبوية) (3: 2005) ، (7 :1974)، (2: 1975) (1: 2001)

المحور الثانى : أركان المسئولية التقصيرية والعقدية

جدول (6)

التكرارات والنسب المئوية وكا2لاستجابات عينة البحث حول المحور الثاني "أركان المسئولية التقصيرية أو العقدية"

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
.55	أركان المسئولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة هم : الخطأ ـ الضرر ـ علاقة السببية بين الخطأ والضرر.	121	80.67	29	19.33	56.43
.56	نصت المادة 163 من القانون المدني المصري على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".	127	84.67	23	15.33	72.11
.57	الركن الأول : الخطأ ـ ضروري كأساس للمسئولية القصيرية. ـ الخطأ هو انحراف فى السلوك الشخصي مع إدراكه لهذا الانحراف.	130	86.67	20	13.33	80.67
	ـ هذا التعريف مبنى على ركنين :	143	95.33	7	4.67	123.31
.58	ركن مادي "الانحراف " التعدي".	132	88.00	18	12.00	86.64
.59	ركن معنوي "الإدراك"	120	80.00	30	20.00	54.00
.60	ـ الركن المادي للخطأ " التعدي" معيار التعدى أو الانحراف فى السلوك إذا كان الفعل متعمدا أى قصد به صاحبه الإضرار بالغير ـ المعيار يكون عندئذ معيارا ذاتيا أى شخصيا ، يرجع إلى المسئول نفسه وحالته.	127	84.67	23	15.33	72.11
.61	إذا كان الفعل غير عمدي أو وقع نتيجة	138	92.00	12	8.00	105.8

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	الإهمال - المعيار هنا مجرد مقياس سلوك المسئول بسلوك الشخص العادي - هو شخص يمثل أواسط الناس فلا هو شديد اليقظة-ولا هو معتاد الإهمال					
.62	هذا المعيار هو نفس المعيار للخطأ العقدى فى حالة الالتزام ببذل العناية.	135	90.00	15	10.00	96.00
.63	عدم إسقاط الظروف الخارجية كظرف الزمان والمكان فى المعيار المستخدم.	128	85.33	22	14.67	74.91
.64	التعدى بالفعل أو الترك "الامتناع أو الترك يعتبر عملا غير مشروع.	124	82.67	26	17.33	64.03
	- معيار التعدى فى المسئولية عن الأخطاء الفنية.	120	80.00	30	20.00	54.00
.65	معيار الانحراف سواء جسيما أو يسيرا يعتبر تعديا بالقياس إلى سلوك الشخص العادي.	120	80.00	30	20.00	54.00
.66	الأخطاء الفنية الناتجة من المتخصصين فى المهن المختلفة (أطباء - صيادلة - محامين - مهندسين - رياضيين - الالتزام هنا ببذل عناية).	139	92.67	11	7.33	109.2
.67	الخطأ الفنى يجب أن يكون معيار شخصي فني - كذلك من أواسط رجال الطب مثلا.	119	79.33	31	20.67	51.63
.68	نصت المادة 168 من القانون المدنى المصرى على " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا.	118	78.67	32	21.33	49.31
.69	- الركن المعنوى للخطأ فى المسئولية التقصيرية " الإدراك" ضرورة توافر التمييز فى المسئول.	119	79.33	31	20.67	51.63
.70	الرجوع إلى المكلف بالرقابة بالتعويض إذا كان لعديم التمييز شخص يرعاه.	127	84.67	23	15.33	72.11
.71	نصت المادة 164 من القانون المدني المصري على أن يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.	138	92.00	12	8.00	105.8
.72	ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم.	121	80.67	29	19.33	56.43
.73	الصبى دون السابعة يعتبر غير مميز لا تصح مساءلته مسائلة تقصيرية -	132	88.00	18	12.00	86.64

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	والمجنون كذلك ـ والمعتوه عتها كاملا لا تجوز مساءلته.					
74.	المعتوه إذا كان مميزا ـ تجوز مساءلته عن فعله الضار.	127	84.67	23	15.33	72.11
75.	أما ذو الغفلة والسفيه ولو كان محجورا عليهما وكذلك من تقررت مساعدته قضائيا ـ يجوز مساءلتهم لتوافر التمييز فيهم. "مادة 117 مدني".	119	79.33	31	20.67	51.63
76.	فقد التمييز لسبب عارض نتيجة تعاطى مسكرا أو مخدرا فلا ترفع مسئوليته إذا كان سبب انعدام التمييز راجعا إلى خطئه.	121	80.67	29	19.33	56.43
77.	مسئولية عديم التمييز فى حالات استثنائية حددتها مادة 164 قانون مدني سبق ذكرها.	132	88.00	18	12.00	86.64
78.	ـ الركن المعنوي بالنسبة للشخص المعنوي يسأل الشخص المعنوي مسئولية عقدية إذا تخلف عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة باسمه.	119	79.33	31	20.67	51.63
79.	ويسأل عن الاضرار التى تصيب الغير بفعل تابعية أو بفعل ما يطلق عليه اسم عضو الشخص المعنوي.	119	79.33	31	20.67	51.63
80.	ـ تطبيقات فكرة الخطأ : نظرية التعسف فى استعمال الحق "نصت المادة رقم 4" من القانون المدني المصري على " من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر.	129	86.00	21	14.00	77.76
81.	ونصت المادة (4) من القانون المدني المصري على أن يكون استعمالا لحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.	130 120	86.67 80.00	20 30	13.33 20.00	80.67 54.00
82.	إذا كانت المصالح التى ترمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.	133	88.67	17	11.33	89.71
	إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.	138	92.00	12	8.00	105.8
83.	إثبات التعسف على المدعى طبقا لقاعدة البينة على من أدعى.	120	80.00	30	20.00	54.00
84.	جزاء التعسف الأصل هو الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمتضرر على سبيل التعويض عن الضرر الذى ألحقه.	121	80.67	29	19.33	56.43
	ـ الركن الثانى : فى المسئولية التقصيرية					

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
.85	"الضرر " يراعى الآتي : - توافر الضرر فى المسئولية التقصيرية . وهو نوعان : النوع الأول : الضرر المادي " ما يصيب الشخص فى جسمه وماله"					
.86	أن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة.	124	82.67	26	17.33	64.03
.87	أن يكون محققا.	119	79.33	31	20.67	51.63
.88	الإخلال بمصلحة مشروعة.	133	88.67	17	11.33	89.71
.89	بحق أو مصلحة مالية للمضرور.	138	92.00	12	8.00	105.8
.90	سلطة القاضي بتقدير مدى التعويض.	120	80.00	30	20.00	54.00
.91	النوع الثانى:"الضرر الأدبي" ما يصيب الشخص فى شعوره أوعاطفته أوكرامته.					
.92	أن يكون محققا غير احتمالي حتى يمكن التعويض عنه.	127	84.67	23	15.33	72.11
.93	لا يمس مصلحة مالية للشخص "تشويه الجسم - خدش الشرف - الاعتداء على السمعة - الحط من الكرامة - ما يؤذى شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزنا".	119	79.33	31	20.67	51.63
.94	استقر القضاء المصري على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي.	120	80.00	30	20.00	54.00
.95	الأصل وجوب تعويض كل من أصيب بضرر أدبي.	121	80.67	29	19.33	56.43
.96	- الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر". علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ركن ضروري فى المسئولية مستقل عن ركن الخطأ والضرر.	132	88.00	18	12.00	86.64
.97	فكرة السببية "أن الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون خطأ المدعى عليه واحد منها.	134	89.33	16	10.67	92.83
.98	أن الضرر قد يعقبه ضررا آخر فإذا تعاقبت الأضرار فإلى أي حد يسأل المدعى عليه.	134	89.33	16	10.67	92.83
.99	يجب الاعتداد بكل سبب اشترك فى إحداث الضرر ولو كان سببا بعيدا - لأن جميع الأسباب التى تداخلت فى وقع الضرر تعتبر أسباب متكافئة.	119	79.33	31	20.67	51.63
.100	إذا تداخلت عدة أسباب فى إحداث الضرر فيجب التفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة وإهمال الأولى والاعتداد بالثانية.	126	84.00	24	16.00	69.36
.101	إذا تداخل خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور فى إحداث الضرر كان هناك خطأ مشترك.	119	79.33	31	20.67	51.63

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
102	إذا ساهمت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه فى وقوع الضرر كانت مسئولية الأخير كاملة.	124	82.67	26	17.33	64.03
103	إذا اشترك خطأ المدعى عليه مع خطأ الغير فى إحداث الضرر كان كل منهما مسئولا أمام المضرور ومسئوليته كاملة عن التعويض.	130	86.67	20	13.33	80.67
104	أن علة قصر التعويض على الضرر المباشر هو انعدام رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر.	119	79.33	31	20.67	51.63
105	الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ وهو أقرب إلى المقصود من اصطلاح الضرر المباشر.	128	85.33	22	14.67	74.91
106	نفى رابطة السببية يكون عن طريق إثبات السبب الأجنبي الذى يرجع إليه الضرر الذى لدى المضرور.	138	92.00	12	8.00	105.8
107	ـ السبب الأجنبي هو : قد يكون القوة القاهرة.	124	82.67	26	17.33	64.03
108	أو الحادث المفاجئ.	121	80.67	29	19.33	56.43
109	أو خطأ المضرور.	132	88.00	18	12.00	86.64
110	أو خطأ الغير.	129	86.00	21	14.00	77.76
111	ـ القوة القاهرة : انعدام التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ تتميز باستحالة دفعها ـ الحادث المفاجئ يتميز باستحالة توقعه.	120	80.00	30	20.00	54.00
112	عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ.	119	79.33	31	20.67	51.63
113	ـ خصائص القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هى : لابد للمدعى عليه فيه.	129	86.00	21	14.00	77.76
114	عدم إمكانية توقعه.	130	86.67	20	13.33	80.67
115	استحالة دفعه.	120	80.00	30	20.00	54.00
116	فى حالة أنهما السبب الوحيد فى وقوع الضرر ـ ترتفع المسئولية عن المدعى عليه لانعدام رابطة السببية.	119	79.33	31	20.67	51.63
117	فى حالة أنهما اشتركا مع خطأ المدعى عليه فى ارتفاع الضرر يتحمل المسئولية المدعى عليه وحده لأنه لا محل لتوزيع المسئولية فى هذه الحالة.	128	85.33	22	14.67	74.91
118	لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.	138	92.00	12	8.00	105.8
119	لا يعتد بفعل المضرور إن لم يكن الفعل دخل فى إحداث الضرر لانعدام رابطة السببية.	127	84.67	23	15.33	72.11
120	لكى يعتد بالفعل لابد أن تتوافر فيه عناصر	122	81.33	28	18.67	58.91

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	الخطأ.					
121	- خطأ المضرور : استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر لا يعتد بالخطأ المستغرق.					
122	فى حالة أحد الخطأين يفوق الآخر جسامة.	119	79.33	31	20.67	51.63
123	فى حالة أحد الخطأين متعمدا فإنه يستغرق الخطأ الآخر					
124	فى حالة رضاء المضرور بالضرر - التخفيف من مسئولية المدعى عليه وفقا لأحكام الخطأ المشترك.	129	86.00	21	14.00	77.76
125	خطأ الغير : أثر تداخل خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه يتعين أن يكون هذا الفعل خطأ ثابتا لكى يعتد به لفعل الغير فى تحديد مسئولية المدعى عليه.	130	86.67	20	13.33	80.67
126	خطأ الغير ينفى المسئولية عن المدعى عليه إذا كان مستغرقا الخطأ الأخير.	119	79.33	31	20.67	51.63
127	إذا استقل كل من الخطأين عن الخطأ الآخر اعتبر كل منهما سبب فى إحداث الضرر.	128	85.33	22	14.67	74.91
128	يكون كل مسئول متضامنا مع الباقين فى تعويض المضرور.	120	80.00	30	20.00	54.00
129	فى حالة أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر لا يعتد إلا بالخطأ الواقع أولا.	119	79.33	31	20.67	51.63
130	استقلال كل من الخطأين عن الخطأ الآخر - توزيع المسئولية بالتساوي للخطأ المشترك.	119	79.33	31	20.67	51.63
131	آثار المسئولية التقصيرية : دعوى المسئولية تخضع للأحكام العامة.	132	88.00	18	12.00	86.64
132	طرفا الدعوى - ترفع الدعوى من المضرور - إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضي فترفع من نائبه (الولي - الوصي - القيم).	129	86.00	21	14.00	77.76
133	إذا توفى المضرور انتقل الحق إلى الورثة.	130	86.67	20	13.33	80.67
134	ترفع دعوى المسئولية على المسئول سواء كان مسئولا عن فعله الشخصي أم فعل الغير.	127	84.67	23	15.33	72.11
135	قد يكون المدعى والمدعى عليه شخصا معنوياً.	138	92.00	12	8.00	105.8
136	سبب الدعوى - الحق الذى اعتدى عليه.	120	80.00	30	20.00	54.00
137	تتقادم الدعوى بثلاث سنوات مادة 172 مدني.	128	85.33	22	14.67	74.91
	- تتقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع من يوم علم المضرور بالضرر.	127	84.67	23	15.33	72.11
138	تتقادم بمضي خمس عشر سنة إذا لم يعلم بالأمرين - وقوع الضرر - وعلم المضرور.	130	86.67	20	13.33	80.67
139	عبء الإثبات - الأصل أن على المدعى إثبات جميع أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.	121	80.67	29	19.33	56.43
140	حجية الأمر المقضي - لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا فى الوقائع التى فصل فيها	132	88.00	18	12.00	86.64

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	هذا الحكم وكان فصله ضروريا.					
141	الحكم المقيد للقاضى المدني حكما جنائيا.	119	79.33	31	20.67	51.63
142	يتقيد القاضي المدني بما أثبته الحكم الجنائي.					
143	لا يخضع الحكم فى المسئولية لرقابة محكمة النقض.	119	79.33	31	20.67	51.63
144	يخضع فى سلطتها التكييف القانوني لهذه الوقائع.	120	80.00	30	20.00	54.00
145	طبيعة الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ـ حكما مقررا أو منشئاً	132	88.00	18	12.00	86.64
	مسئولية المتبوع عن أعمال التابع مادة 174 مدني.	121	80.67	29	19.33	56.43
	لتحقق المسئولية يجب توافر الشروط الآتية: -علاقة التبعية ـ أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه (الزوجة -الابن- البالغ)سن الرشد (المدرب- اللاعب)المؤسسة الرياضية والعاملين بها.	121 128	80.67 85.33	29 22	19.33 14.67	56.43 74.91
146	أساس مسئولية المتبوع هى مسئولية شخصية ـ أنها مسئولية عن الغير "فكرة الضمان أو النيابة الحلول تأسيسا لها"	138	92.00	12	8.00	105.8
147	رجوع المتبوع على التابع ـ إذا رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه مبلغ التعويض كان لهذا الأخير بما دفعه على التابع "مادة 175 مدني.	121	80.67	29	19.33	56.43

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01)=6.63

يتضح من جدول (6) أن قيم كا2 المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول أكبر من القيمة الجدولية لـ كا2 عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (80%-90%) وهى نسبة مرتفعة تدل على الموافقة على العبارات.

- اتفقت آراء عينة البحث على أن أركان المسئولية التقصيرية هى:

1- الخطأ.

2- الضرر.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- واتفقت أيضا على نماذج تطبيقات فكرة الخطأ "نظرية التعسف فى استعمال الحق، توافر الضرر فى المسئولية التقصيرية (مادى ومعنوى).

- وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، (السبب الأجنبى والقوة القاهرة) وآثار المسئولية التقصيرية.

كما اتفقت النتائج مع ما جاء فى القانون المدنى الجنائى المصرى فى تحديد اركان المسئولية التقصيرية فى توافر:

1- الخطأ.

2- الضرر.

3- السببية بين الخطأ والضرر.

كما اتفقت أيضا مع المبادئ الإسلامية الخاصة بالسبب الأجنبى والقوة القاهرة وآثار المسئولية التقصيرية. (3: 2005)، (2: 1975)، (8: 2001) ، (9 : 2003)

المحور الثالث: المسئولية فى المنافسات الرياضية

جدول (7)

التكرارات والنسب المئوية وكا[2]

لاستجابات عينة البحث حول المحور الثالث

"المسئولية فى المنافسات الرياضية"

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
148.	المسئولية عامة هى : التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير.	118	78.67	32	21.33	49.31
149.	أو محاسبة الفرد عن عمله سواء كان إيجابيا أو سلبيا.	129	86.00	21	14.00	77.76

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
150.	ـ القصد الجنائى : هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة	132	88.00	18	12.00	86.64
151.	القصد يختلف معناها عن الإرادة.	124	82.67	26	17.33	64.03
152.	انصراف الإرادة إلى إحداث النتيجة هو : الذى يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية.	118	78.67	32	21.33	49.31
153.	القصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الإرادة فهو أخص من الإرادة ـ الإرادة هى تعمد الفعل المادي أو الترك	127 135	84.67 90.00	23 15	15.33 10.00	72.11 96.00
154.	ـ القصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أى إرادة الفعل وآثاره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.	128	85.33	22	14.67	74.91
	التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يتضح أن :	124	82.67	26	17.33	64.03
155.	يشتركان معا فى أنهما صورة للركن المعنى من الجرائم.	120	80.00	30	20.00	54.00
156.	لهما حدود متجاورة وليس بينهما ميدان فاصل.	120	80.00	30	20.00	54.00
157.	أي فإن مجال الخطأ غير العمدي يبدأ حيث تنتهي حدود القصد الجنائي.	139	92.67	11	7.33	109.2
158.	يتمثلان فى علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة.	124	82.67	26	17.33	64.03
159.	الخطأ غير العمدي هو جوهر الجريمة غير العمدية.	120	80.00	30	20.00	54.00
160.	كل ما تتميز به الجريمة غير العمدية أن الجاني قد أراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدي.	120	80.00	30	20.00	54.00
161.	ـ تعريف الخطأ : هو انحراف فى السلوك للشخص مع إدراكه لهذا الانحراف.	119	79.33	31	20.67	51.63
162.	أو العمل الضار غير المشروع بالمعنى المخالف للقانون.	118	78.67	32	21.33	49.31
163.	الإخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير.	124	82.67	26	17.33	64.03
164.	الامتناع عن الحفظ	132	88.00	18	12.00	86.64
165.	الكشف عن الغش.	124	82.67	26	17.33	64.03
166.	الإحجام عن عمل لم يتهيأ له الأسباب من قوة ومهارة لنجاحه.	122	81.33	28	18.67	58.91
167.	اليقظة فى تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء.	132	88.00	18	12.00	86.64
168.	صور الخطأ : هى نصت المادة 144عقوبات من القانون المصري على صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى :	119	79.33	31	20.67	51.63
169.	الرعونة: المقصود بها الطيش والخفة	121	80.67	29	19.33	56.43

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	وعدم الدراية والمعرفة - "نقص فى الخبرة فى الطبيب - والمدرب الرياضي للمنافسات الرياضية"					
.170	عدم الاحتياط والحذر : يراد الخطأ بتبصر بمعنى بعلم الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار معا يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله مثل استعمال أجهزة معيبة أو استعمال طرق تدريب رياضي خاطئة فى المنافسات الرياضية المختلفة.	132	88.00	18	12.00	86.64
.171	الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أوالتوقي:	142	94.67	8	5.33	119.7
	وهو الخطأ الذى يقوم بطريق سلبي نتيجة الترك أو الامتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض.	129	86.00	21	14.00	77.76
.172	مخالفة اللوائح:هى سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولم يثبت عليه نوع من أنواع الخطأ.	123	82.00	27	18.00	61.44
.173	ويعد مخالفة اللوائح جريمة مستقلة بذاتها	121	80.67	29	19.33	56.43
.174	معيار الخطأ : - قد يكون من شخص بتصرفه العادي ويقارن ما وقع من شخص بتصرفه العادي	133	88.67	17	11.33	89.71
.175	لأن أحد لا يلتزم بأن يبذل من العناية أكثر مما تتحمله طبيعته وثقافته وخبرته الشخصية.	132	88.00	18	12.00	86.64
.176	وعيب هذا المعيار قد ينجو من العقاب معتاد والتقصير.	124	82.67	26	17.33	64.03
.177	وقد يكون معيار مادى أو مجرد : ويقارن ما وقع من شخص بشخص مجرد على أنه مثال للرجل العاقل المتبصر.	122	81.33	28	18.67	58.91
.178	فى القانون المصري - الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية طبقا للمادة 244 عقوبات لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة فى القانون المصري بمقتضى المادة 151.	132	88.00	18	12.00	86.64
	- وفى القانون المدني المصري - التفرقة من حيث الخطأ الذى يسأل عنه مرتكب الخطأ بين نوعين الخطأ :	132	88.00	18	12.00	86.64
.179	خطأ مادى وهو الخطأ خارج حدود المهنة أو العمل.	124	82.67	26	17.33	64.03
.180	خطأ فنى : وهو الخطأ المتعلق بالمهنة أو الوظيفة مخالفة القواعد التى يقوم عليها أساس المهنة.	122	81.33	28	18.67	58.91
.181	الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقيق كلتا المسئوليتين المدنية والجنائية "نظرية وحدة الخطأ " الجنائي والمدني.	132	88.00	18	12.00	86.64

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
.182	القانون الجنائي يعاقب على الخطأ الجسيم وحده	127	84.67	23	15.33	72.11
.183	القانون المدني يسأل الشخص عن الخطأ في جميع صوره.	130	86.67	20	13.33	80.67

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01)=6.63

يتضح من جدول (7) أن قيم كا2 المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول: أكبر من القيمة الجدولية لـ كا2 عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (80-90%) وهى نسبة مرتفعة تدل على الموافقة على العبارات.

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المسئولية العامة هى التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من اشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير.
- أن القصد الجنائى هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة.
- الإرادة هى تعمد الفعل المادى أو الترك ، والقصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أى إرادة الفعل وأثاره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.
- واتفقت آراء عينة البحث على شروط الخطأ العمدى وغير العمدى وتعريفه بأنه انحراف فى السلوك للشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف. وعلى صور الخطأ الذى نصت عليه المادة 144 عقوبات من القانون المصرى ومعيار الخطأ.

كما اتفقت النتائج على تحديد المسئولية العامة - وتحمل الأشخاص أعباء انتهاك المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم من أضرار عنه

للغير. واتفقت على القصد الجنائى، كما هو محدد فى القانون الجنائى المصرى وشروط الخطأ العمدى وغير العمدى وعلى صور الخطأ، كما حددته نص المادة 144 من عقوبات القانون المصرى ومعيار الخطأ. (3: 2005) ، (9: 2003) ، (7: 1974) ، (2: 1975)

المحور الرابع : الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة

جدول (8)

التكرارات والنسب المئوية وكا[2]

حول المحور الرابع "الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة"

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
.184	تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب إلى: الإصابات الذاتية : وهى التى تنتج فى أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متعمدة.	138	92.00	12	8.00	105.8
.185	الإصابات التى قد تنتج عن نقص فى الأدوات الرياضية والإهمال فى إعدادها.	127	84.67	23	15.33	72.11
.186	الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين الرياضيين	135	90.00	15	10.00	96.00
.187	وتقسم الإصابات الرياضية من ناحية درجة الشدة إلى : إصابات بسيطة تحدث نتيجة إهمال أو إغفال فى قوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة باللعبة والألعاب الفردية عموما.	124	82.67	26	17.33	64.03
.188	إصابات خطرة : فى النشاط الرياضى تقع فى ناحية معقدة تكون نتيجة معاملة وليست الهدف فى حد ذاته.	135	90.00	15	10.00	96.00
.189	الإصابات المميتة إذا كانت الإصابات الرياضية تؤدى إلى الموت مثل الملاكمة - الجمباز.	128	85.33	22	14.67	74.91
.190	أسباب الوفاة فى المنافسات الرياضية تحدث نتيجة الأسباب التالية : يموت اللاعب فى أثناء التدريب على اللعبة الخاصة به فى الملاكمة - الدوس على الجمجمة فى كرة القدم وإصابة الفقرة العنقية فى المصارعة- القفز بالزانة.	139 119	92.67 79.33	11 31	7.33 20.67	109.2 51.63
.191	اللاعب يموت بسبب حادث جسيم أثناء التدريب على لعبته -	133	88.67	17	11.33	89.71

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	ولا تتمييز هنا بين نوع لعبة ولعبة أخرى.					
192.	هذان النوعان من حوادث الموت الرياضي يمكن ضمهما معا وتوضيحهما بأنهما مباشران أو حقيقيان	132	88.00	18	12.00	86.64
193.	حوادث موت رياضية حقيقية أو مباشرة اللاعب يموت عن طريق حادث تافه أو بسيط مثل إصابة مبدئية كسر عظم الساعد أو إصابة خفيفة ـ قطع فى الجلد ـ هذا الحادث لا يرتبط ارتباطا وثيقا بالأداء الفنى أو بنوع الرياضة الممارسة ولكنه يتساوى مع الحوادث البسيطة اليومية.	122	81.33	28	18.67	58.91
194.	الإصابات فى المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب فى الآتى :					
195	الهيكل العظمى ومفاصل الجسم	124	82.67	26	17.33	64.03
196	عضلات الجسم المختلفة.	123	82.00	27	18.00	61.44

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01)=6.63

يتضح من جدول (8) أن قيم كا2 المحسوبة للفروق بين استجابات العينة على عبارات المحور الأول: أكبر من القيمة الجدولية لـ كا2 عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على موافقة كل العينة على عبارات المحور ، حيث تراوحت نسبة الموافقة بنعم ما بين (80%-90%) وهى نسبة مرتفعة تدل على الموافقة على العبارات.

- اتفقت آراء عينة البحث على تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب (ذاتية ـ عن نقص فى الأدوات ـ عن إهمال الآخرين) ـ ومن حيث درجة الشدة (بسيطة ـ خطرة ـ مميتة).

وأسباب الوفاة فى المنافسات الرياضية (أثناء التدريب ـ حوادث موت رياضية حقيقية ـ أو مباشرة ـ موت نتيجة حادث بسيط).

- وإن الإصابات فى المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب فى (الهيكل العظمى ومفاصله ـ عضلات الجسم المختلفة).

كما اتفقت النتائج مع نتائج الدراسات والمراجع الآتية (3: 2005) ، (12: 2003) ، (11: 2002) ، (13 : 1997)

المحور الخامس: أحكام المسئولية والإعفاء منها :

جدول (9)

التكرارات والنسب المئوية وكا2

حول المحور الخامس "أحكام المسئولية والإعفاء منها"

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
197	شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية هى : أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التى تعترف بها.	130	86.67	20	13.33	80.67
198	أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التى تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية بمعنى أنها قواعد متعارف عليها.	128	85.33	22	14.67	74.91
199	أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة أو المنافسة الرياضية دون مخالفة قوانين اللعبة .	135	90.00	15	10.00	96.00
200	أن يتسق الفعل مع قواعد اللعبة ماديا ومعنويا فإن خرج عن قواعد اللعب متعمدا الإيذاء أو غير محتاط فى ممارسته اللعبة فإن مسئوليته الجنائية تتوافر.	127	84.67	23	15.33	72.11
201	بالإضافة إلى ضرورة الكشف الطبي قبل المنافسات الرياضية.	130	86.67	20	13.33	80.67
202	أن هذا الإعفاء أستند إلى المبدأ العام فى إباحة الأفعال التى ترتكب استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون بالتطبيق على المادة (60) من قانون العقوبات المصري ولكن هذا الحق يقيده قيدان هما :	128	85.33	22	14.67	74.91
203	الأول : قد يفرضه القانون وهو رضاء المجني عليه.	138	92.00	12	8.00	105.8
204	الثانى: قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق فى الغرض الذى شرع من أجله.	127	84.67	23	15.33	72.11
205	أحكام المسئولية والإعفاء منها تتعلق بالآتي : موانع العقاب كما يتضح من أسمها - أسباب لا تمحو الجريمة وإنما ترفع	128	85.33	22	14.67	74.91

م	العبارات	نعم		لا		كا2
		ت	%	ت	%	
	العقاب.					
206	فى القانون والشريعة الإسلامية قدر الشارع أن المصلحة الاجتماعية التى تبرر رفع العقوبة تعلو على تلك التى توجب توقيعها فسندها المنطقي إذن هو فى اعتبار المنفعة الاجتماعية التى تهدى سياسة التجريم والعقاب .	124	82.67	26	17.33	64.03
207	أسباب الإباحة جميعها هى : الأول : خاص باستعمال الحق"المادة 60"من قانون العقوبات حددت ذلك فى:	128	85.33	22	14.67	74.91
208	إجازة القانون.	134	89.33	16	10.67	92.83
209	الدفاع الشرعي	125	83.33	25	16.67	66.67
210	رضاء صاحب الحق.	120	80.00	30	20.00	54.00
211	إجازة القانون من التطبيقات استعمال حق تقرر بمقتضى مادة 620 عقوبات باعتبارها تخصيصا لسبب عام أو تحديدا لمصدر الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التى يجيزها القانون هى :					
212	أعمال تأديب الوالدين للصغار - الزوج والزوجة	123	82.00	27	18.00	61.44
213	أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية.	124	82.67	26	17.33	64.03
214	أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية.	135	90.00	15	10.00	96.00

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01)=6.63

- اتفقت آراء عينة البحث بأن شروط أحكام المسئولية والإعفاء منها تراعى المبادئ الإسلامية التى تم تحديدها فى البحث فى المحور الأول فى جميع محاور الاستبيان ومع توافر شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية الآتية.

- (اللعبة معترف بها ــ لها قوانين متعارف عليها ــ أفعال العنف أثناء المنافسة دون مخالفة القانون ــ أن يتفق الفعل ماديا ومعنويا مع قواعد اللعبة ــ مع ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة ــ مع توافر رضاء المجنى عليه على المنافسة ــ توافر حسن النية فى استعمال الحق ــ موانع العقاب وأسباب الإباحة اتفقت مع المبدأ الإسلامى "الجواز

الشرعى ينافى الضمان" أى لا مسئولية فيما هـو جـائز شـرعا وتـم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى).

اتفقت النتائج مع ما جاء فى القانون الجنائى المصرى والشريعة الإسلامية على شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضيـة وفقا على ما جاء فى المراجع : (3: 2005) (القرآن والسنة النبوية).

الاستخلاصـات

من عرض ومناقشة النتائج يستخلص الباحثان الآتى:

بالنسبة للمحور الأول: المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية :

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المبادئ الإسـلامية مصـدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية وأهم هذه المبادئ هى :

1- مبدأ إقامة العدل والمساواة فى المنافسات الرياضية.

2- التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم.

3- مسئولية المؤسسة الرياضية على العاملين بها وأطـراف المنافسـات الرياضية من الإدارة واللاعبون.

4- الجواز الشرعى ينافى الضمان : أى لا مسئولية فيما هو جائز شـرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى.

5- المتسبب ضامن إذا كان متعديا أى تحمل من يتسبب العمل الخطأ فى المنافسات الرياضية والأنشطة الرياضية.

6- مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية "ولا تزر وازرة وزر أخرى" " كل نفس بما كسبت رهينة" ويطبق هذا المبدأ فى الانشطة والمنافسات الرياضية".

7- مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه".

8- مبدأ التضامن الاجتماعى وتحريم الإضرار بالذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض".

- كما اتفقت آراء عينة البحث أن المسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية والمسئولية الجنائية والتمييز بين المسئولية المدنية والجنائية- فيهتم القانون المدنى بالمسئولية المدنية الذى يهتم بالفعل الضار الذى يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية - والقانون الجنائى بالمسئولية الجنائية فيهتم القانون الجنائى بالفعل الضار الذى يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائية (أساسها اعتداء على المجتمع) وشروط تحقق المسئولية المدنية والجنائية .

بالنسبة للمحور الثانى: أركان المسئولية التقصيرية :

- **اتفقت آراء عينة البحث على أن أركان المسئولية التقصيرية هى:**

1- الخطأ.

2- الضرر.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- واتفقت أيضا على نماذج تطبيقات فكرة الخطأ "نظرية التعسف فى استعمال الحق، توافر الضرر فى المسئولية التقصيرية (مادى ومعنوى).
- وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، (السبب الأجنبى والقوة القاهرة) وآثار المسئولية التقصيرية.

بالنسبة للمحور الثالث: المسئولية فى المنافسات الرياضية:

- اتفقت آراء عينة البحث على أن المسئولية العامة هى التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من اشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير.
- أن القصد الجنائى هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة.
- الإرادة هى تعمد الفعل المادى أو الترك ، والقصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أى إرادة الفعل وأثاره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.
- واتفقت آراء عينة البحث على شروط الخطأ العمدى وغير العمدى وتعريفه بأنه انحراف فى السلوك للشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف. وعلى صور الخطأ الذى نصت عليه المادة 144 عقوبات من القانون المصرى ومعيار الخطأ.

بالنسبة للمحور الرابع: الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة.

- اتفقت آراء عينة البحث على تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب (ذاتية ــ عن نقص فى الأدوات ــ عن إهمال الآخرين) ــ ومن حيث درجة الشدة (بسيطة ــ خطرة ــ مميتة). وأسباب الوفاة فى المنافسات الرياضية (أثناء التدريب ــ حوادث موت رياضية حقيقية ــ أو مباشرة ــ موت نتيجة حادث بسيط).
- وإن الإصابات فى المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب فى (الهيكل العظمى ومفاصله ــ عضلات الجسم المختلفة).

بالنسبة للمحور الخامس: أحكام المسئولية والإعفاء منها

- اتفقت آراء عينة البحث بأن شروط أحكام المسئولية والإعفاء منها تراعى المبادئ الإسلامية التى تم تحديدها فى البحث فى المحور الأول فى جميع محاور الاستبيان ومع توافر شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية الآتية.

(اللعبة معترف بها ــ لها قوانين متعارف عليها ــ أفعال العنف أثناء المنافسة دون مخالفة القانون ــ أن يتفق الفعل ماديا ومعنويا مع قواعد اللعبة ــ مع ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة ــ مع توافر رضاء المجنى عليه على المنافسة ــ توافر حسن النية فى استعمال الحق ــ موانع العقاب وأسباب الإباحة اتفقت مع المبدأ الإسلامى "الجواز الشرعى ينافى الضمان" أى لا مسئولية فيما هو جائز شرعا وتم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى).

التوصيـــات:

من عرض ومناقشة النتائج والاستخلاصات نوصى بالآتى :

أولا: بالنسبة للمسـئولين (المجلس القومى للرياضة ــ المجلس القــومى للشباب ــ اللجنة الأوليمبية المصرية ــ الاتحادات الرياضــية المصــرية والعربية واللجان العربية ــ الأندية الرياضية ومراكز الشــباب المصــرية والعربية . . . ضرورة تطبيق النموذج المقترح فى متن البحث)

ثانيا: النموذج المقترح:

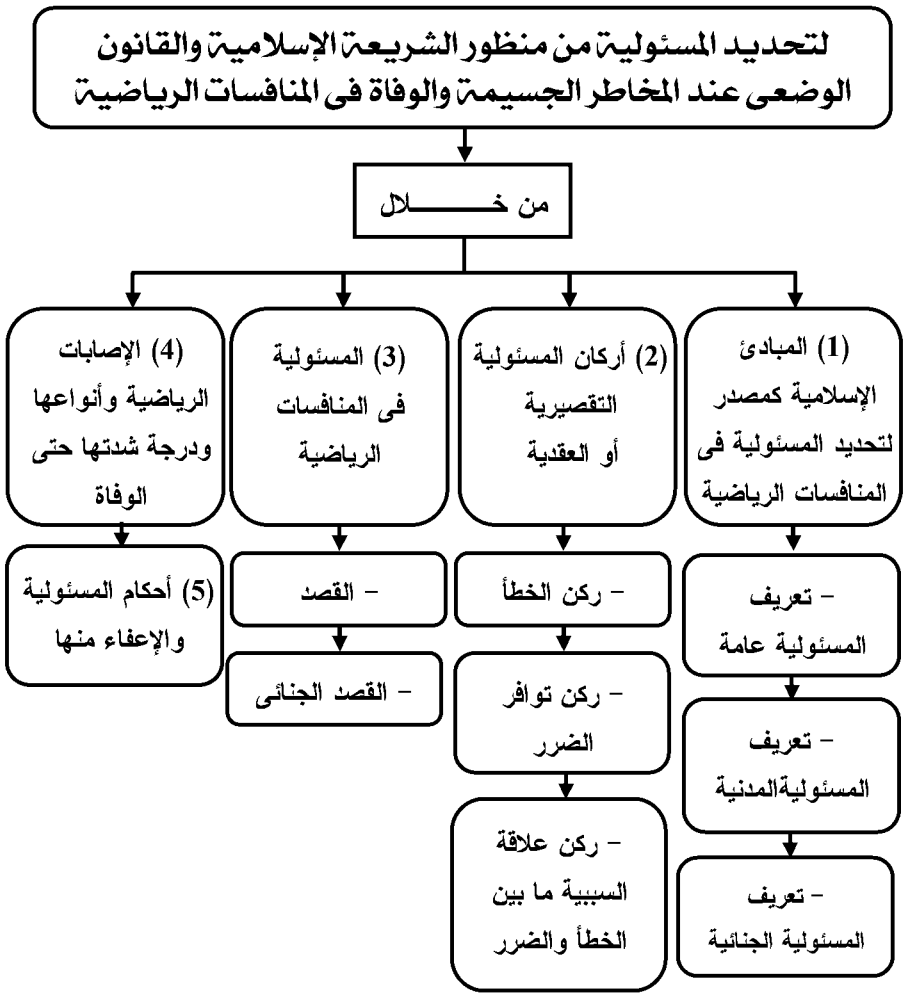

ثالثا : لتطبيق النموذج المقترح : ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور استبيان الدراسة على النحو التالى :

تابع المحور الأول:
المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية
هـــى
تعريف المسئولية المدنية والجنائية
المسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية "هى إخلال بالتزام عقدى "
ومسئولية تقصيرية "العمل غير المشروع "مواد 163 : 178 مدنى "
نطاق المسئولية التقصيرية يتعين لذلك التمييز بين
التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية
التمييز داخل المسئولية المدنية بين المسئولية التقصيرية والمسئولية الجنائية
المسئولية المدنية هى
يهتم القانون المدنى بالفعل الضار الذى يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية
أساسها الاعتداء على الغير ويتمثل فيما يسمى بالخطأ المدنى
لا توجد صورة محصورة للخطأ المدنى
الجزاء من المسئولية المدنية هو التعويض
صاحب الحق هو المضرور وهو الذى يملك حق رفع الدعوى ويملك التنازل أو التصالح عليه

تابع المحور الأول:
المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية
هـــى
تابع المسئولية المدنية
إذا مات المسئول جاز مطالبة ورثته بالتعويض
قد تقوم المسئولية المدنية دون الجنائية
المسئولية الجنائية هـــــى :
الفعل الضار الذى يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل الجنائية
أساسها اعتداء على المجتمع
أساسها جريمة من الجرائم والجرائم الواردة فى القانون على سبيل الحصر
لأن القاعدة القانونية "لاجريمة إلا بنص"
المسئولية المدنية أوسع نطاقا من المسئولية الجنائية
الجزاء فى المسئولية الجنائية-هو الردع عن طريق عقوبة والعقوبة شخصية
تابع المسئولية الجنائية
الذى يملك المطالبة بتوقيع العقوبة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل فى المسئولية الجنائية لأنها حق المجتمع
تقوم المسئولية المدنية كلما قامت المسئولية الجنائية لأن الجرائم الجنائية عادة جرائم مدنية
تأثير المسئولية الجنائية على المسئولية المدنية فى الأمور الآتية:
من حيث التقادم ــ دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية
عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنع من تقادم الدعوى الجنائية

تابع المحور الأول :
المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية
تابع المسئولية الجنائية
يتعين على القاضى المدنى أن يأمر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يبت فى الدعوى الجنائية
من حيث الاختصاص
الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية
يترتب على ذلك جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية
تنظر المحكمة الدعوتين معا وتقضى فى أحداهما بالعقوبة وفى الأخرى بالتعويض
من حيث قوة الشئ المقضى
يتقيد القاضى المدنى فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامه بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية
أن للحكم الجنائى قوة الشئ المقضى لدى المحكمة المدنية
لا يجوز للمحكمة المدنية مناقشة أحد هذين الأمرين
الحكم بالإدانة ــ البراءة
إذا كان الحكم بالبراءة لعدم نسبة الفعل إلى المتهم يمتنع القاضى المدنى الحكم بالتعويض
المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية
المسئولية العقدية تتحقق إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدى أو نفذه على وجه معيب ألحق الضرر بالدائن
شروط تحقق المسئولية العقدية هى :
وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين
أن يكون الضرر الذى أصاب الدائن راجعا إلى عدم تنفيذ هذا العقد
المسئولية التقصيرية بالغـــــير :
تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير
المضرور أى الدائن فى المسئولية التقصيرية هو الذى يتحمل عبء الإثبات على حين أن الأمر ليس كذلك دائما فى المسئولية العقدية

تابع المحور الأول :
المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسئولية فى المنافسات الرياضية
التفرقة بين المسئولية العقدية والتقصيرية تتضح فى الآتى:
فى المسئولية العقدية تشترط كمال الأهلية
المسئولية التقصيرية تكفى أهلية التمييز
الأعذار كقاعدة عامة شرط لقيام المسئولية العقدية والمطالبة بالتعويض وفى المسئولية التقصيرية لا حاجة إلى الأعذار
مدى التعويض يكون فى العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع وعن الضرر المتوقع وغير المتوقع فى التقصيرية
التضامن فى حالة تعدد المسئولين تعاقديا لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أونص فى القانون م (279) من القانون المدنى وفى التقصيرية ثبت فى حالة تعدد المسئولين م 169 من القانون المدنى
يجوز كقاعدة عامة الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية بينما فى التقصيرية يكون باطلا
تتقادم المسئولية العقدية بخمس عشر سنة
فى المسئولية التقصيرية بثلاث سنوات أوبخمس عشر سنة على حسب الأحوال
لا يجوز الجمع بين المسئولية العقدية والتقصيرية
لايجوز التعويض مرتين على الضرر الواحد
إذا تخير أحد الدعوتين فخسرها فلا يجوز له بعد ذلك الالتجاء إلى الأخرى
الرأى الغالب أن دعوى المسئولية العقدية تجب دعوى التقصيرية
المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى المصرى قائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفروض
إذا توافرت شروط المسئولية العقدية والتقصيرية للدائن الخيار بينهما.

المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية
هـــى
أركان المسئولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاث أركان هى :
1- الخطـــــأ
2- الضـــــرر
3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر
نصت المادة 163 من القانون المدنى المصرى على كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض
الركن الأول للخطأ ضرورى كأساس للمسؤلية التقصيرية
الخطأ هو انحراف فى السلوك الشخصى مع إدراكه لهذا الانحراف
هذا التعريف مبنى على ركنين
- ركن مادى "الانحراف" أوالتعدى"
- ركن معنوى "إدراك"
الركن المادى للخطأ "التعدى"
- معيارالتعـــدى أو الانحراف فى السلوك إذا كان الفعل متعمدا أى قصد به صاحبه الإضـــرار بـــالغير- المعيار يكون عندئذ معيارذاتياأى شخصيا -يرجع إلى المسئول نفسه وحالته
إذا كان الفعـــل غيـــر عمـــدى أونتيجـــة الإهمال-المعيارهنـــا مجرد مقياس سلوك المســـئول لســـلوك الشخص العادى-هو شخص يمثل أواسط الناس فلا هو شـــديد اليقظة ولاهو شـــديد الإهمال
هذا المعيار هو نفس المعيار للخطأ العقدى فى حالة الالتزام ببذل العناية
عدم إسقاط الظروف الخارجية كظرف الزمان والمكان فى المعيار المستخدم
التعدى بالفعل أو الترك "الامتناع أو الترك" يعتبر عملا غير مشروع

تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية

تابع الركن المادى للخطأ "التعدى"

معيار التعدى فى المسئولية عن الأخطاء الفنية

هـــو

- معيار الانحراف سواء جسيما أو يسيرا يعتبر تعديا بالقياس إلى سلوك الشخص العادى

-الأخطاء الفنية الناتجة من المتخصصين فى المهن المختلفة (أطباء- صيادلة- محامين- مهندسين- رياضيين-عاملين فى مجال "الإدارة- التدريب- الترويح- التعليم "فى التربية الرياضية- الالتزام هنا ببذل عناية

-الخطأ الفنى يجب أن يكون معيار شخصى فنى كذلك من أواسط الطب ــ التدريب ــ التعليم ــ الترويح ــ الإدارة الرياضية مثلا

- نصت المادة 168 من القانون المدنى المصرى على " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا"

- ضرورة توافر التمييز فى المسئول

الركن الثانى المعنوى للخطأ فى المسئولية التقصيرية "الإدراك"

- الرجوع إلى المكلف بالرقابة بالتعويض إذا كان لعديم التمييز شخص يرعاه

-نص المادة 164 من القانون المدنى المصرى على أن يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز

- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فى ذلك مركز الخصوم

تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية
تابع الركن الثانى المعنوى للخطأ فى المسئولية التقصيرية "الإدراك"
الصبى دون السابعة يعتبر غير مميز لا تصح مساءلته مسائلة تقصيرية-والمجنون كذلك- والمعتوه عتهاً كاملاً لا تجوز مساءلته
- المعتوه إذا كان مميزا ــ تجوز مساءلته عن فعله الضار.
-ذو الغفلة والسفيه ولو كان محجورا عليهما وكذلك من تقررت مساعدته قضائيا ــ يجوز مسائلتهم لتوافر التمييز فيهم "مادة 117"مدنى
- فقد التمييز لسبب عارض نتيجة تعاطى مسكرا أو مخدرا فلا ترفع مسئوليته إذا كان سبب انعدام التمييز راجعا إلى خطئه.
- مسئولية عديم التمييز فى حالات استثنائية حددتها مادة 164من القانون المدنى المصرى
الركن المعنوى بالنسبة للشخص المعنوى
- يسأل الشخص المعنوى مسئولية عقدية إذا تخلف عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بإسمه
- يسأل عن الأضرار التى تصيب الغير بفعل تابعية أو بفعل ما يطلق عليه إسم عضو الشخص المعنوى

تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية
تابع الركن الثانى المعنوى للخطأ فى المسئولية التقصيرية "الإدراك"
تطبيقات فكرة الخطأ
نظرية التعسف فى استعمال الحق
-نصت المادة (4) من القانون المدنى المصرى على :
"من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر
ونصت المادة "4" من القانون المدنى المصرى على أن يكون استعمالا لحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :
إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير
إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة
إذا كانت المصالح التى ترمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
إثبات التعسف على المدعى طبقا لقاعدة البينة على من أدعى.
جزاء التعسف الأصل هو الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمتضرر على سبيل التعويض عن الضرر الذى ألحقه

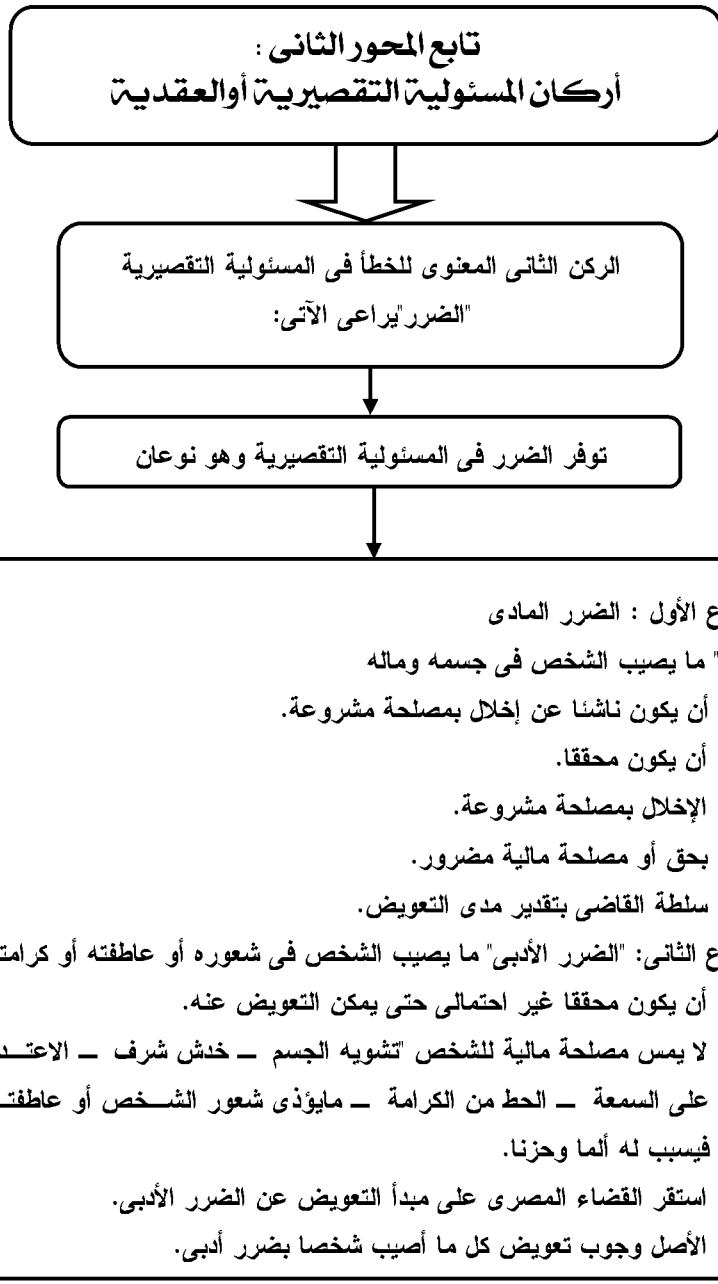
تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية
الركن الثانى المعنوى للخطأ فى المسئولية التقصيرية
"الضرر"يراعى الآتى:
توفر الضرر فى المسئولية التقصيرية وهو نوعان
النوع الأول : الضرر المادى
هو " ما يصيب الشخص فى جسمه وماله
- أن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة.
- أن يكون محققا.
- الإخلال بمصلحة مشروعة.
- بحق أو مصلحة مالية مضرور.
- سلطة القاضى بتقدير مدى التعويض.
النوع الثانى: "الضرر الأدبى" ما يصيب الشخص فى شعوره أو عاطفته أو كرامته.
- أن يكون محققا غير احتمالى حتى يمكن التعويض عنه.
- لا يمس مصلحة مالية للشخص "تشويه الجسم ــ خدش شرف ــ الاعتداء على السمعة ــ الحط من الكرامة ــ مايؤذى شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزنا.
- استقر القضاء المصرى على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبى.
- الأصل وجوب تعويض كل ما أصيب شخصا بضرر أدبى.

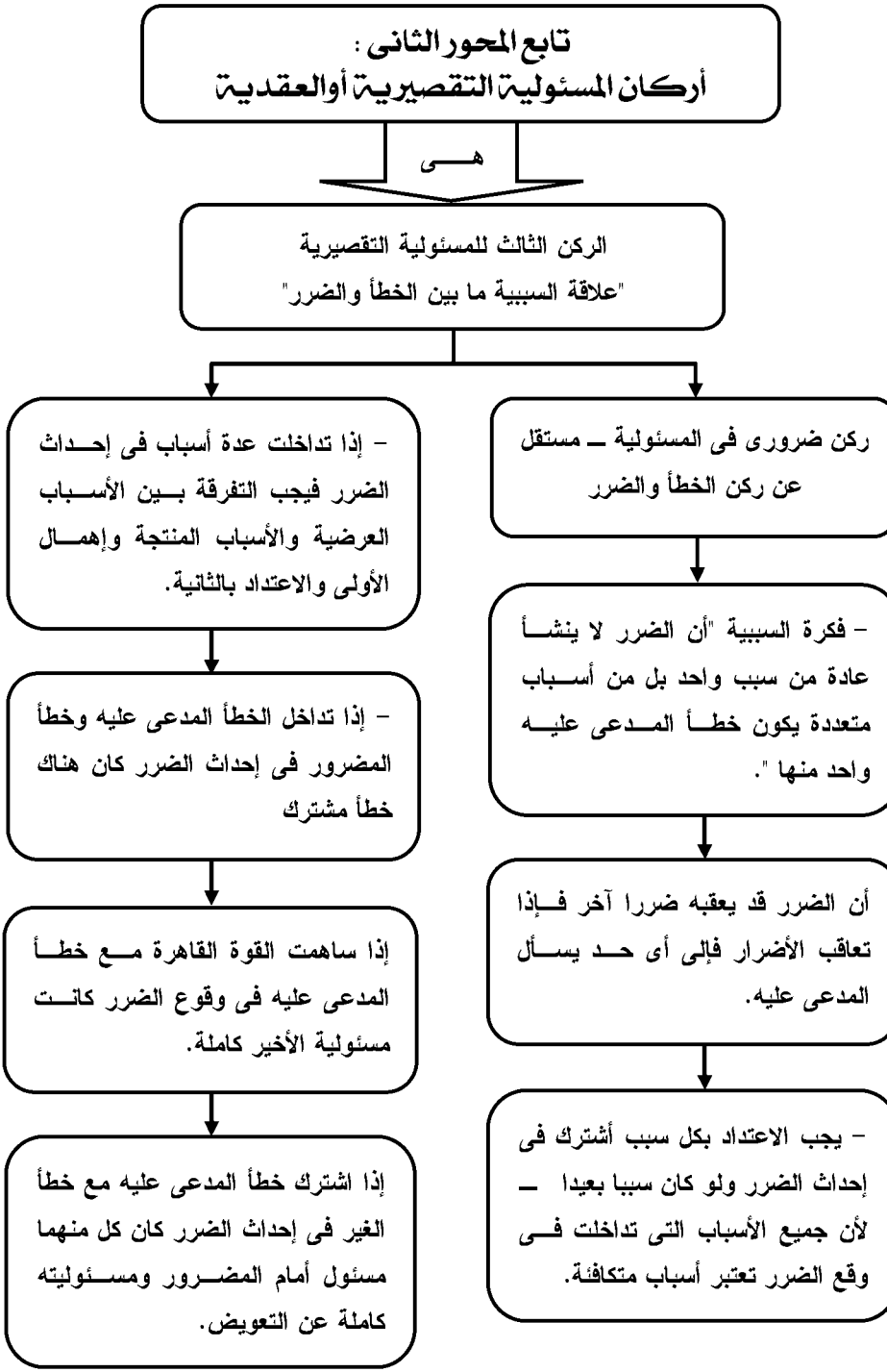
تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية
هـــى
الركن الثالث للمسئولية التقصيرية
"علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر"
ركن ضرورى فى المسئولية ــ مستقل عن ركن الخطأ والضرر
- فكرة السببية "أن الضرر لا ينشــأ عادة من سبب واحد بل من أســباب متعددة يكون خطــأ المــدعى عليــه واحد منها ".
أن الضرر قد يعقبه ضررا آخر فــإذا تعاقب الأضرار فإلى أى حــد يســأل المدعى عليه.
- يجب الاعتداد بكل سبب أشترك فى إحداث الضرر ولو كان سببا بعيدا ــ لأن جميع الأسباب التى تداخلت فــى وقع الضرر تعتبر أسباب متكافئة.
- إذا تداخلت عدة أسباب فى إحــداث الضرر فيجب التفرقة بــين الأســباب العرضية والأسباب المنتجة وإهمــال الأولى والاعتداد بالثانية.
- إذا تداخل الخطأ المدعى عليه وخطأ المضرور فى إحداث الضرر كان هناك خطأ مشترك
إذا ساهمت القوة القاهرة مــع خطــأ المدعى عليه فى وقوع الضرر كانــت مسئولية الأخير كاملة.
إذا اشترك خطأ المدعى عليه مع خطأ الغير فى إحداث الضرر كان كل منهما مسئول أمام المضــرور ومســئوليته كاملة عن التعويض.

تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية

الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر"

أن علة قصر التعويض على الضرر المباشر هو إنعدام رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر

الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ وهو أقرب إلى المقصود من اصطلاح الضرر المباشر

- نفى رابطة السببية يكون عن طريق إثبات السبب الأجنبى الذى يرجع إليه الضرر الذى لدى المضرور

السبب الأجنبى هو :
- قد يكون القوة القاهرة.
- أو الحادث المفاجئ.
- أو خطأ المضرور.
- أو خطأ الغير.

القوة القاهرة
- إنعدام التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ

تتميز باستحالة دفعها

- الحادث المفاجئ يتميز باستحالة توقعه

عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ

خصائص القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هى :
- لايد للمدعى عليه فيه.
- عدم إمكانية توقعه.
- استحالة دفعه

فى حالة أنهما السبب الوحيد فى وقوع الضرر ترتفع المسئولية عن المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية.

فى حالة أنهما اشتركا مع خطأ المدعى عليه فى ارتفاع الضرر يتحمل المسئولية المدعى عليه وحده لأنه لا محل لتوزيع المسئولية فى هذه الحالة.

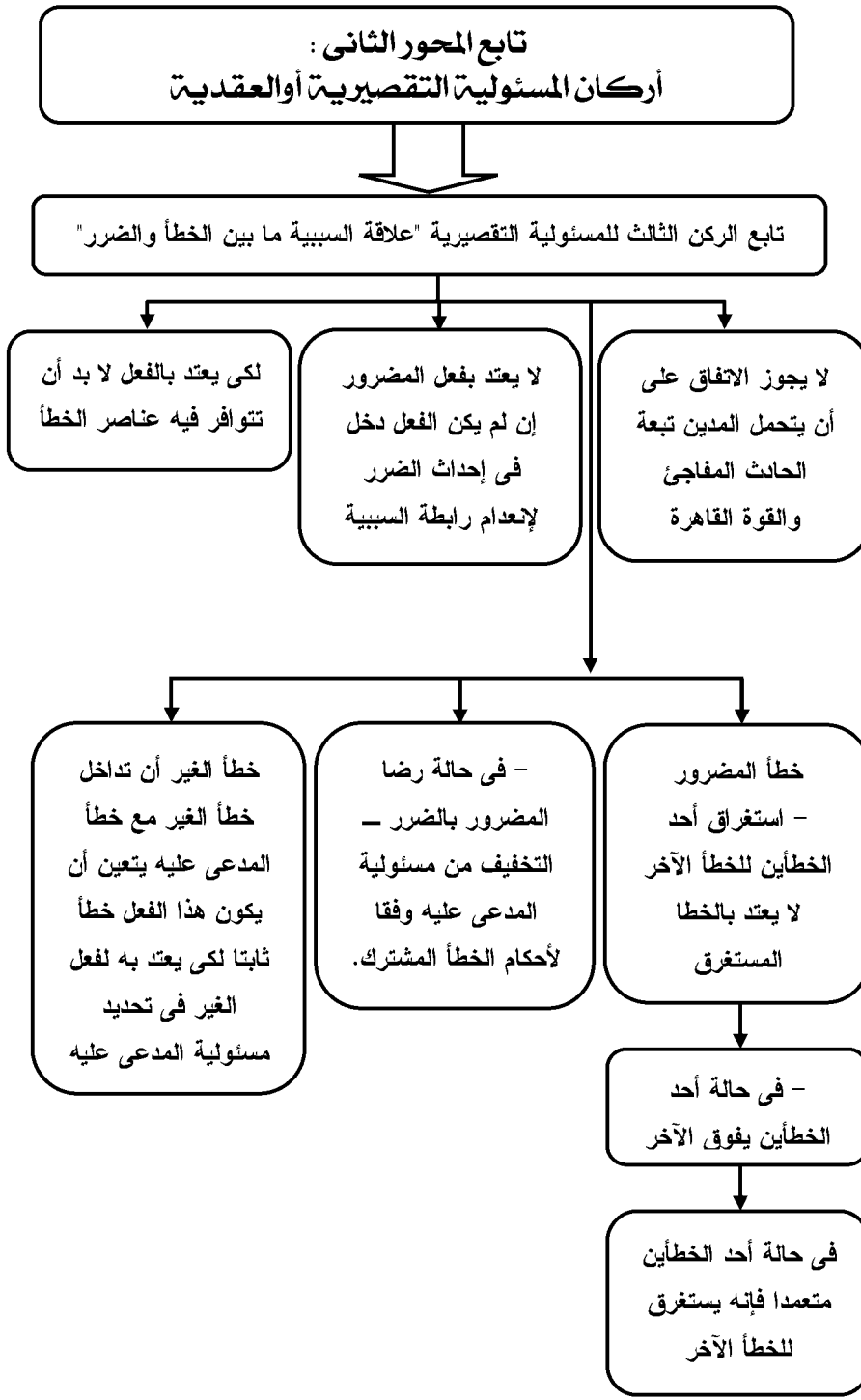
تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية
تابع الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر"
لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة
لا يعتد بفعل المضرور إن لم يكن الفعل دخل فى إحداث الضرر لإنعدام رابطة السببية
لكى يعتد بالفعل لا بد أن تتوافر فيه عناصر الخطأ
خطأ المضرور – استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر لا يعتد بالخطا المستغرق
– فى حالة رضا المضرور بالضرر ـ التخفيف من مسئولية المدعى عليه وفقا لأحكام الخطأ المشترك.
خطأ الغير أن تداخل خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه يتعين أن يكون هذا الفعل خطأ ثابتا لكى يعتد به لفعل الغير فى تحديد مسئولية المدعى عليه
– فى حالة أحد الخطأين يفوق الآخر
فى حالة أحد الخطأين متعمدا فإنه يستغرق للخطأ الآخر

تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية
تابع الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر"
- خطأ الغير ينفى المسئولية عن المدعى عليه إذا كان مستغرقا الخطأ الأخير
- إذا استقل كل من الخطأين عن الخطأ الآخر اعتبر كل منهما سبب فى إحداث الضرر.
- يكون كل مسئول متضامنا مع الباقين فى تعويض المضرور
- فى حالة أحد الخطأين نتيجة الخطأ الأخر لا يعتد إلا بالخطأ الواقع أولا.
- استقلال كل من الخطأين عن الخطأ الآخر توزيع المسئولية بالتساوى للخطأ المشترك.
- آثار المسئولية التقصيرية
- دعوى المسئولية تخضع للأحكام العامة
- طرفا الدعوى ــ ترفع الدعوى من المضرور إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضى فترفع من نائبه (الولى ــ الوصى ــ القيم)
- إذا توفى المضرور انتقل الحق إلى الورثة
- ترفع دعوى المسئولية على المسئول سواء كان مسئولا عن فعله الشخصى أم فعل الغير
- قد يكون المدعى والمدعى عليه شخصا معنويا
- سبب الدعوى-الحق الذى اعتدى عليه

تابع المحور الثانى :
أركان المسئولية التقصيرية أوالعقدية
تابع الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر"
تتقادم الدعوى بمضى ثلاث سنوات مادة 172 مدنى
تتقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع من يوم علم المضرور بالضرر
تتقادم بمضى خمسة عشر سنة إذا لم يعلم بالأمرين- وقوع الضرر- وعلم المضرور
عبء الإثبات -الأصل أن على المدعى إثبات جميع أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر
حجية الأمر المقضى- لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا
الحكم المقيد للقاضى المدنى حكما جنائيا
يتقيد القاضى المدنى بما أثبته الحكم الجنائى
لا يخضع الحكم فى المسئولية لرقابة محكمة النقض
يخضع فى سلطتها التكييف القانونى لهذه الوقائع
طبيعة الحكم الصادر فى دعوى المسئولية حكما مقررا أو منشئاً
مسئولية المتبوع عن أعمال التابع مادة 174 مدنى
أساس مسئولية المتبوع هى مسئولية شخصية أنها مسئولية عن الغير "فكرة الضمان أو النيابة الحلول تأسيسا لها
رجوع المتبوع على التابع إذا رجع المضرور على المتبوع واستوفى منه مبلغ التعويض كان لهذا الأخير بما دفعه على التابع مادة 175 مدنى
لتحقق المسئولية يجب توافر الشروط التالية : (علاقة التبعية ــ أن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه "الزوجة ــ الأبن ــ البالغ" سن الرشد (المدرب ــ اللاعب) المؤسسة الرياضية والعاملين بها.

المحور الثالث: المسئولية فى المنافسات الرياضية
المسئوليـــــة عامـــــة
هـــى
المسئولية عامة هى :
- التزام شخص مـــن الأشـــخاص باحترام المصلحة لشخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثـــار وإصلاح ما ينجم عنه للغير.
أو محاسبة الفرد عن عمله سواء إيجابيا أو سلبيا
القصد الجنائى هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة
القصد يختلف معناها عن الإرادة
انصراف الإرادة إلى إحداث النتيجة هو الذى يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية
القصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الإرادة فهو أخص من الإرادة
الإرادة هى تعمد الفعل المادى أو الترك
القصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أى إرادة الفعل وآثاره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أوالإرادة القصد.
التمييز بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى يتضح أن يشتركان معا فى أنهما صورة للركن المعنى من الجرائم
لهما حدود متجاورة وليس بينهما ميدان فاصل

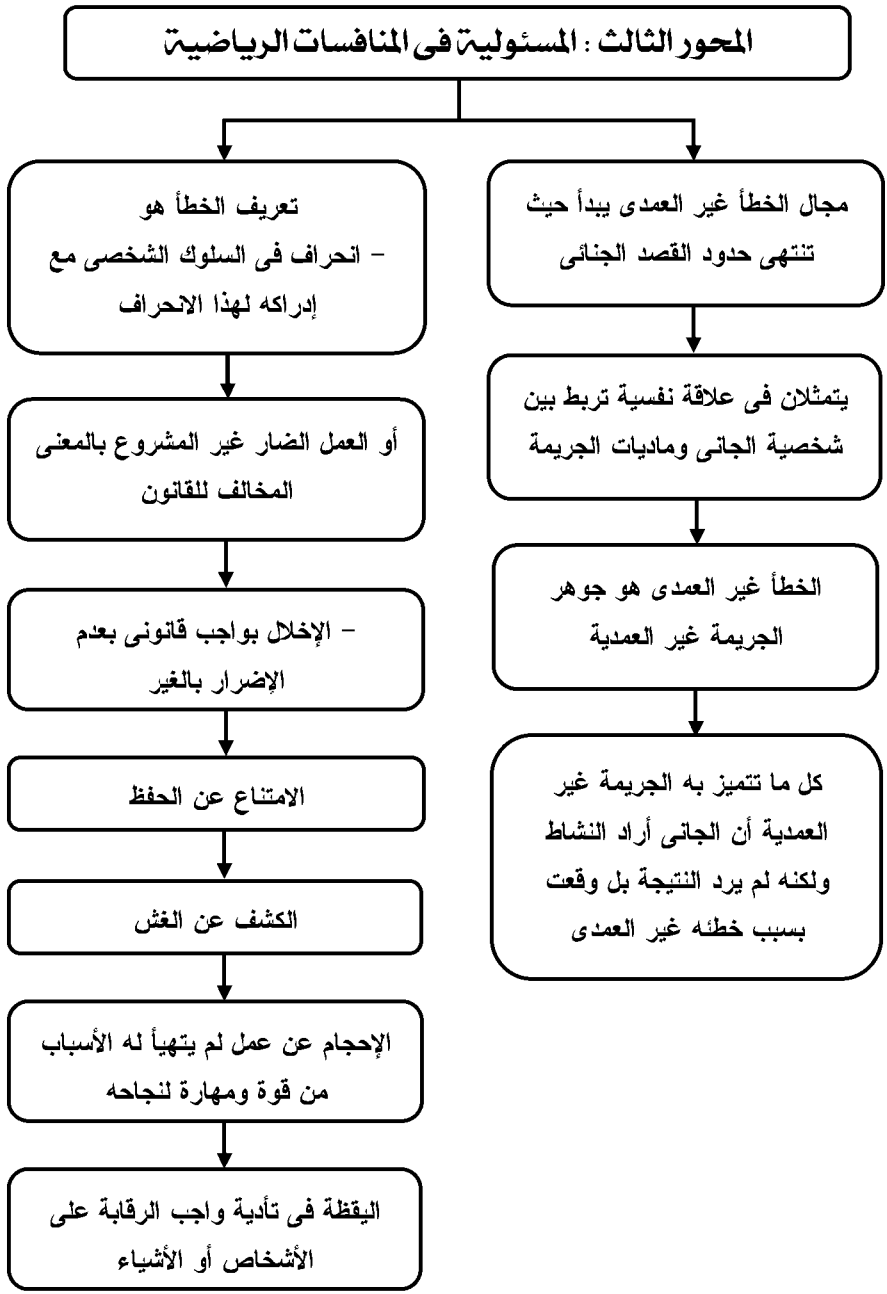
المحور الثالث : المسئولية فى المنافسات الرياضية
مجال الخطأ غير العمدى يبدأ حيث تنتهى حدود القصد الجنائى
يتمثلان فى علاقة نفسية تربط بين شخصية الجانى وماديات الجريمة
الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية
كل ما تتميز به الجريمة غير العمدية أن الجانى أراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدى
تعريف الخطأ هو
- انحراف فى السلوك الشخصى مع إدراكه لهذا الانحراف
أو العمل الضار غير المشروع بالمعنى المخالف للقانون
- الإخلال بواجب قانونى بعدم الإضرار بالغير
الامتناع عن الحفظ
الكشف عن الغش
الإحجام عن عمل لم يتهيأ له الأسباب من قوة ومهارة لنجاحه
اليقظة فى تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء

تابع المحور الثالث : المسئولية فى المنافسات الرياضية
صـــور الخطـــــأ
نصت المادة 144 عقوبات من القانون المصرى على صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى:
1- الرعونـــــة
المقصود بها الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة ــ نقص فى الخبرة فى الطبيب ، المدرب الرياضى " للمنافسات الرياضية
2- عدم الاحتياط والتحرز
يراد الخطأ بتبصر بمعنى بعلم الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار مما يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله مثل استعمال أجهزة معيبة أو استعمال طرق تدريب رياضى خاطئة فى المنافسات المختلفة
3- الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقى
وهو الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الامتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض

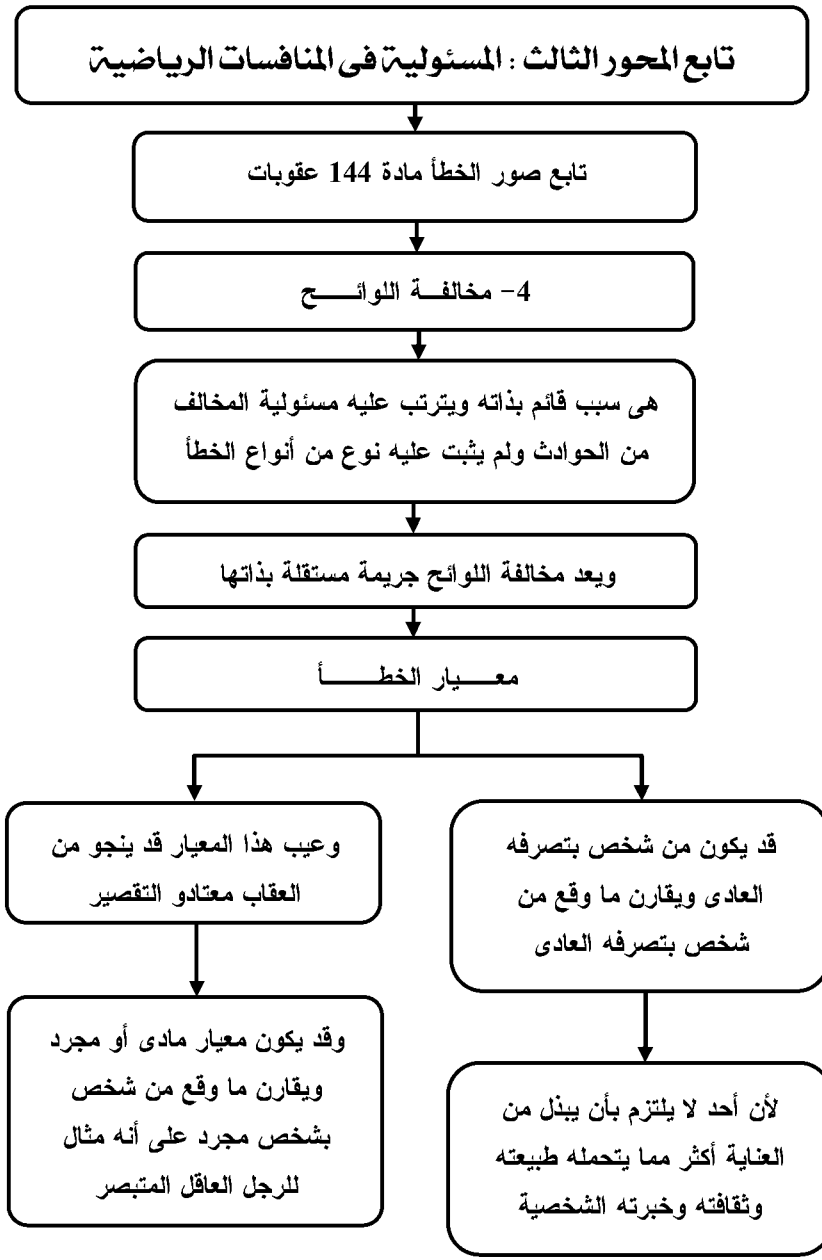
تابع المحور الثالث : المسئولية فى المنافسات الرياضية
تابع صور الخطأ مادة 144 عقوبات
4- مخالفـــة اللوائـــح
هى سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولم يثبت عليه نوع من أنواع الخطأ
ويعد مخالفة اللوائح جريمة مستقلة بذاتها
معـــيار الخطـــأ
قد يكون من شخص بتصرفه العادى ويقارن ما وقع من شخص بتصرفه العادى
لأن أحد لا يلتزم بأن يبذل من العناية أكثر مما يتحمله طبيعته وثقافته وخبرته الشخصية
وعيب هذا المعيار قد ينجو من العقاب معتادو التقصير
وقد يكون معيار مادى أو مجرد ويقارن ما وقع من شخص بشخص مجرد على أنه مثال للرجل العاقل المتبصر

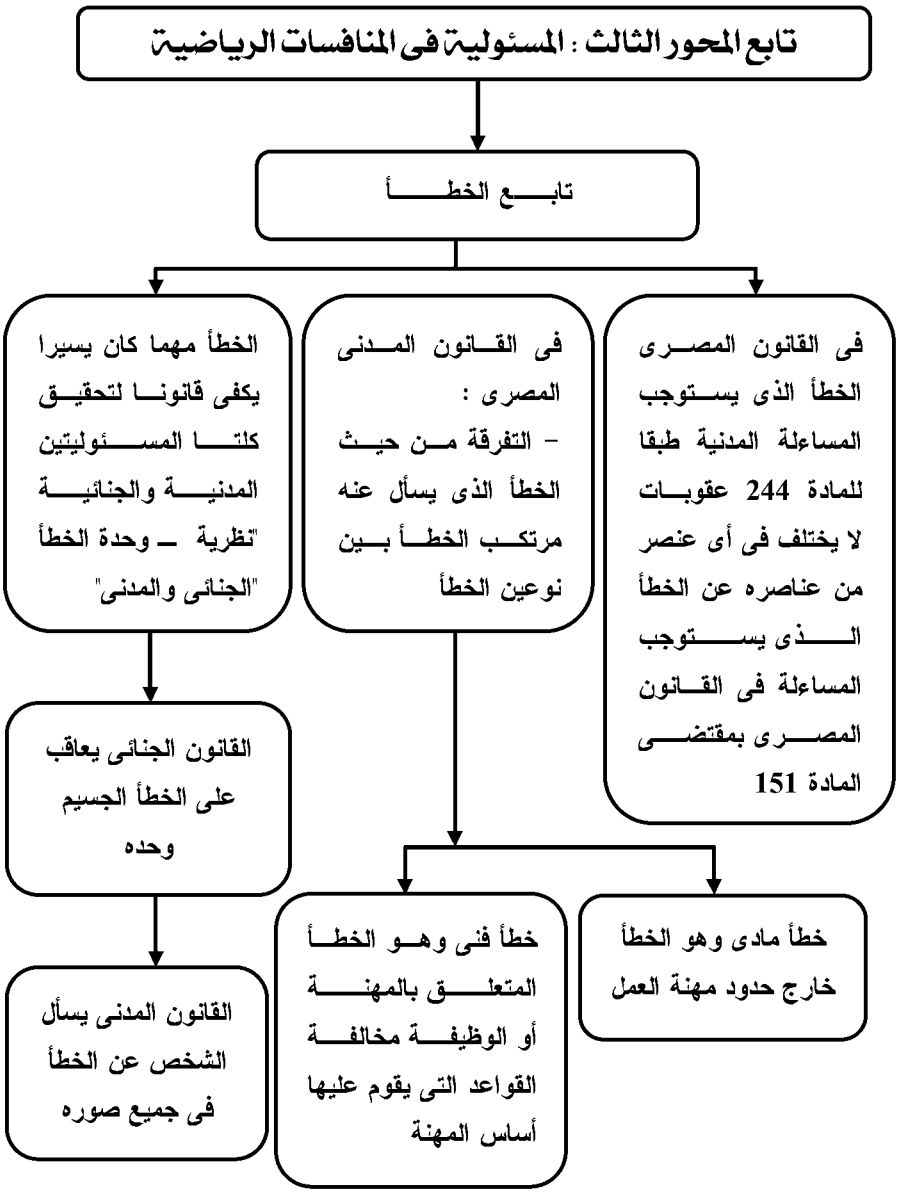
تابع المحور الثالث : المسئولية فى المنافسات الرياضية
تابـــع الخطـــأ
فى القانون المصرى الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية طبقا للمادة 244 عقوبات لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة فى القانون المصرى بمقتضى المادة 151
فى القانون المدنى المصرى :
- التفرقة من حيث الخطأ الذى يسأل عنه مرتكب الخطأ بين نوعين الخطأ
خطأ مادى وهو الخطأ خارج حدود مهنة العمل
خطأ فنى وهو الخطأ المتعلق بالمهنة أو الوظيفة مخالفة القواعد التى يقوم عليها أساس المهنة
الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقيق كلتا المسئوليتين المدنية والجنائية "نظرية ـ وحدة الخطأ "الجنائى والمدنى"
القانون الجنائى يعاقب على الخطأ الجسيم وحده
القانون المدنى يسأل الشخص عن الخطأ فى جميع صوره

المحور الرابع:
الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة
تقسيم الإصابة الرياضية من حيث السبب إلى :
الإصابات الذاتية ــ وهى التى تنتج فى أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متعمدة
الإصابات التى قد تنتج عن نقص فى الأدوات الرياضية والإهمال فى إعدادها
الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين الرياضيين
تقسيم الإصابات الرياضية من ناحية درجة الشدة إلى :
ــ إصابات بسيطة تحدث نتيجة إهمال أو إغفال فى قوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة باللعبة والألعاب الفردية عموما
- إصابات خطرة فى النشاط الرياضى تقع فى ناحية معقدة تكون نتيجة معاملة وليست الهدف فى حد ذاته
- الإصابات المميتة إذا كانت الإصابات الرياضية تؤدى إلى الموت مثل الملاكمة ، الجمباز

تابع المحور الرابع:
الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة
أسباب الوفاة فى المنافسات الرياضية
للأسبـــاب الآتيـــة
حوادث موت رياضية حقيقية أو مباشرة
ـ الموت أثناء التدريب على اللعبة الخاصة به فى الملاكمة- الدوس على الجمجمة فى كرة القدم وإصابة الفقرة العنقية فى المصارعة ـ القفز بالزانة.
ـ اللاعب يموت عن طريق حادث تافه أو بسيط مثل إصابة مبدئية "كسر عظم الساعد ـ إصابة خفيفة ـ قطع الجلد"
أو بسبب حادث جسيم أثناء التدريب على لعبته ولا تتميز هنا بين نوع لعبة ولعبة أخرى
- هذا الحادث لا يرتبط ارتباطا وثيقا بالأداء الفنى أو بنوع الرياضة الممارسة ولكنه يتساوى مع الحوادث البسيطة اليومية
هذان النوعان من حوادث الموت الرياضى-يكونا مباشران وحقيقيان
الإصابات فى المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب فى الآتى :
عضلات الجسم المختلفة
الهيكل العظمى ومفاصل الجسم

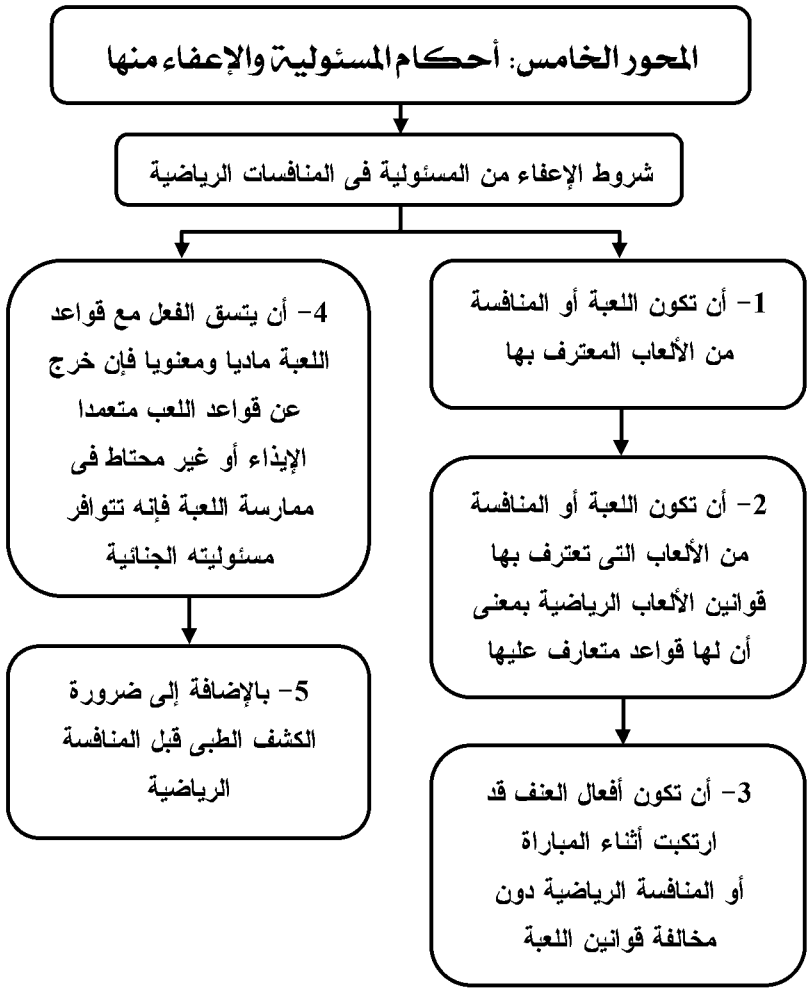
المحور الخامس: أحكام المسئولية والإعفاء منها
شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية
1- أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب المعترف بها
2- أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التى تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية بمعنى أن لها قواعد متعارف عليها
3- أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة أو المنافسة الرياضية دون مخالفة قوانين اللعبة
4- أن يتسق الفعل مع قواعد اللعبة ماديا ومعنويا فإن خرج عن قواعد اللعب متعمدا الإيذاء أو غير محتاط فى ممارسة اللعبة فإنه تتوافر مسئوليته الجنائية
5- بالإضافة إلى ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسة الرياضية

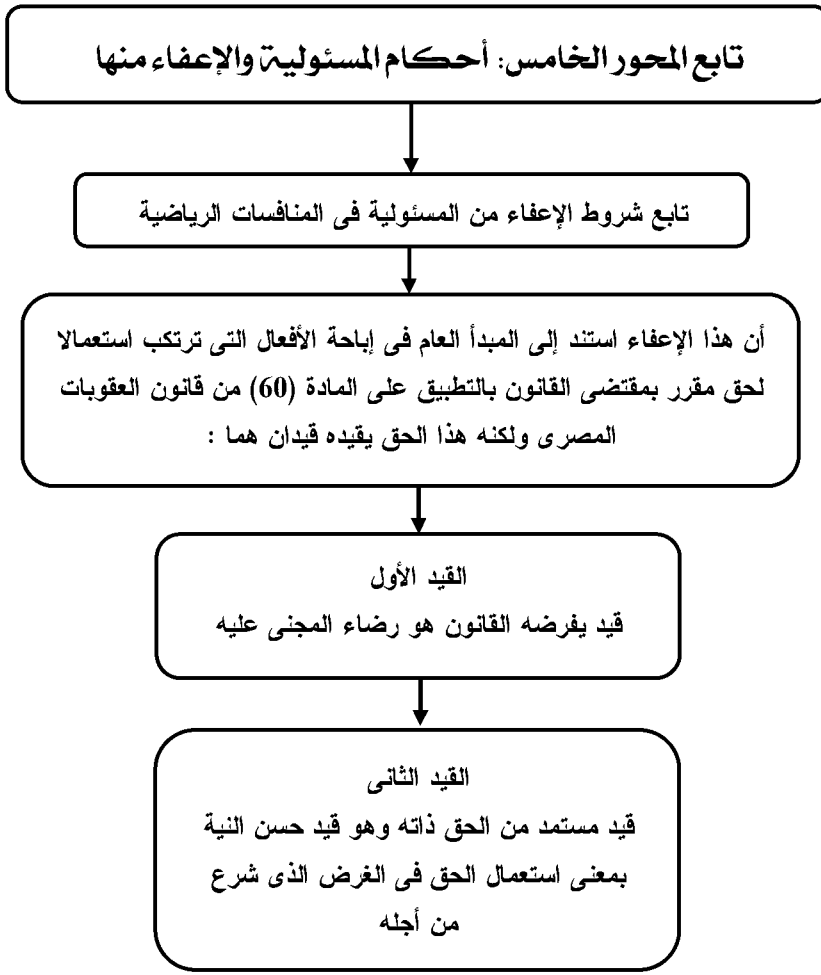
تابع المحور الخامس: أحكام المسئولية والإعفاء منها
تابع شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية
أن هذا الإعفاء استند إلى المبدأ العام فى إباحة الأفعال التى ترتكب استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون بالتطبيق على المادة (60) من قانون العقوبات المصرى ولكنه هذا الحق يقيده قيدان هما :
القيد الأول
قيد يفرضه القانون هو رضاء المجنى عليه
القيد الثانى
قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق فى الغرض الذى شرع من أجله

تابع المحور الخامس: أحكام المسئولية والإعفاء منها
تابع شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية
أسباب الإباحة جميعها هى :
ـ السبب الأول : خاص باستعمال الحق المادة (60) من قانون العقوبات حددت ذلك فى:
- إجازة القانون
- الدفاع الشرعى
- رضا صاحب الحق
- إجازة القانون من التطبيقات استعمال حق تقرير بمقتضى مادة 62 عقوبات باعتبارها تخصيصا لسبب عام أو تحديدا لمصدر الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التى يجيزها القانون هى:
أعمال تأديب الوالدين الصغار (الزوج والزوجة)
أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية
أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية
موانع العقاب كما يتضمنها من إسمها أسباب لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العقـاب
فى القانون الشريعة الإسلامية قدر الشارع أن المصلحة الاجتماعية التى تبرر رفع العقوبة تعلو على تلك التى توجب توقيعها فسندها المنطقى إذن هو فى اعتبار المنفعة الاجتماعية التى تهدى سياسة التجريم والعقاب

مرفـــــق ( )

استمارة الاستبيان النهائية

المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عند المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية

==========

المحـور الأول : المبـادئ الإسـلامية كمصـدر لتحديـد المسـئولية فى المنافسات الرياضية

م	العبـــــــارات	نعم	لا
أ ــ	**المبادئ الإسلامية كمصدر لتحديد المسـئولية فـى المنافسات الرياضية فى القانون الوضعى هى :**		
1.	مبدأ إقامة العدل والمساواة.		
2.	التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم.		
3.	الجواز الشرعى ينافى الضمان " لا مسئولية فيما هو جائز شـرعا وتـم اسـتعماله بـاحترام الغـرض الاجتماعى".		
4.	المتسبب ضامن إذا كان متعدياً ، المباشـر ضـامن وإن لم يتعمد "المباشر من يحصل على الضرر بفعله ومن ثم فهو ضامن سواء كان عامداً أو مخطئاً.		
5.	مبدأ المساواة ومبدأ المسئولية الشخصية. - " ولا تزر وازرة وزر أخرى" سورة الأنعام آيـة (164) ، سورة الزمر آية (7) - "كل نفس بما كسبت رهينة"سورة المدثر آية(38)		
6.	مبدأ حكم الضرورة والقوة القاهرة. "فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
.7	مبدأ التضامن الاجتماعى وتحريم الإضرار بالـذات أو بالغير قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" "المؤمن للمؤمن البنيان يشد بعضه بعضا . . . "		
ب	**تعريف المسئولية ــ عامة (المدنية والجنائيـة) – المسئولية المدنية هى :**		
.8	المسئولية المدنية تنقسم إلى :		
.9	مسئولية عقدية . . . "هى إخلال بالتزام عقدى"		
.10	مسئولية تقصيرية . . "العمل غير المشـروع مـواد 163 : 178 مدنى"		
	– نطاق المسئولية التقصيرية–يتعين لذلك التمييز بين:		
	• التمييز بين المسئولية المدنية والجنائية		
	• التمييز فى داخل المسئولية المدنية بين :		
.11	– المسئولية التقصيرية.		
.12	– المسئولية الجنائية.		
.13	**المسئولية المدنية هى :** يهتم القانون المدنى بالفعل الضار الذى يصيب الفرد ويترتب على ذلك قيام مسئولية الفاعل المدنية.		
.14	أساسها الإعتداء على الغير ويتمثـل فيمـا يسـمى بالخطأ المدنى.		
.15	لا توجد صورة محصورة للخطأ المدنى.		
.16	الجزاء من المسئولية المدنية هو التعويض.		
.17	صاحب الحق هو المضرور وهو الذى يملك حق رفع الدعوى ويملك التنازل أو التصالح عليه.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
18.	إذا مات المسئول جاز مطالبة ورثته بالتعويض.		
19.	قد تقوم المسئولية المدنية دون الجنائية.		
20.	إذا اجتمعت المسئولية المدنية والجنائية احتفظت كل منها بطابعها الخاص.		
21.	**المسئولية الجنائية هى :** يهتم القانون الجنائى بالفعل الضـــار الـــذى يصـــيب المجتمع ويترتب على ذلك قيـــام مســـئولية الفاعـــل الجنائية .		
22.	أساسها إعتداء على المجتمع.		
23.	أساسها جريمة من الجـــرائم والجـــرائم واردة فـــى القانون على سبيل الحصر.		
24.	لأن القاعدة القانونية "لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص".		
25.	لذا تعتبر المسئولية المدنية أوسع نطاقا من المسئولية الجنائية.		
26.	الجزاء فى المسئولية الجنائية ــ هـــو الـــردع عـــن طريق عقوبة والعقوبة شخصية.		
27.	الذى يملك المطالبة بتوقيع العقوبـــة النيابـــة العامـــة باعتبارها ممثلة للمجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل فى المسئولية الجنائية لأنها حق المجتمع.		
28.	تقوم المسئولية المدنية كلما قامت المسئولية الجنائيـــة لأن الجرائم الجنائية عادة جرائم مدنية.		
29.	**ــ تأثير المسئولية الجنائية على المسئولية المدنية فى الأمور الآتية :**		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
.30	**من حيث التقادم** : – دعوى التعويض لا تسـقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية مادة 2/172		
	– عدم تقادم الدعوى المدنية لا يمنـع مـن تقـادم الدعوى الجنائية.		
	ــ يتعين على القاضى المدنى أن يأمر بوقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يبت فى الدعوى الجنائية.		
.31	ــ **من حيث الاختصاص** : تعتبر الـدعوى المدنيـة تابعة للدعوى الجنائية.		
.32	– ويترتب على ذلك جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية.		
.33	ــ تنظر المحكمة الدعوتين معا وتقضى فى إحداهما بالعقوبة وفى الأخرى بالتعويض.		
.34	ــ **من حيث قوة الشئ المقض** : –يتقيد القاضى المدنى فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامه بالحكم النهائى الصادر فى الدعوى الجنائية.		
.35	–أن للحكم الجنائى قوة الشئ المقضى لـدى المحكمـة المدنية.		
.36	لا يجوز للمحكمة المدنية مناقشة أحد هذين الأمرين.		
.37	**الحكم بالإدانة ــ البراءة** إذا كان الحكم بالبراءة لعدم نسبة الفعل إلى المـتهم يمتنع القاضى المدنى الحكم بالتعويض.		
.38	**المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية** المسئولية العقدية : تتحقق إذا امتنع المدين عن تنفيذ إلتزامه العقدى أو نفذه على وجه معيب ألحق ضررا بالدائن.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	شروط تحقق المسئولية العقدية هى :		
39.	– وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين.		
40.	– أن يكون الضرر الذى أصاب الدائن راجعا إلـــى عدم تنفيذ هذا العقد.		
41.	المسئولية التقصيرية : تتحقق إذا أخل شخص بمـــا فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير.		
42.	المضرور أى الدائن فى المسئولية التقصـــيرية هـــو الذى يتحمل عبء الإثبات على حين أن الأمر لـــيس كذلك دائما فى المسئولية العقدية.		
	– التفرقة بين المســـئولية العقديـــة والتقصـــيرية تتضح فى الآتى :		
43.	فى المسئولية العقديـــة تشـــترط كمـــال الأهليـــة ـــ المسئولية التقصيرية : تكفى أهلية التمييز.		
44.	الأعذار كقاعدة عامة شرط لقيام المسئولية العقديـــة والمطالبة بالتعويض وفى التقصيرية لا حاجة إلـــى الأعذار.		
45.	مدى التعويض يكون فـــى العقديـــة عـــن الضـــرر المباشر المتوقع وعن الضرر المتوقع وغير المتوقع فى التقصيرية.		
46.	التضامن فى حالة تعدد المسئولين تعاقديا لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فـــى القـــانون م (279) من القانون المدنى وفى التقصيرية ثبت فـــى حالة تعدد المسئولين م (169) من القانون المدنى.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
.47	يجوز كقاعدة عامة الاتفـاق علـى الإعفـاء مـن المسئولية العقدية بينما فى التقصيرية يكون باطلا.		
.48	تتقادم المسئولية العقدية بخمس عشر سـنة ـ فـى التقصيرية بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة على حسب الأحوال.		
.49	لا يجوز الجمع بين المسئولية العقدية والتقصيرية.		
.50	لا يجوز التعويض مرتين عن الضرر الواحد.		
.51	إذا توافرت شـروط المسـئولية العقديـة وشـروط المسئولية التقصيرية كان للدائن بالخيار بينهما.		
.52	إذا تخير أحد الدعوتين فخسرها فلا يجوز لـه بعـد ذلك الالتجاء إلى الأخرى.		
.53	الرأى الغالب أن دعوى المسـئولية العقديـة تجـب دعوى المسئولية التقصيرية.		
.54	المسئولية التقصيرية فى القانون المـدنى المصـرى أساسها مبنى على فكرة الخطأ الواجب الإثبـات ـ والخطأ المفروض.		

المحور الثانى : أركان المسئولية التقصيرية أو العقدية

م	العبـــــــارات	نعم	لا
55.	أركان المسئولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة هم: الخطأ ــ الضرر ــ علاقة السببية بين الخطـــأ والضرر.		
56.	نصت المادة 163 من القانون المدنى المصرى على "كل خطأ سبب ضرراً للغيـــر يلـــزم مـــن ارتكبـــه بالتعويض".		
57.	**الـــركن الأول : الخطـــأ ــ ضـــرورى كأســـاس للمسئولية القصيرية.** - الخطأ هو إنحراف فى السلوك الشخصـــى مـــع إدراكه لهذا الانحراف.		
	ــ هذا التعريف مبنى على ركنين :		
58.	ركن مادى "الانحراف " التعدى".		
59.	ركن معنوى "الإدراك"		
60.	- **الركن المادى للخطأ " التعدى"** معيار التعدى أو الانحراف فـــى الســـلوك إذا كـــان الفعل متعمدا أى قصد به صاحبه الإضرار بالغير ــ المعيار يكون عندئذ معيارا ذاتيا أى شخصيا ، يرجع إلى المسئول نفسه وحالته.		
61.	إذا كان الفعل غير عمدى أو وقع نتجية الإهمـــال ــ المعيار هنا مجرد مقياس سلوك المســـئول بســـلوك الشخص العادى ــ هو شخص يمثل أواسط النـــاس فلا هو شديد اليقظة ــ ولا هو معتاد الإهمال.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
62.	هذا المعيار هو نفس المعيار للخطأ العقدى فى حالة الالتزام ببذل العناية.		
63.	عدم إسقاط الظروف الخارجيـــة كظـــرف الزمـــان والمكان فى المعيار المستخدم.		
64.	التعدى بالفعل أو الترك "الامتناع أو التـــرك يعتبـــر عملا غير مشروع.		
	– معيار التعدى فى المسئولية عن الأخطاء الفنية.		
65.	معيار الانحراف سواء جسيما أو يسيرا يعتبر تعـــديا بالقياس إلى سلوك الشخص العادى.		
66.	الأخطاء الفنية الناتجة من المتخصصين فى المهـــن المختلفة (أطباء ــ صيادلة ــ محامين ــ مهندســـين ــ رياضيين ــ الالتزام هنا ببذل عناية).		
67.	الخطأ الفنى يجب أن يكون معيار شخصى فنـــى ــ كذلك من أواسط رجال الطب مثلا.		
68.	نصت المادة 168 من القانون المدنى المصرى على " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذى يـــراه القاضى مناسبا.		
	– الركن المعنوى للخطأ فى المســـئولية التقصـــيرية "الإدراك"		
69.	ضرورة توافر التمييز فى المسئول.		
70.	الرجوع إلى المكلف بالرقابة بـــالتعويض إذا كـــان لعديم التمييز شخص يرعاه.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
.71	نصت المادة 164 من القانون المدنى المصرى على أن يكون الشـــخص مســـئولا عـــن أعمالـــه غيـــر المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.		
.72	ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعـــذر الحصـــول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا فـــى ذلـــك مركز الخصوم.		
.73	الصبى دون السابعة يعتبر غيـــر مميـــز لا تصـــح مساءلته مسائلة تقصيرية ــ والمجنـــون كـــذلك ــ والمعتوه عتها كاملا لا تجوز مساءلته.		
.74	المعتوه إذا كان مميزا–تجوز مساءلته عن فعله الضار.		
.75	أما ذو الغفلة والسفيه ولو كـــان محجـــورا عليهمـــا وكذلك من تقـــررت مســـاعدته قضـــائيا ــ يجـــوز مساءلتهم لتوافر التمييز فيهم. "مادة 117 مدنى".		
.76	فقد التمييز لسبب عارض نتيجة تعاطى مســـكرا أو مخدرا فلا ترفع مسئوليته إذا كـــان ســـبب انعـــدام التمييز راجعا إلى خطئه.		
.77	مسئولية عديم التمييز فى حالات اســـتثنائية حـــددتها مادة 164 قانون مدنى سبق ذكرها.		
.78	**– الركن المعنوى بالنسبة للشخص المعنوى** يسأل الشخص المعنوى مسئولية عقديـــة إذا تخلـــف عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عـــن العقـــود المبرمـــة بإسمه.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
.79	ويسأل عن الاضرار التى تصيب الغير بفعل تابعيــة أو بفعل ما يطلق عليه إسم عضو الشخص المعنوى.		
.80	**- تطبيقات فكرة الخطأ :** نظرية التعسف فى استعمال الحق "نصت المادة رقم 4" من القانون المدنى المصرى على " من اســتعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عمــا ينشــأ عن ذلك من ضرر.		
	ونصت المادة (4) من القانون المدنى المصرى على أن يكون استعمالا لحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :		
.81	إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.		
.82	إذا كانت المصالح التى ترمى إلــى تحقيقهــا قليلــة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغيــر من ضرر بسببها.		
.83	إذا كانت المصالح التى يرمى إلــى تحقيقهــا غيــر مشروعة.		
.84	إثبات التعسف على المدعى طبقا لقاعدة البينة علــى من أدعى.		
.85	جزاء التعسف الأصل هو الحكــم علــى المتعســف بمبلغ من المال يدفعه للمتضرر على سبيل التعويض عن الضرر الذى ألحقه.		
	- الركن الثانى : فى المسئولية التقصيرية "الضرر " يراعى الآتى : - توافر الضرر فى المســئولية التقصــيرية . . . وهو نوعان :		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
86.	**النوع الأول : الضرر المادى " ما يصيب الشخص فى جسمه وماله"**		
87.	أن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة.		
88.	أن يكون محققا.		
89.	الإخلال بمصلحة مشروعةز		
90.	بحق أو مصلحة مالية للمضرور.		
91.	سلطة القاضى بتقدير مدى التعويض.		
92.	**النوع الثانى : "الضرر الأدبى" ما يصيب الشخص فى شعوره أو عاطفته أو كرامته.**		
93.	أن يكون محققا غير احتمالى حتى يمكن التعويض عنه.		
94.	لا يمس مصلحة مالية للشخص "تشويه الجسم ــ خدش الشرف ــ الاعتداء على السمعة ــ الحط من الكرامة ــ ما يؤذى شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما وحزنا".		
95.	استقر القضاء المصرى على مبدأ التعويض عن الضرر الأدبى.		
96.	الأصل وجوب تعويض كل من أصيب شخصا بضرر أدبى.		
	- الركن الثالث للمسئولية التقصيرية "علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر".		
97.	علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ركن ضرورى فى المسئولية مستقل عن ركن الخطأ والضرر.		
98.	فكرة السببية "أن الضرر لا ينشأ عادة من سبب واحد بل من أسباب متعددة يكون خطأ المدعى عليه واحد منها.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
99.	أن الضرر قد يعقبه ضـــررا آخـــر فـــإذا تعاقبـــت الأضرار فإلى أى حد يسأل المدعى عليه.		
100	يجب الإعتداد بكل سبب اشترك فى إحداث الضـــرر ولوكان سببا بعيدا ـــ لأن جميـــع الاســـباب التـــى تداخلت فى وقع الضرر تعتبر أسباب متكافئة.		
101	إذا تداخلت عدة أسباب فى إحداث الضـــرر فيجـــب التفرقة بين الأسباب العرضية والأســـباب المنتجـــة وإهمال الأولى والإعتداد بالثانية.		
102	إذا تداخل خطأ المدعى عليه وخطأ المضرور فـــى إحداث الضرر كان هناك خطأ مشترك.		
103	إذا ساهمت القوة القاهرة مع خطأ المدعى عليه فـــى وقوع الضرر كانت مسئولية الأخير كاملة.		
104	إذا اشترك خطأ المدعى عليه مع خطأ الغيـــر فـــى إحداث الضرر كان كـــل منهمـــا مســـئولاى أمـــام المضرور ومسئوليته كاملة عن التعويض.		
105	أن علة قصر التعويض على الضرر المباشـــر هـــو إنعدام رابطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر غير المباشر.		
106	الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعيـــة للخطـــأ وهو أقرب إلى المقصود مـــن اصـــطلاح الضـــرر المباشر.		
107	نفى رابطة السببية يكون عن طريق إثبـــات الســـبب الأجنبى الذى يرجـــع إليـــه الضـــرر الـــذى لـــدى المضرور.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	ــ السبب الأجنبى هو :		
108	قد يكون القوة القاهرة.		
109	أو الحادث المفاجئ.		
110	أو خطأ المضرور.		
111	أو خطأ الغير.		
	ــ القوة القاهرة ــ إنعدام التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ		
112	تتميز باستحالة دفعها ــ الحادث المفاجئ يتميز باستحالة توقعه.		
113	عدم التفرقة بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ		
	ــ خصائص القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هى:		
114	لايد للمدعى عليه فيه.		
115	عدم إمكانية توقعه.		
116	استحالة دفعه.		
117	فى حالة أنهما السبب الوحيد فى وقوع الضرر ــ ترتفع المسئولية عن المدعى عليه لإنعدام رابطة السببية.		
118	فى حالة أنهما اشتركا مع خطأ المدعى عليه فى ارتفاع الضرر يتحمل المسئولية المدعى عليه وحده لأنه لا محل لتوزيع المسئولية فى هذه الحالة.		
119	لا يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.		
120	لا يعتد بفعل المضرور إن لم يكن الفعل دخل فى إحداث الضرر لانعدام رابطة السببية.		
121	لكى يعتد بالفعل لابد أن تتوافر فيه عناصر الخطأ.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
122	ــ **خطأ المضرور** : استغراق أحد الخطأين للخطـأ الآخر لا يعتد بالخطأ المستغرق.		
123	فى حالة أحد الخطأين يفوق الآخر جسامة.		
124	فى حالة أحد الخطأين متعمدا فإنه يستغرق الخطأ الآخر		
125	فى حالة رضاء المضرور بالضرر ــ التخفيف من مسئولية المدعى عليه وفقا لأحكام الخطأ المشترك.		
126	**خطأ الغير** : أثر تداخل خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه يتعين أن يكون هذا الفعل خطأ ثابتا لكى يعتـد به لفعل الغير فى تحديد مسئولية المدعى عليه.		
127	خطأ الغير ينفى المسئولية عن المدعى عليه إذا كان مستغرقا الخطأ الأخير.		
128	إذا استقل كل من الخطأين عن الخطأ الآخر اعتبـر كل منهما سبب فى إحداث الضرر.		
129	يكون كل مسئول متضامنا مع الباقين فى تعـويض المضرور.		
130	فى حالة أحد الخطأين نتيجة الخطأ الآخر لا يعتد إلا بالخطأ الواقع أولا.		
131	استقلال كل من الخطأين عن الخطأ الآخر ــ توزيع المسئولية بالتساوى للخطأ المشترك.		
	آثار المسئولية التقصيرية :		
132	دعوى المسئولية تخضع للأحكام العامة.		
133	طرفا الدعوى ــ ترفع الدعوى مـن المضـرور ــ إلا إذا لم تكن له أهلية التقاضى فترفـع مـن نائبـه (الولى ــ الوصى ــ القيم).		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
134	إذا توفى المضرور انتقل الحق إلى الورثة.		
135	ترفع دعوى المسئولية على المسئول سواء كان مسئولا عن فعله الشخصى أم فعل الغير.		
136	قد يكون المدعى والمدعى عليه شخصا معنوياً.		
137	سبب الدعوى ــ الحق الذى اعتدى عليه.		
138	تتقادم الدعوى بثلاث سنوات مادة 172 مدنى.		
	– تتقادم الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع من يوم علم المضرور بالضرر.		
139	تتقادم بمضى خمس عشر سنة إذا لم يعلم بالأمرين ــ وقوع الضرر ــ وعلم المضرور.		
140	عبء الإثبات ــ الأصل أن على المدعى إثبات جميع أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.		
141	حجية الأمر المقضى ــ لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا.		
142	الحكم المقيد للقاضى المدنى حكما جنائيا.		
143	يتقيد القاضى المدنى بما أثبته الحكم الجنائى.		
144	لا يخضع الحكم فى المسئولية لرقابة محكمة النقض.		
145	يخضع فى سلطتها التكييف القانونى لهذه الوقائع.		
146	طبيعة الحكم الصادر فى دعوى المسئولية ــ حكما مقررا أو منشئاً		
	مسئولية المتبوع عن اعمال التابع مادة 174 مدنى.		
	– لتحقق المسئولية يجب توافر الشروط الآتية :		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	-علاقة التبعية أن يكون للمتبوع سلطة فعليـة فـى الرقابة والتوجيه (الزوجةـ الإبن-البالغ) سن الرشد (المدرب-اللاعب)المؤسسة الرياضية والعاملين بها.		
147	أساس مسئولية المتبوع هى مسئولية شخصـية ـ أنهـا مسئولية عن الغير "فكرة الضـمان أو النيابـة الحلـول تأسيسا لها"		
148	رجوع المتبوع على التابع ـ إذا رجـع المضـرور على المتبوع واستوفى منه مبلغ التعويض كان لهـذا الأخير بما دفعه على التابع "مادة 175 مدنى.		

المحور الثالث : المسئولية فى المنافسات الرياضية

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	المسئولية عامة هى :		
149.	التزام شخص من الأشخاص باحترام المصـلحة لشـخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهـاك هـذه المصلحة وتحمل آثار وإصلاح ما ينجم عنه للغير.		
150.	أو محاسبة الفرد عن عمله سواء كان إيجابيا أو سلبيا.		
	ـ القصد الجنائى : هو		
151.	توجيه الإرادة لإحداث النتيجة		
152.	القصد يختلف معناها عن الإرادة.		
153.	إنصراف الإرادة إلى إحداث النتجية هو : الذى يميـز الجريمة العمدية عن غير العمدية.		
154.	القصد هو تعمد النتيجة المترتبـة علـى الإرادة فهـو أخص من الإرادة		
	- الإرادة هى تعمد الفعل المادى أو الترك		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
155.	ــ القصد هو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه أى إرادة الفعل وآثاره ويعبر عنه بالقصد النتيجة أو الإرادة القصد.		
156.	التمييز بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى : يتضح أن : يشتركان معا فى أنهما صورة للركن المعنى من الجرائم.		
157.	لهما حدود متجاورة وليس بينهما ميدان فاصل.		
158.	أى فإن مجال الخطأ غير العمدى يبدأ حيث تنتهى حدود القصد الجنائى.		
159.	يتمثلان فى علاقة نفسية تربط بين شخصية الجانى وماديات الجريمة.		
160.	الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية.		
161.	كل ما تتميز به الجريمة غير العمدية أن الجانى قد أراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدى.		
162.	**- تعريف الخطأ : هو** انحراف فى السلوك للشخص مع إدراكه لهذا الانحراف.		
163.	أو العمل الضار غير المشروع بالمعنى المخالف للقانون.		
164.	الإخلال بواجب قانونى بعدم الإضرار بالغير.		
165.	الامتناع عن الحفظ		
166.	الكشف عن الغش.		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
167.	الإحجام عن عمل لم يتهيأ له الأسباب من قوة ومهارة لنجاحه.		
168.	اليقظة فى تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء.		
169.	صور الخطأ : هى نصت المادة 144عقوبات من القانون المصرى علـــى صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى :		
170.	الرعونة: المقصود بها الطيش والخفة وعـــدم الدرايـــة والمعرفة ــ "نقص فى الخبرة فى الطبيب ــ والمدرب الرياضى للمنافسات الرياضية"		
171.	عدم الاحتياط والحذر : يراد الخطأ بتبصر بمعنى بعلم الفاعل طبيعة العمل وما سوف يسببه من أضرار معـــا يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله مثل استعمال اجهزة معيبـــة أو أســـتعمال طـــرق تـــدريب رياضى خاطئة فى المنافسات الرياضية المختلفة.		
172.	الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقى : وهو الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نيتجـــة التـــرك أو الامتناع مثل ترك الطبيب اشياء داخل جسم المريض.		
173.	**مخالفة اللوائح** : هى سبب قائم بذاته ويترتـــب عليـــه مسئولية المخالف من الحوادث ولم لم يثبت عليه نـــوع من أنواع الخطأ.		
174.	ويعد مخالفة اللوائح جريمة مستقلة بذاتها.		
175.	معيار الخطأ : ــ قد يكون من شخص بتصرفه العادى ويقـــارن مـــا وقع من شخص بتصرفه العادى		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
176.	لأن أحد لا يلتزم بأن يبذل من العناية أكثر مما تتحمله طبيعته وثقافته وخبرته الشخصية.		
177.	وعيب هذا المعيار قد ينجو من العقاب معتاد والتقصير.		
178.	وقد يكون معيار مادى أو مجرد : ويقارن ما وقع مـــن شخص بشخص مجرد على أنه مثال للرجـــل العاقـــل المتبصر.		
179.	فى القانون المصرى ــ الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية طبقا للمادة 244 عقوبات لا يختلـــف فـــى أى عنصر من عناصره عـــن الخطـــأ الـــذى يســـتوجب المساءلة فى القانون المصرى بمقتضى المادة 151.		
180.	– وفى القانون المدنى المصرى–التفرقة من حيث الخطـــأ الذى يسأل عنه مرتكب الخطأ بين نوعين الخطأ: **خطأ مادى** وهو الخطأ خارج حدود المهنة أو العمل.		
181.	**خطأ فنى** : وهو الخطأ المتعلق بالمهنـــة أو الوظيفـــة مخالفة القواعد التى يقوم عليها أساس المهنة.		
182.	الخطأ مهما كان يسيرا يكفـــى قانونـــا لتحقيـــق كلتـــا المسئوليتين المدنية والجنائية "نظرية وحـــدة الخطـــأ " الجنائى والمدنى.		
183.	القانون الجنائى يعاقب على الخطأ الجسيم وحده.		
184.	القانون المدنى يسأل الشخص عن الخطأ فـــى جميـــع صوره.		

المحور الرابع : الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة

م	العبـــــــــارات	نعم	لا
	تقسيم الإصابات الرياضية من حيث السبب إلى :		
185.	**الإصابات الذاتية :** وهى التى تنتج فى أثناء التـــدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متعمدة.		
186.	الإصبات التى قـــد تنـــتج عـــن نقـــص فـــى الأدوات الرياضية والإهمال فى إعدادها.		
187.	الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين الرياضيين		
	وتقسم الإصابات الرياضية من ناحية درجة الشدة إلى:		
188.	إصابات بسيطة تحدث نتيجة إهمـــال أو إغفـــال فـــى قوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة باللعبة والألعـــاب الفردية عموما.		
189.	إصابات خطرة : فى النشاط الرياضى تقع فى ناحيـــة معقدة تكون نتيجة معاملة وليست الهدف فى حد ذاته.		
190.	الإصابات المميتة إذا كانت الإصابات الرياضية تؤدى إلى الموت مثل الملاكمة ــ الجمباز.		
	أسباب الوفاة فى المنافسات الرياضية تحدث نتيجـــة الأسباب التالية :		
191.	يموت اللاعب فى أثناء التدريب على اللعبة الخاصـــة به فى الملاكمة ــ الدوس على الجمجمة فى كرة القدم وإصابة الفقرة العنقية فى المصارعة ــ القفز بالزانة.		
192.	اللاعب يموت بسبب حادث جسيم أثناء التدريب علـــى لعبته ــ ولا تتمييز هنا بين نوع لعبة ولعبة أخرى.		
193.	هذان النوعان من حوادث المـــوت الرياضـــى يمكـــن ضمهما معا وتوضيحهما بأنهما مباشران أو حقيقيان		

م	العبـــــــارات	نعم	لا
.194	**حوادث موت رياضية حقيقية أو مباشرة** اللاعب يموت عن طريق حادث تافه أو بسيط مثل إصابة مبدئية كسر عظم الساعد أو إصابة خفيفة ــ قطع فى الجلد ــ هذا الحادث لا يرتبط ارتباطا وثيقا بالأداء الفنى أو بنوع الرياضة الممارسة ولكنه يتساوى مع الحوادث البسيطة اليومية.		
.195	الإصابات فى المنافسات الرياضية تحدث لجسم اللاعب فى الآتى :		
	الهيكل العظمى ومفاصل الجسم		
	عضلات الجسم المختلفة.		

المحور الخامس : أحكام المسئولية والإعفاء منها :

م	العبـــــــارات	نعم	لا
	شروط الإعفاء من المسئولية فى المنافسات الرياضية هى:		
.196	أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التى تعترف بها.		
.197	أن تكون اللعبة أو المنافسة من الألعاب التى تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية بمعنى أنها قواعد متعارف عليها.		
.198	أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة أو المنافسة الرياضية دون مخالفة قوانين اللعبة .		
.199	أن يتسق الفعل مع قواعد اللعبة ماديا ومعنويا فإن خرج عن قواعد اللعب متعمدا الإيذاء أو غير محتاط فى ممارسته اللعبة فإن مسئوليته الجنائية تتوافر.		

م	العبـــــــــارات	نعم	لا
.200	بالإضافة إلى ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسات الرياضية.		
.201	أن هذا الإعفاء إستند إلى المبدأ العام فى إباحة الأفعال التى ترتكب أستعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون بالتطبيق على المادة (60) من قانون العقوبات المصرى ولكن هذا الحق يقيده قيدان هما :		
.202	**الأول** : قد يفرضه القانون وهو رضاء المجنى عليه.		
.203	**الثانى** : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال الحق فى الغرض الذى شرع من أجله.		
	أحكام المسئولية والإعفاء منها تتعلق بالآتى :		
.204	موانع العقاب كما يتضح من أسمها ــ أسباب لا تمحو الجريمة وإنما ترفع العقاب.		
.205	فى القانون والشريعة الإسلامية قدر الشارع أن المصلحة الاجتماعية التى تبرر رفع العقوبة تعلو على تلك التى توجب توقيعها فسندها المنطقى إذن هو فى اعتبار المنفعة الاجتماعية التى تهدى سياسة التجريم والعقاب .		
.206	**أسباب الإباحة جميعها هى :** **الأول** : خاص باستعمال الحق "المادة 60" من قانون العقوبات حددت ذلك فى :		
.207	إجازة القانون.		
.208	الدفاع الشرعى		
.209	رضاء صاحب الحق.		

م	العبـــــــــارات	نعم	لا
.210	إجازة القانون من التطبيقات اســتعمال حــق تقــرر بمقتضى مادة 620 عقوبــات باعتبارهــا تخصيصــا لسبب عام أو تحديدا لمصدر الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التى يجيزها القانون هى :		
.211	أعمال تأديب الوالدين للصغار ــ الزوج والزوجة		
.212	أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية.		
.213	أعمال العنف أثناء الالعاب الرياضية.		

المراجـــــع

أولا : المراجـــع العربيـــة

ثانيا: المراجـــع الأجنبيـــة

المراجع العربية :

1. أنور سلطان (2001) : الموجز فى النظرية العامة للالتزام ، دار المطبوعات الجامعية.
2. توفيق فرج (1975): المدخل للعلوم القانونية ، مكتبة مكاوى ، بيروت.
3. حسن أحمد الشافعى (2005) : المنظور الجنائى والرياضة ، الجزء الرابع من التشريعات فى التربية البدنية والرياضة ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
4. حسن أحمد الشافعى (2005) المنظور القانونى عامة والقانون المدنى ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
5. حسن أحمد الشافعى (2008) : الرياضة والقانون ، دار الوفاء ، سيدى بشر ، الإسكندرية.
6. حسن أحمد الشافعى (2004): التشريعات فى التربية البدنية والرياضة، الجزء الأول ، دار الوفاء ، سيدى بشر، الإسكندرية.
7. حسن كيرة (1974): المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.
8. رمضان أبو السعود ، همام محمد محمود زهران (2001) : المدخل إلى القانون، الإسكندرية.
9. رمضان أبو السعود (2003) : نظرية الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.
10. رمضان أبو السعود (1998) : أحكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية.

11. عياد على المصراتى (2002) : دارسة التغيـرات الكهرومغناطيسـية والبيوميكانيكية المصاحبة لإصابات مفصل الركبة لدى لاعبـى بعـض رياضات الاحتكاك ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية الرياضـية للبنـين ، قسم العلوم الصحية ، جامعة الإسكندرية.

12. نبيل أحمد ابـراهيم شـهبو (2003) : الضـوابط القانونيـة للمنافسـة الرياضية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان.

المراجع الأجنبية :

13. Susan (1997): Wodwod Efficaiousness Sponership at Audienc Sports Reasarch , U.S.A.

ملخـــص

المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية

أ.د/ عبد المحسن محمد جمال الدين *
أ.د/ حسن أحمد الشافعى **

يهدف البحث إلى التعرف وتحديد المسئولية من منظـــور الشـــريعة الإسلامية والقانون الوضعى المصرى عـــن المخـــاطر الجســـيمة والوفـــاة فى المنافسات الرياضية وذلك من خلال:

- المبادئ الإسلامية الآتية : "التابع تابع لغيره فى الوجود يتبعه فى الحكم ـــ الجواز الشرعى ينافى الضمان" ، "لا مسئولية فيما هو جائز شـــرعا وتـــم استعماله باحترام الغرض الاجتماعى" ، "المتسبب ضامن إذا كان متعديا" ، "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" ـــ المباشر من يحصل الضرر بفعله ومـــن ثم فهو ضامن سواء كان عامداً أو خطئاً، "إقامة العدل والمساواة".
- تحديد صور الخطأ المعاقب عليها فى المنافسات الرياضـــية (الرعونـــة ـــ عدم الاحتياط والتحرز ـــ الإهمال والتفريط ـــ عدم مراعاة اللوائح).
- معيار الخطأ ودرجته فى المنافسات الرياضية.
- القصد الجنائى ودرجته فى المنافسات الرياضية.

---

* أستاذ ورئيس قسم تدريب الألعاب الرياضية – كلية التربية الرياضية للبنـــين بـــأبى قيـــر – جامعة الإسكندرية.

** أستاذ الإدارة ورئـــيس قســـم الإدارة الرياضـــية – كليـــة التربيـــة الرياضـــية للبنـــات – جامعة الإسكندرية.

- تحديد أركان المسئولية "الخطأ ــ الضرر".
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر.
- الإصابات الرياضية وأنواعها ودرجة شدتها حتى الوفاة.
- أحكام المسئولية والإعفاء منها : عند الحوادث والإصابات فى المنافسات الرياضية " من المنظور والمبادئ الإسلامية أو الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى "المدنى والجنائى".

استخدم الباحثان المنهج الوصفى المسحى ، والتحليل الارتباطى ، ومجتمع البحث المنافسات الرياضية المختلفة سواء فردية أو جماعية ، حصر إحصائيات خاصة بالحوادث فى المنافسات الرياضية ومنها أدى إلى الوفاة.

أدوات جمع البيانات المستخدمة :

استمارة استبيان من تصميم الباحثان مع المقابلة الشخصية ــ مع الاعتماد على المراجع ونتائج الأبحاث والإحصائيات المحلية والدولية للحوادث فى المنافسات الرياضية.

ومن مناقشة وعرض النتائج واستخلاصات البحث أوصى الباحثان بوضع نموذج للوعى للمنظور الإسلامى والقانون الوضعى لتحديد المسئولية أو الإعفاء منها عند المخاطر والحوادث الجسيمة أو الوفاة بتحديد الأحكام للمسئولية المدنية والجنائية فى المنافسات الرياضية وفقا للشريعة الإسلامية واسترشادا بنتائج محاور الاستبيان الخاص بالبحث.

الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية (*)

مقدمة وأهمية البحث:

- القرار الإدارى هو اختيار بديل من عدة بدائل لحل مشكلة أو موقف معين – وأن يكون هناك موقف معين أو مشكلة معينة وعدة حلول – اختيار أفضل الحلول المطروحة . (2 : 2001)

- وهناك عوامل تؤثر على اتخاذ القرار هى – العوامل الإنسانية المرتبطة بالصفات الشخصية للفرد والعوامل التنظيمية التى تتعلق بالمستويات الإدارية – والعوامل البيئية المحيطة من نواحى اجتماعية – اقتصادية – سياسية والمصلحة العامة – والعوامل الخارجية الخاصة بالضغوط الخارجية والرؤساء . (3 : 1989)

- ولاتخاذ القرار الإدارى يجب اتباع خطوات أو أساليب معينة تأخذ شكلان هما :

1- الشكل أو الطريقة الكلاسيكية التقليدية – وتعتمد على الأعراف والتقاليد والعادات – الخبرة والموهبة الشخصية .

(*) اشترك فى هذا البحث أ. د/ عبد المحسن جمال الدين، المجلة العلمية، المنصورة، العدد 11 سبتمبر 2008.

2- والطريقة العلمية : أى التى تتبع خطوات المنهج العلمى أو البحث العلمى للوصول إلى الحلول العلمية ثم اتخاذ القرار وقد تكون طريقة مختصرة أو مطولة. (4 : 1987)

- ولاتخاذ القرار الإدارى الفعال يتم مراعاة عنصر المشاركة أى اشتراك فرق العمل أو فريق العمل فى اتخاذ القرار الإدارى فتأخذ صوراً مختلفة هى " التشاور من خلال الاجتماعات الدورية – أو الاستبيان والمقابلة الشخصية – الجماعات المحورية أو عينة من المجتمع أو لجنة الحكماء – فض المنازعات – عن طريق تقديم المقترحات – اللجان ومجموعة الابتكار " العصف الذهنى – أو مجموعة دلفى " أى مجمعُ الخبراء – الأعضاء لا يرى بعضهم البعض الآخر – ويتخذ الآراء اعتماداً على الإجماع. (14 : 2002)، (18 : 1989)، (19 : 2001)، (20: 2005)، (21 : 2004)

- القرار الإدارى يختلف نوعه حسب طبيعة العمل والمؤسسة سواء كانت رياضية أم غير رياضية فقد تكون القرارات الإدارية – تنظيمية [قرار استراتيجى – قرار تشغيلى] أو قرارات مرتبطة بدرجة الوضوح [قرارات واضحة ومتميزة للهيكل التنظيمى – أو غير معروفة (غير هيكلية)] أو قرارات من حيث مدى القرار [قرارات متأثرة بقرارات سابقة ومحتملة ومستقبلية – أو تأثيرها على إدارة المؤسسة الإدارية كاملة] أو قرارات داخلية وحدودية [قرارات داخلية للمؤسسة – وقرارات تتأثر بالبيئة المحيطة للمؤسسة] أو قرارات مرتبطة بالتخطيط [قرارات مخططة – قرارات غير مخططة أو غير مبرمجة].

(2001 : 2) ، (2004 : 11) ، (2002 : 14)

- هذا ما يتعلق بالقرار الإدارى بأى مؤسسة سواء كانت رياضية أم غير رياضية ونظراً لتناول هذا فى دراسات علمية مرتبطة بالإدارة الرياضية وغير مرتبطة بها لذا سوف تقتصر هذه الدراسة على نوعية أخرى ألا وهى القرار القانونى لعدم وجود دراسات على القرار القانونى فى مجالات التربية البدنية والرياضة وخاصة إدارة المؤسسات الرياضية المختلفة .

- فالقرار القانونى هو من أعمال السلطة الإدارية ليست المادية الإدارية ولكن من الأعمال القانونية التى تؤدى إلى إنشاء حقوق أو التزامات جديدة بعكس الأعمال المادية التى لا تخلق حقوق والتزامات وتنقسم إلى " القرار الإدارى – العقد الإدارى " .

- والقرار الإدارى القانونى هو الذى تتناوله هذه الدراسة – فهو إرادة منفردة من سلطة إدارية بسند قانونى – ويرتب آثاراً قانونية .

(2007 : 13) ، (1975 : 15)

- فالتعبير عن إرادة منفردة يتمثل فى أمر إيجابى أو أمر سلبى . [صدور قرار – أو الامتناع عن صدور القرار] والصدور عن سلطة إدارية أى من أحد أعضاء السلطة الإدارية – وأن يكون هناك سنداً قانونياً لإصداره – وهذا القرار قد ينشأ – يعدل – يلغى وضع قانون ما . والتعبير عن الإرادة المنفردة – قد يكون ضمنياً يستخلص من سكوت الإدارة وقد يكون مستنداً إلى نص تشريعى أو لا يوجد نص قانونى. (16 : 1981)

- والقرار القانونى له أنواع متباينة (مختلفة) . فيكون من حيث العمومية والتجريد [قرارات فردية لشخص معين بذاته أو أشخاص بشئ أو أشياء بحالة أو حالات] .

- وقد يكون قرار تنظيمى أو لائحى [أى قرار يتضمن قاعدة عامة مجردة – اللائحة أقل درجة من القانون فيما يتعلق بقوتها القانونية] .

- ويكون من حيث الرقابة الإدارية [قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإدارى – قرارات خاصة بأعمال السيادة وهى طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التى لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض] .

- ويكون من حيث الأثر الذاتى [القرارات المنشئة الذى يترتب عليها أثراً قانونياً معيناً – يتمثل فى إنشاء – تعديل – إلغاء مركز قانونى معيناً والقرارات الكاشفة التى تقتصر على تقرير أو تأكيد مركز قانونى معين أقامه القانون من قبل] . (13 : 2007)

- وصحة القرار القانونى بالمؤسسات الرياضية وغيرها تعتمد على توافر العناصر الآتية : المحل – أى موضوع القرار " أن يكون مشروعاً وغير مخالف للقانون – وعنصر السبب – أى السبب عنصر موضوعى من شأنه تبرير صدوره – وعنصر الغاية أو الهدف المراد تحقيقه من صدور القرار تحقيق غاية هامة والمصلحة العامة – عنصر الناحية الشكلية لصدور القرار – أى الإجراءات الصحيحة التى تتبع لإصداره – أى أخذ رأى الهيئات – وإجراء التحقيق اللازم – وصدوره صريحاً مكتوباً – شفوياً – ضمنياً – والناحية الشكلية للقرار لا تؤدى إلى بطلانه إلا إذا نص المشرع بذلك . وعنصر الاختصاص من السلطة المختصة أو الصلاحية القانونية لمتخذى القرار فى إصداره من الناحية النوعية والزمنية والمكانية. (13 : 2007) ، (5 : 1969)

- ومن المؤسسات الرياضية التى تتأثر بقرارات مجالس إدارتها هى الأندية والاتحادات الرياضية – فالأندية والهيئات الرياضية : تعتبر هيئة رياضية فى تطبيق أحكام قانون الهيئات الرياضية هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطاً بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقاً لسند إنشائها .

- ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من الوزير المختص وتسرى على هـذه الهيئات جميع الحقوق والامتيازات الواردة بأحكام هذا القانون "مادة (71) من قانون الهيئات الرياضية" .

- والنادى الرياضى هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصـية الشباب بصورة متكاملة من النـواحى الاجتماعيـة والنفسـية والفكريـة والروحية عن طريق نشر التربية الرياضـية والاجتماعيـة وبـث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء وذلك كله طبقاً للتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية. "مادة (72) من قانون الهيئات الرياضية " .

- والجمعية العمومية العادية للأندية الرياضية مـن اختصاصـاتها انتخـاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة (مادة 20 مـن قـانون الهيئـات الرياضية).

- واختصاص مجلس إدارة الأندية الرياضية هو إدارة شئون النـادى وهـو السلطة المختصة بذلك وبإصدار مختلف القرارات المتعلقة بأهداف النادى المرتبطة بالنهوض بمختلف الأنشطة الرياضية وغيرهـا مـن الأنشـطة الاجتماعية والثقافية والدينية – وتنظيم نشاط الأعضاء – ووضع اللـوائح اللازمة لذلك وتكوين اللجان الدائمة والمؤقتة لبحث شئون النادى والموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى (مادة 43 من قانون الهيئات الرياضية) .(11 : 2000) ، (12 : 1975)

الاتحادات الرياضية النوعية :

- هى هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات من الخاضعة لأحكام هذا القانون تتماثل فى أغراضها ونشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها (مادة 91 من قانون الهيئات الرياضية) .

- أهداف الاتحادات الرياضية هى : وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى بين الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بها. وإدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج – وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب والمدربين – المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية – تنظيم البطولات العامة – إعداد الفرق الأهلية التى تمثل مصر. تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد بصفة خاصة البرامج بالمقابلات الأجنبية – تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة وإعداد مراكز التدريب – الإذن والتصريح للهيئات والأندية الأعضاء الاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية – إبداء النصح والإرشاد للأندية والهيئات الأعضاء وتسوية ما ينشأ من خلافات بينهم – تمثيل مصر فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات التى تقام فى مصر – تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء ومنح الألقاب والجوائز لهذه المسابقات – اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء – يضع مجلس الإدارة الأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالاتهم إلى أندية رياضية مقرها خارج البلد . (11 : 2000) ، (12 : 1975)

أسباب مشكلة البحث :

من أحكام القضاء الإدارى التى تتعلق بالقرار من الناحيـــة القانونيـــة ومخالفته للقانون ومن أمثلة هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر نـــذكر الآتى :

**** قرار رئيس الوزراء بحل مجلس الشمس صحيح وقانونى**[*] :

- انتهى تقرير هيئة مفوض الدولة برئاسة المستشار عصـــام الـــدين عبـــد العزيز نائب رئيس مجلس الدولة إلى إلغاء حكم القضاء الإدارى الصـــادر بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس إدارة نـــادى الشـــمس الرياضى برئاسة الملاح وبرفض طلب وقف التنفيذ .
- أسباب مخالفة القانون : ذكرت فى الحكم فى الآتى : عدم توريد الإيرادات أولاً بأول – والصرف من خزينة الإيرادات مباشـــرة – وعـــدم وجـــود مستندات صرف لمبالغ حوالى 4 مليون جنيه حتـــى 30 يوليـــو 1997 – والسحب على المكشوف من البنوك – التوسع فى إنشاء المحلات التجارية بالمخالفة لأهداف الأندية الرياضـــية وقـــرار الحـــاكم العســـكرى ودون الحصول على موافقة الجهات المعنية ووجود العديد من المخالفـــات التـــى وردت بتقرير مراقب الحسابات لعام 95 ، 96 ، 1997م – وعـــدم تنفيـــذ إعداد ملعب كرة القدم بالنادى للمشاركة فى بطولة كأس العـــالم للناشـــئين فى سبتمبر 1997 والمخالفات التى شابت عملية استغلال مطعـــم المبنـــى الاجتماعى .

(*) أحكام القضاء الإدارى – مكتبة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية 2007م .

- حكم محكمة القضاء الإدارى : الذى قضى بعدم قانونية المد لمجلس نادى الاتحاد السكندرى المعين برئاسة المستشار عبد القادر النشار نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين محمد الأدهم حبيب وحسنى السلامونى وأمانة طارق عبد الله بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بمد مجلس الإدارة المعين لنادى الاتحاد السكندري لمدة عام وإلزام المحافظ ومجلس الإدارة المؤقت بدعوة أعضاء الجمعية العمومية للنادى لإجراء الانتخابات .

- حيث ذكرت المحكمة أنه لا يشترط المد لمجلس إدارة أى نادى إلا فى حالة واحدة هى تعذر عقد جمعية عمومية أو عدم اكتمال نصابها القانونى لعقد الجمعية – وأضاف أن الأصل العام هو أن أعضاء النادى هم الذين يختارون مجلس إدارة ناديهم دون وصاية من أحد وإذا دعت الضرورة لحل مجلس الإدارة فإن القانون أجاز لوزير الشباب والرياضة أو من يفوضه من المحافظين بتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام على أن يلتزم مجلس الإدارة المؤقت بدعوة لعقد جمعية عمومية لاختيار مجلس إدارة جديد قبل انتهاء العام .

**** حكم قضائى ببطلان عضوية ثلاثى الزمالك :**

- صدر حكم محكمة القضاء الإدارى الدائرة الثانية يقضى برفض الاستشكال المقدم من الثلاثى (محمد السكرى– محمود لبيب – محمود معروف) ضد مرتضى منصور وكمال البيطار وطارق غنيم والذى يطالبون فيه بوقف تنفيذ الحكم الصادر ببطلان تصعيدهم لعضوية مجلس الإدارة .

- رفضت المحكمة الاستشكال ما أكده أنه فيما يتعلق بصحة القرار الصادر بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بقيامه على واقع غير صحيح .

- استندت المحكمة على أن القرار يعتبر من القرارات التنفيذية والتى ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية .

** **حكم محكمة القضاء الإدارى :**

- بإعادة مباراة الزمالك والمقاولون فى الدورى العام 2000 ، باطل – فقضت المحكمة ببطلان قرار الاتحاد المصرى لكرة القدم بإلغاء نتيجة المباراة التى أقيمت بين نادى الزمالك والمقاولون العرب فى 21 نوفمبر 2000 وإعادتها فى 30ديسمبر من نفس العام وتغريم الناديين مبلغ 25 ألف جنيه لكل منهما .

- كانت المباراة قد ألغيت بعد إصابة الحكم بجسم صلب أصابه بجرح فى الوجه – ذكرت المحكمة من أنه لا منازعة بين نادى المقاولون والجهة الإدارية فى أن الحكم المصاب قد احتسب ضربة جزاء لمصلحة نادى المقاولون وأسفرت عن هدف تقدم به المقاولون .

- أضافت المحكمة أن المادة (84) من لائحة المسابقات نصت فيما يتعلق بالحكم فى ذلك صراحة حينما قررت أنه إذا أنهى الحكم المباراة يعتبر الفريق المتسبب جمهوره فى إلغاء المباراة مهزوماً صفر / 2 لصالح الفريق الآخر . وما حدث مع الحكم يعتبر اعتداء لا إصابة وبرر عدم حلول الحكم الرابع محل الحكم الأساسى بأسباب نفسية لكونه اعتداء وأنه لا يقدر على حمل القرار وبالتالى فإن القرار جاء على غير سبب يبرره ومخالف للقانون.

** **حكم محكمة القضاء الإدارى:**

- باعتماد نتيجة انتخابات أعضاء رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى لرفع الأثقال التى أجريت فى 3 نوفمبر 2000م .

- قالت المحكمة أن العملية الانتخابية للاتحاد المصرى لرفع الأثقال فى مجملها سواء مرحلة الترشيح والتصويت أو الفرز خلت من أى شابهه سواء تمس سلامتها وبالتالى فإن قرار الوزير باعتماد النتيجة صدر وفقاً لأحكام القانون وكان جميل حنا أحد المرشحين لمنصب رئيس الاتحاد قد أقام دعوة ضد وزير الشباب يطالب فيها بوقف تنفيذ قرار الوزير بإعلان نتيجة الانتخابات .

**** أحكام قضائية إدارية صادرة بشأن الاتحاد المصرى للسباحة وذلك بإعلان بطلان عقد الجمعية العمومية التى تمت فى 3 نوفمبر 2000م وما صدر عنها من قرارات وبتعيين الدكتور/ ممدوح محمد غريب رئيس لفرع بورسعيد .**

- قرر وزير الشباب تشكيل مجلس إدارة مؤقت برئاسة عبد الرحمن أمين لمدة ثلاثة أشهر لإجراء انتخابات جديدة لاتحاد السباحة بمشاركة ذات الهيئات أعضاء الجمعية العمومية بالإضافة إلى بعض هيئات فرع بورسعيد وهى أندية التجديف وهيئة قناة السويس والسلام والشرق وأطباء الأسنان واستاد بورسعيد .

- وكانت أسباب هذه الأحكام هى : عدم قانونية إجراء الانتخابات .

**** حكم محكمة القضاء الإدارى – بعدم اختصاصها بنظر الطعن فى العقد المبرم بين الاتحاد الكرة والمدربين الأجنبيين (جيرار جيلى وألبرت آمون) . لتدريب منتخب مصر لكرة القدم تمت إحالته إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .**

- صدر الحكم برئاسة المستشار على شحاته نائب رئيس مجلس الدولة بأمانة سر محمد إبراهيم .

- قالت المحكمة أن العقد ابرم بين رئيس مجلس إدارة الاتحاد والمدربين الأجنبيين وأضافت أن الاتحاد من الهيئات الخاصة وليس شخصاً من أشخاص القانون العام – وبالتالى فإن العقد قد يكون شرطاً من الشروط التى يتعين توافرها بالنسبة للعقود الإدارية ويعتبر العقدان من عقود القانون الخاص .

** **حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية – بتأييد قرار الدكتور / على الدين هلال وزير الشباب والرياضة بحل مجلس إدارة نادى الاتحاد برئاسة د/ يوسف حويلة وتعيين مجلس مؤقت برئاسة عفت السادات – صدر الحكم برئاسة المستشار حسين السماك نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية المستشارين جابر خليل وأحمد السماحى .**

- قالت المحكمة أن عدداً من الأعضاء قدموا استقالاتهم إلى وزير الشباب وأنه طبقاً للائحة الأندية الرياضية يحق للوزير فى هذه الحالة حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت يتولى تسيير أمور النادى حتى عقد جمعية عمومية وإجراء انتخابات جديدة (فى 2003/6/3) .

** حكم المحكمة الإدارية العليا – بتأييد قرار وزير الشباب بوقف أعضاء مجالس الإدارات لحين انتهاء محاكماتهم – أكدت المحكمة حق وزير الشباب والرياضية بتطبيق لائحة الشباب والرياضة الخاصة بإيقاف وإسقاط عضوية النوادى الرياضية عن أعضاء مجالس إدارتها وتخويل الوزير سلطة وقف نشاط العضو الذى ثبت مخالفته للقانون بإيقاف عضوية العضو حتى تنتهى محاكمته .

** حكم المحكمة الإدارية بتأييد قرار جهاز الشباب والرياضة برفض شهر الاتحاد المصرى للكيك بوكس .

- أوضحت المحكمة أن المستندات والأوراق خلت مما يفيد توافر أى شروط من شروط الاتحادات الرياضية التى حددها قانون الهيئات الرياضية فى " ألا يقل عدد أعضائها عن 50 عضواً إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين وعن 4 أعضاء إذا كانت تتكون أشخاص اعتباريين وأن يكون لها مقر ثابت وأمكنة صالحة لمباشرة الأنشطة التى تتولها – وأن يكون لها نظام مطابق للنموذج المعتمد من الوزير المختص وأن يكون لها موارد مالية كافية للصرف على أوجه نشاطها . (فى 2003/3/21) .

** حكم محكمة القضاء الإدارى – ببطلان انتخابات نادى 6 أكتوبر لعدم توقيع محضرى اجتماع الجمعية العمومية والفرز من أعضاء اللجنة جميعاً . (2003/3/31) .

** حكم المحكمة الإدارية بإلغاء انتخابات نادى الجزيرة – وبتأييد حق المهندس / رمزى رشدى ومجلس إدارته فى استكمال فترتهم الانتخابية ومدتها أربع سنوات وهو ما يعنى ضرورة أن يبقى مجلس الإدارة سبعة أشهر إضافية (فى 2002/1/25) .

** حكم المحكمة الإدارية بوقف انتخابات مجلس إدارة الزمالك التى كان مقرر عقدها يومى (24، 25 من يوليو 2008) واستند حكم المحكمة على أن المدعين لهم الحق فى دخول الانتخابات بعد حصولهم على حكم بإلغاء شطب عضويتهم – مما يعنى وجوب قيام مجلس إدارة النادى بمفتح باب الترشيح أمام المدعين ومنحهم المدة القانونية المقررة للقيام بأعمال الدعاية الانتخابية اللازمة أسوة بالمرشحين الآخرين مما يحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين .

- وذكرت المحكمة أن اللائحة الجديدة للأندية الصادر بقرار 85 لسنة 2008 خالفت قانون الهيئات الرياضية . جاء فى نص المادة رقم (39) من اللائحة الجديدة شروط الترشيح لعضوية مجالس الأندية ومن بينها الشرط الوارد فى البند (4) من هذه المادة من ألا يكون المرشح قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جناية أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره والشرط الوارد فى البند (35) أن يكون المرشح من الأعضاء العاملين بالنادى ومضت على عضوية ثلاث سنوات على الأقل والشرط الوارد فى البند رقم (6) من أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل عالى بالنسبة للترشيح للرئاسة أو حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل بالنسبة للتشريح للعضوية .

- بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من نص المادة 75 من القانون رقم 77 لسنة 75 المشار إليه . والتى قررت أنه وفى جميع الحالات يكون للمصريين الذين مضى على اشتراكهم مدة سنة الحق فى الترشيح والانتخابات لمجلس الإدارة والذى جاء عاماً ومطلقاً بحيث يعطى لكل عضو مصرى عامل مضى على عضويته فى النادى الرياضى سنة واحدة الحق فى الترشيح والانتخابات ومن ثم فإنه لا يجوز للائحة باعتبارها أدنى مرتبة من القانون رقم 77 لسنة 1975 فى سلم التدرج التشريعى تخصيص هذا النص أو تقيده أو تفرض أعباءً أو قيوداً جديدة عليه بأن تقصر حق الترشيح لعضوية رئاسة المجلس على الأعضاء الحاصلين على مؤهل عالى أو الترشيح لعضوية رئاسة المجلس على الأعضاء الحاصلين على مؤهل عالى أو ترشيح لعضوية المجلس على الأعضاء الحاصلين على مؤهل متوسط وإهدار حق باقى الأعضاء من غير الفئتين المشار إليهما فى الترشيح لانتخابات مجلس إدارة النادى دون سند من نص فى قانون .

كما لا يجوز أن تضيف أحكاماً أو شروطاً جديدة للترشيح لمجالس إدارات الأندية الرياضية لم يتناولها قانون أو تخالف أحكامه بأن تقرر وجوب مضى ثلاث سنوات على العضوية للتشريح لمجلس الإدارة بالمخالفة لتص القانون الذى اكتفى بمضى سنة واحدة فقط .

- ذلك كله باعتبار أن الحق فى الانتخابات والترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور وضمن ممارستها وجعلها واجباً وطنياً يتعين القيام به .

- وأن هذين الحقين فى الترشيح والانتخابات وردا فى المادة (75/ من القانون 77) متكاملين لا ينفصلان .

**** وتعقيباً على الحكم من المجلس القومى للرياضة ذكر فيه الآتى :**

- نص المادة (4) من قانون 77 لسنة 1975 منحت الجهة الإدارية حق وضع شروط الترشيح لمجلس الإدارة ونصت المادة (4) من القانون أوجب على الجهة الإدارية استبعاد من لا يتوافر فيه شروط الترشيح والمذكرة الإيضاحية للقانون أوجبت وضع شروط الترشيح لمجلس الإدارة بنصوص صحيحة .

- جميع اللوائح الصادرة منذ صدور قانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل بقانون رقم 51 لسنة 1978 تضمنت وضع شروط للترشيح لمجلس الإدارة كالآتى .

- اللائحة الصادرة بقرار رقم 268 لسنة 1978 نصت فى المادة (45) على شروط الترشيح لمجلس الإدارة .

- اللائحة الصادرة بقرار رقم (470) لسنة 1992نصت فى المادة (38) على شروط الترشيح لمجلس الإدارة .

- اللائحة الصادرة بقرار رقم (836) لسنة 2000 نصت المادة (39) على شروط الترشيح لمجلس الإدارة .

- جميع الأحكام القضائية الصادرة منذ صدور القانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 قضت بحق الجهة الإدارية وضع شروط الترشيح لمجلس الإدارة .

** **ومن هذه الأحكام القضائية :**

- الحكم الصادر فى الطعن رقم 548 لسنة 1926 بجلسة 1993/1/18 من المحكمة الإدارية العليا الذى قضى بأنه يجوز للجهة الإدارية أن تتضمن اللوائح شرط المؤهل العالى .

- الحكم الصادر فى الطعن رقم 10364 لسنة 1947 جلسة 2001/8/8 من المحكمة الإدارية العليا شرط مضى سنتين على الترشيح لمجلس الإدارة .

- الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى طبق على نادى الزمالك مادة (75) من القانون رقم 77 لسنة 1975 على اعتبار نادى الزمالك من الأندية التى تضم فى عضويتها مصريين وأجانب وهذا الحكم يتضح فيه :

  - هو مغاير لموقف نادى الزمالك الذى ليس من الأندية الخاصة التى تخضع لنص مادة (75) من القانون رقم 77 لسنة 1975 التى يشترط فى عضويتها مصريون وأجانب التى يسرى عليها النص الخاص ولذلك قمن بالطعن على ذلك أمام المحكمة الإدارية العليا – أنه على افتراض صحة الحكم المشار إليه فلا علاقة لذلك بصحة اللائحة التى تسرى على جميع الأندية الخاصة التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب والتى يسرى عليها مباشرة نص المادة (75) من القانون رقم 77 لسنة 1975 والتى يستثنى فيها شرط الجنسية

المصرية وشرط مضى ثلاث سنوات على الترشيح للمصرين – أما باقى الأندية العامة فإن الانتخابات والإجراءات التى تمت بها سليمة ولا علاقة لها بحكم نادى الزمالك المشار إليه .

** **وأخيراً قرار النادى الأهلى بحق البث الحصرى أو المباشر لمباريات الدورى العام الخاصة بالنادى الأهلى بشأن البند الثامن من عقد ترخيص حقوق واستغلال وبث مباريات الدورى العام لكرة القدم . والجهات التى تمتلك هذا الحق هى :**

- اتحاد الإذاعة والتليفزيون هو المالك الأصلى لإشارة البث الفضائى وفقاً لمقتضيات الأمن القومى .

- اتحاد الكرة هو صاحب مختلف الحقوق التجارية على المسابقات التى ينظمها وفقاً للائحة النظام الأساسى المعتمدة من الجمعية العمومية والاتحاد الدولى للعبة (الفيفا) .

- أندية الدورى الممتاز المشاركة فى المسابقة كاملة .

** **قرار النادى الأهلى بعدم الموافقة على احتراف حارس مرماه (الحضرى) إلى سيون بسويسرا – وعدم العلم بقواعد ولوائح الاحتراف التى وضعها الاتحاد الدولى لكرة القدم .**

- هذه الأحكام مجتمعة : جعلت الباحثان يتناولان هذا الموضوع لمدى ارتباطه ارتباطاً كبيراً بعملية اتخاذ القرارات بمجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية – فالقرار الصحيح يتأثر بمدى وعى مجالس الإدارات بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وكل ما يتعلق بإجراءات تنفيذه ونهايته وكل ما يتعلق به .

- والباحثان مقتنعان تماماً من استعراض مناقشة التشريعات الرياضية سواء على المستوى المحلى والدولى التوصل بدون عناء إلى حقيقتين هامتين هما :

- الحقيقة الأولى : هى أن شطراً من التشريعات الرياضية كثيراً ما يغفله المسئولون أو يفسرونه تفسيراً غير سليم فى الحالات التى كان من الممكن معالجتها معالجة صحيحة لو أننا لجأنا إلى النص المعنى أو احسن فهمه أو تطبيقه الأمر الذى يتطلب إلى توجيه العناية من المختصين حسن شرح وتفسير النصوص القائمة والمتعلقة بالنشاط الرياضى ومجالاته المختلفة من تعليم وترويح وإدارة وتدريب رياضى .

- الحقيقة الثانية : أن هناك نواحى لها أهميتها البالغة فى النشاط الرياضى ومجالاته المختلفة ومع ذلك فقد قصرت التشريعات عند معالجتها الأمر الذى يضع المسئول فى حرج عندما يتعرض لتسوية مشكلة من هذه المشاكل وهذا يتطلب بلا جدل نظرة من المشرع ومن المختصين لاستكمال الناقص من التشريعات وإصدار القوانين الجديدة التى تغطى ما نلمسه عملاً من قصور فى الدور الذى يمكن أن يؤديه القانون بالنسبة لتسوية مختلف المشاكل الرياضية .

أهداف البحث :

التعرف على أركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرار بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية وذلك من خلال :

- تعريف طبيعة أعمال السلطة ومفهوم القرار القانونى بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية .

- أركان القرار القانونى .
- عناصر صحة القرار القانونى .
- أنواع القرار القانونى .
- تنفيذ ونهاية وسحب القرار القانونى .

تساؤلات البحث :

هل يتم مراعاة أركان القرار القانونى وعناصر صحته عند إصـــداره من مجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية ؟ وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هى أركان القرار القانونى وعناصر صحته ؟
- ما هى أنواع القرارات القانونية ؟
- ما هى الشروط الخاصة بتنفيذ القرار القانونى ؟
- ما هى حالات نهاية وسحب القرار القانونى ؟

مصطلح إجرائى :

* **الوعـــــى** : كلمة لاتينية تعنى معرفة الأشياء على نحو مستمر .

- وفى اللغة الإنجليزية " Consciousness " هى لغة الفهم وســـلامة الإدراك .
- وفى معجم الوجيز – تعنى وعى الحديث أى حفظه وفهمه – وعـــى الأمر أى إدراكه على حقيقته . أوعى الشئ أى وعاه وحفظه – وعى الفهم وسلامة الإدراك.

- الوعى هو حالة عقلية للإنسان وسلوكه تتكون من معطيات الحياة فى كافة مجالات الحياة.
- والوعى لا يقتصر على مجرد عنصر الإدراك والمعرفة وإنما يتطلب أسلوب الفهم – عملية التقييم – ردود الأفعال .
- والوعى عملية دينامية ومحافظة فى الوقت نفسه – دينامية عندما يحاول الإنسان مد نشاطاته إلى العالم حوله ومحافظته على بناء الأفكار الداخلية ويحقق الوعى وظائف ثلاثة هى :

1- معرفية فى كافة مجالات الحياة .

2- وظيفية تربوية – كأحد الوظائف الأساسية للوعى .

3- وظيفية نفسية سيكولوجية تحقق الاتصال وتنمية الروابط بين البشر وبعضهم البعض . (2 : 2001)

إجراءات البحث :

أولا : منهج البحث :

استخدم الباحثان المنهج الوصفى – الدراسات المسحية والتحليلية .

ثانيا: مجتمع البحث:

أ- عينة النوادى الرياضية:

تم اختيار عدد (5) أندية رياضية بالطريقة العمدية من محافظة الإسكندرية والبحيرة (نادى سموحة – نادى الإسكندرية الرياضى "سبورتنج" – نادى الاتحاد السكندرى – النادى الأوليمبى – نادى دمتهور الرياضى) لتوافر الشروط التالية :

- تمثل الأندية الكبرى .

- تنوع الأنشطة الرياضية بهذه الأندية .
- توافر العدد اللازم من مديرى ومشرفى الأنشطة الرياضية .
- الأكثر عضوية .
- كثرة المنشآت بهم .
- توافر الإمكانات المادية والبشرية .

ب- عينة الأفراد واشتملت على :

- أعضاء مجلس الإدارة – مديرى الأندية الرياضية – إدارة النشاط الرياضى وبلغ عددهم (118) فرداً .
- أعضاء مجلس إدارة الاتحادات الرياضية [كرة القدم – كرة اليد – الكرة الطائرة – كرة السلة – كرة الهوكى] .

جدول رقم (1)
تصنيف وتوزيع عينة البحث (الأندية الرياضية)

م	اسم النادى	العدد الكلى لمجتمع البحث (الأندية)			
		أعضاء مجلس الإدارة	مدير النادى	إدارة النشاط	المجموع
1	سموحة	13	1	17	31
2	سبورتنج	13	1	14	28
3	الأوليمبى	13	1	7	21
4	الاتحاد	13	1	5	19
5	دمنهور	13	1	5	19
المجمـــوع		65	5	48	118

جدول رقم (2)

تصنيف وتوزيع عينة البحث (الاتحادات الرياضية)

م	اسم الاتحاد	أعضاء مجلس الإدارة
1-	كرة القدم	10
2-	كرة اليد	10
3-	الكرة الطائرة	10
4-	كرة السلة	10
5-	كرة الهوكى	10
	المجمـــــوع الكلـــــــى	50

* **العدد الكلى لمجتمع البحث** : 118 فرداً تمثل الأندية + 50 فرداً يمثلون الاتحادات الرياضية = 168 فرداً

* **العينة الاستطلاعية** : 58 فرداً من خارج عينة البحث .

* **العينة الأساسية للبحث** : 110 فرداً .

ثالثاً : أدوات جمع البيانات :

تم استخدام استمارة استبيان من تصميم الباحثين واتبعـا الخطـوات التالية لتصميم الاستمارة:

- إجراء مسح للدراسات النظرية والبحـوث العلميـة والمراجـع المتصـلة بالموضوع .
- تحديد محاور الاستبيان حسب الأهداف الموضوعة .
- تحديد مفردات العبارات التى تعبر عن محاور الاستبيان .

- عرض الاستبيان بصورته الأولية على مجموعة من الخبراء المتخصصين فى القانون الإدارى فى مجال الإدارة والإدارة الرياضـــية وعـــددهم (10) خبراء وذلك للتعرف على :

- مناسبة المحاور لموضوع الدراسة .
- ارتباط العبارات الخاصة بكل محور .
- كفاية وشمول وارتباط وموضوعية العبارات .

وانحصرت نسبة الاتفاق للخبراء على الاستبيان فى صورته النهائيـــة بين 95 : 100% وذلك بعد حذف بعض العبارات من كل محور وفقاً لآراء الخبراء .

المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان :

أولا : صدق الاستمارة :

تم حساب صدق الاستمارة بطريقتين :

أ- صدق المحتوى :

اعتمد الباحثان على صدق المحكمين – وذلك للتعرف علـــى مـــدى مناسبة المحاور والعبارات ومدى وضوحها – حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وفقاً لآراء الخبراء .

ب- صدق الاتساق الداخلى :

تم حساب صدق الاتساق الداخلى عـــن طريـــق حســـاب معـــاملات الارتباط بين العبارات والمجموع الكلى للمحور الذى تنتمى إليه بعـــد حـــذف درجة العبارة كما يوضحها الجدولين رقم (2 ، 3) .

ج- صدق المقياس :

تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذى تنتمى إليه العبارة (الاتساق الداخلى) والتى يوضحها الجدول التالى :

جدول رقم (3)

معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة

ودرجة المحور الذى تنتمى إليه العبارة للمحاور البحث (ن=58)

المحور الأول		المحور الثالث		المحور الرابع		المحور الخامس			
رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط
1	0.593	21	0.665	32	0.624	52	0.595	75	0.684
2	0.364	22	0.498	33	0.778	53	0.650	76	0.627
3	0.546	23	0.556	34	0.750	54	0.535	77	0.690
4	0.580	24	0.684	35	0.499	55	0.366	78	0.516
5	0.550	25	0.484	36	0.632	56	0.385	79	0.627
6	0.560	26	0.747	37	0.552	57	0.503	80	0.524
7	0.669	27	0.580	38	0.573	58	0.517	81	0.453
8	0.640	28	0.623	39	0.75	59	0.515	82	0.703
المحور الثانى		29	0.684	0.394	0.562	60	0.526	83	0.695
9	0.701	30	0.332	41	0.573	61	0.467	84	0.668
10	0.725	31	0.565	42	0.75	62	0.146	85	0.186
11	0.669			43	0.624	63	0.158	86	0.527
12	0.640			44	0.778	64	0.307	87	0.723
13	0.701			45	0.750	65	0.271	88	0.643
14	0.725			46	0.499	66	0.467	89	0.797
15	0.458			47	0.632	67	0.163	90	0.584
16	0.524			48	0.552	68	0.595	91	0.767
17	0.571			49	0.573	69	0.650	92	0.684
18	0.701			50	0.624	70	0.535	93	0.627
19	0.725			51	0.778	71	0.366	94	0.690
20	0.669					72	0.385	95	0.516
						73	0.503	96	0.627
						74	0.517		

* قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجات حرية (56) ومستوى دلالة (0.01)=0.330 .

يتبين من جدول (3) أن قيم معاملات الارتباط المحسوبة بين درجة كل عبارة ودرجة المحور الذى تنتمى إليه العبارة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على وجود اتساق داخلى لعبارات كل محور . ثم قام الباحث بحساب معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة والذى يوضحه الجدول الاتى:

جدول رقم (4)

معاملات الارتباط بطريقة بيرسون

بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة

المحور	اسم المحور	معامل الارتباط
الأول	طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية	0.659
الثانى	أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية	0.702
الثالث	عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية	0.638
الرابع	أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية	0.711
الخامس	تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية	0.695

*** قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجات حرية (56) ومستوى دلالة (0.01)=0.330**

يتضح من جدول (4) أن معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) مما يدل على الاتساق الداخلى بين المحور والاستمارة ككل.

ثانياً : الثبـــات :

تم ايجاده بطريقتين :

أ- طريقة إعادة التطبيق للاستمارة :

بعد مدة 15 يوماً حيث التطبيق فى 2007/4/10 إلـــى 2007/4/25 لعينة قوامها 58 فرداً اختيروا عشوائياً من المجتمع الأصلى للدراسة وهم من غير عينة البحث الأساسية وتم حساب معامل الارتباط بـــين نتـــائج مرتـــى التطبيق وكان معامل ثبات الاستمارة (0.899) .

ب- حساب الثبات عن طريق قيم معامل ألفا كرونباك :

وهذا المعامل بعد مؤشراً للتكافؤ ويعطى معامل ألفا الحد الأدنى للقيم التقديرية لمعامل ثبات درجات الاختبارات أى من قيمة معامل الثبات عامة لا تقل عن قيمة معامل ألفا .

جدول رقم (5)

معاملات ثبات عبارات محاور الاستمارة

المحور الأول		المحور الثالث		المحور الرابع		المحور الخامس			
رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات
1	0.883	21	0.859	32	0.839	52	0.827	75	0.859
2	0.892	22	0.866	33	0.841	53	0.825	76	0.866
3	0.885	23	0.864	34	0.853	54	0.830	77	0.864
4	0.884	24	0.858	35	0.852	55	0.837	78	0.858
5	0.884	25	0.867	36	0.849	56	0.836	79	0.867
6	0.884	26	0.855	37	0.855	57	0.831	80	0.855
7	0.880	27	0.863	38	0.842	58	0.831	81	0.863
8	0.881	28	0.861	39	0.848	59	0.831	82	0.861
المحور الثانى		29	0.861	0.870	0.856	60	0.829	83	0.846
9	0.878	30	0.875	41	0.851	61	0.833	84	0.875
10	0.877	31	0.864	42	0.855	62	0.844	85	0.864

المحور الأول		المحور الثالث		المحور الرابع		المحور الخامس			
رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات	رقم العبارة	معامل الثبات
11	0.880			43	0.853	63	0.843	86	0.863
12	0.881			44	0.844	64	0.839	87	0.867
13	0.878			45	0.855	65	0.839	88	0.859
14	0.877			46	0.846	66	0.833	89	0.867
15	0.887			47	0.845	67	0.844	90	0.864
16	0.885			48	0.839	68	0.827	91	0.869
17	0.883			49	0.841	69	0.825	92	0.856
18	0.878			50	0.853	70	0.830	93	0.859
19	0.877			51	0.852	71	0.837	94	0.866
20	0.880					72	0.836	95	0.864
						73	0.831	96	0.858
						74	0.831		

يتضح من جدول (5) أن عبارات محاور الاستمارة تتمتع بمعامل ثبات مرتفع (اكبر من 0.8) وهو معامل ثبات مقبول. ثم قام الباحثان بحساب معامل ثبات محاور الاستمارة بطريقة الفاكرونباخ والذى يوضحه الجدول الآتى:

جدول رقم (6)

معامل ثبات محاور الاستمارة

المحور	اسم المحور	معامل الارتباط
الأول	طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية	0.888
الثانى	أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية	0.870
الثالث	عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية	0.856
الرابع	أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية	0.879
الخامس	تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية	0.870
	معامل ثبات الاستمارة	0.869

يتضح من نتائج جدول (6) أن معاملات ثبات كل محور من محاور الاستمارة أكبر من أو تساوى معامل ثبات عبارات نفس المحور بعد حذف درجة المفردة مما يدل على أن حذف أى مفردة من مفردات المحور يؤثر سلباً على المحور وبالتالى على الاستمارة.

عرض ومناقشة النتائج :

تم تناول محاور الاستبيان وفقاً لآراء عينة البحث :

جدول رقم (7)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الأول طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية

(ن=110)

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
المحور الأول : طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية :					
* طبيعة أعمال السلطة الإدارية هى :					
أ- أعمال مادية :					
1-هى الأعمال التى تقوم بها إدارة النادى دون أن تكون أعمالاً قانونية .	91	82.73	19	17.27	47.13
2- تقديم أداء معين لإدارة شئون النادى الإدارية .	89	80.91	21	19.09	42.04
3- كل ما يقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال تعد من أعمال الإدارة المادية .	86	78.18	24	21.82	34.95

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
ب- أعمال قانونية :					
4-هى الأعمال التى تؤدى لإنشاء حقوق والتزامات جديدة للعاملين بالنادى والاتحاد الرياضى بخلاف الأعمال المادية الإدارية التى تتخذ لا لخلق مثل الحقوق والالتزامات وإنما تنفيذاً .	95	86.36	15	13.64	58.18
5- تنقسم الأعمال القانونية إلى قسمين :	91	82.73	19	17.27	47.13
- القسم الأول : القرار الإدارى الذى يصدر عن إرادة منفردة .					
- القسم الثانى : العقد الإدارى الذى يتمثل فى تلاقى إرادة الإدارة مع إرادة أخرى بشروط معينة لينشأ العقد الإدارى .					
ج- مفهوم القرار الإدارى القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية :					
6-هو تعبير عن إرادة منفردة ويصدر من سلطة إدارية بسند قانونى ويرتب آثاراً قانونية .	90	81.82	20	18.18	44.55
7-يعد أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة التى تتمتع بها إدارة النادى وتستمدها من القانون .	94	85.45	16	14.55	55.31
8-القرار فى اللغة العربية هو البقاء والاستقرار - أى قر بالمكان يقر قراراً . أى استقر به .	101	91.82	9	8.18	76.95

* قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) =6.63 .

يتضح من جدول (7) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الأول: طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى

المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية، حيث أن قيمة مربع كاى المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية.

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من 78.18% إلى 91.82% .

حيث أجمعت عينة البحث أن طبيعة أعمال السلطة الإدارية تنقسم إلى أعمال مادية وأعمال قانونية ، وأن مفهوم القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية هو " تعبير عن إرادة منفردة ويصدر من سلطة إدارية بسند قانونى ويرتب آثاراً قانونية .

وهذا يتفق مع ما جاء فى كل من (13 : 2007)، (15 : 1975)، (16 : 1981)، (9 : 2004).

جدول رقم (8)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثانى أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية (ن=110)

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
المحور الثانى : أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية :					
* القرار القانونى له أركان أساسية هى :					
9-التعبير عن إرادة منفردة – قد يتمثل فى أمر إيجابى – وقد يستفاد من موقف سلبى والقرار الإيجابى هو الذى تظهر فيه الإدارة إرادتها باتخاذ موقف إيجابى معين يتمثل فى كتابة القرار أو النطق به أو التعبير عنه بالإشارة ويكون صريحاً فى هذه الحالات والقرار السلبى هو امتناع الإدارة عن إصدار قرار يوجب القانون إصداره .	100	90.91	10	9.09	73.64
10-صدور القرار من سلطة الإدارة (إدارة النادى أو الاتحاد الرياضى) ينبغى أن يكون القرار صادراً من أحد أعضاء السلطة الإدارية المختصين بإصدار القرارات وفى حدود اختصاصه الإدارى .	94	85.45	16	14.55	55.31
11-يرتكز القرار على سند قانونى – ويعد معدوماً إذا لم يكن له أى سند قانونى مثل تعيين مدرب رياضى للعبة معينة دون مؤهل علمى .	96	87.27	14	12.73	61.13
12-يترتب على القرار آثاراً قانونية معينة بإنشاء – تعديل – إلغاء وضع قانون ما .	94	85.45	16	14.55	55.31

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
13-التعبير عن القرار الضمنى نوعاً خاصاً من القرار السلبى يشترك معه فى أنه يستخلص من سكوت الإدارة .	89	80.91	21	19.09	42.04
14-القرار الضمنى : يستند على نص تشريعى يفترض وجوده .	89	80.91	21	19.09	42.04
15-يكون فى مجال تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية .	90	81.82	20	18.18	44.55
16-مدة الطعن ستون يوماً من تاريخ قيامه	91	82.73	19	17.27	47.13
17-القرار السلبى : لا يعتمد على نص تشريعى	89	80.91	21	19.09	42.04
18- يكون دائماً بالرفض .	92	83.64	18	16.36	49.78
19- فى إطار الاختصاص المقيد .	89	80.91	21	19.09	42.04
20- غير محدد المدة ويجوز الطعن فى أى وقت.	91	82.73	19	17.27	47.13

* قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) =6.63 .

يتضح من جدول (8) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الثانى: أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية .

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من 80% إلى 90.91% .

وقد اتفقت آراء عينة البحث على أن أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية هى :

أ- التعبير عن إرادة منفردة ، ب- يصدر من سلطة الإدارة (إدارة النادى أو الاتحاد الرياضى) ، ج- يرتكز القرار على سند قانونى ، د- يترتب عليه آثار قانونية معينة ، هـ التعبير عن القرار الضمنى نوعاً خاصاً من القرار السلبى يشترك معه فى أنه يستخلص من سكوت الإدارة .

وهذا يتفق مع ما جاء فى كل من (13 : 2007) ، (9: 2004) ، (15: 1975) ، (16: 1981) .

جدول رقم (9)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثالث عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية (ن=110)

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
المحور الثالث : عناصر صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :					
* صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية تتركز على العناصر الآتية :					
21-محل القرار أو موضوعه أو الأثر القانونى الذى يحدثه يتعلق بالمراكز القانونية العامة والخاصة حسب طبيعة القرار الخاص بالعاملين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .	93	84.55	17	15.45	52.51
22-المحل أو الموضوع قد يكون غير مشروع لمخالفته للقانون .	92	83.64	18	16.36	49.78
23-سبب القرار الإدارى هو الحالة القانونية والواقعية التى تدفع إدارة النادى والاتحاد الرياضى باتخاذ القرار .	91	82.73	19	17.27	47.13
24-سبب القرار عنصر موضوعى من شأنه تبرير صدور القرار .	88	80.00	22	20.00	39.60
25-الهدف المراد تحقيقه بإصدار القرار - يحقق غاية هامة أو مصلحة عامة للعاملين بالنادى أو الاتحادات الرياضية .	97	88.18	13	11.82	64.15
26-صدور القرار لتحقيق مصلحة شخصية من إدارة النادى والاتحاد الرياضى حينئذ يقع القرار باطلاً لعيب انحراف السلطة أوإساءة استعمال السلطة	92	83.64	18	16.36	49.78

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
27-المظهر الخارجى أو الشكل الذى يبدو فيه القرار والإجراءات التى تتبع فى إصداره من الإجراءات التالية :	97	88.18	13	11.82	64.15
28-أخذ رأى المستفيدين أو الجمعية العمومية للنادى .	94	85.45	16	14.55	55.31
29-إجراء الدراسات الوافية قبل اتخاذ القرار .	92	83.64	18	16.36	49.78
30-صدور القرار صريحاً مكتوباً – شفوياً – ضمنياً .	93	84.55	17	15.45	52.51
31-لا يؤدى عيب الشكل إلى بطلان القرار الإدارى إلا إذا نص المشرع صراحة .	88	80.00	22	20.00	39.60

*** قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) =6.63**

يتضح من جدول (9) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الثالث عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية، حيث أن قيمة كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) .

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من 80% إلى 88.18% .

حيث اتفقت آراء عينة البحث على أن عناصر صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية تتركز على العناصر الآتية :

- محل القرار أو موضوعه أن يكون مشروعاً.

- سبب القرار الإدارى وهو عنصر موضوعى والهدف المراد تحقيقه من إصدار القرار .

- المظهر الخارجى أو الشكل الذى يبدو فيه القرار والإجراءات التى تتبع فى إصداره .

- لا يؤدى عيب الشكل إلى بطلان القرار الإدارى إلا إذا نص المشرع صراحة .

وهذا يتفق مع ما جاء فى كل من (13 : 2007)، (16 : 1981)، (7 : 1968)، (8 : 1979) ، (10 : 1977).

جدول رقم (10)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الرابع أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية (ن=110)

العبارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
المحور الرابع : أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :					
* القرار القانونى ينقسم إلى أنواع متعددة بإدارة الأندية الرياضية :					
أ- من حيث العمومية والتجريد :					
32-قرارات فردية صادرة لشخص معين بذاته سواء تعلق بشخص أو أشخاص بشئ أو أشياء بحالة أو حالات- للعاملين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .	97	88.18	13	11.82	64.15
33-قرارات تنظيمية أو لائحية – تتضمن قاعدة عامة مجردة فلا يتعلق بشخص أو شئ أو حالة على سبيل التعيين بالذات وإنما بمسائل متجددة تحدد بأوصافها وشروطها .	92	83.64	18	16.36	49.78

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
34-اللائحة أقل درجة من القانون فيما يتعلق بقوتها القانونية ولا يجوز مخالفة القانون باستثناء لوائح الضرورة والتفويضية التى تقوى على مخالفة القانون.	91	82.73	19	17.27	47.13
35-حق السلطة التنظيمية فى وضع اللوائح التنفيذية والتنظيمية والتفويضية ولوائح الضبط والضرورة .	93	84.55	17	15.45	52.51
- أنواع اللوائح الإدارية : هى :					
36-اللوائح التنفيذية : هى التى تأتى بالقواعد التفصيلية لتنفيذ القانون .	94	85.45	16	14.55	55.31
37-عدم صدور اللائحة التنفيذية لا يحول دون التنفيذ المباشر لهذا القانون إلا إذا تعذر هذا التنفيذ .	91	82.73	19	17.27	47.13
38-اللوائح التنظيمية : هى اللوائح التى تصدر لتنظيم المرافق العامة .	97	88.18	13	11.82	64.15
39-اللوائح لتنظيمية تعد من مهام السلطة التنفيذية .	96	87.27	14	12.73	61.13
40-هى لوائح مستقلة لا تستند إلى قانون معين .	92	83.64	18	16.36	49.78
41-لوائح الضبط : هى لوائح تصدر للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام – السكينة العامة – الصحة العامة) .	93	84.55	17	15.45	52.51
42-لوائح الضرورة : هى التى تصدر لمواجهة ظروف استثنائية مفاجئة تقضى معالجة سريعة من أجل المحافظة على كيان الدولة .	94	85.45	16	14.55	55.31
43-اللوائح التفويضية : هى التى تصدرها السلطة التنفيذية فى مسائل اختصاص السلطة التشريعية بتفويض من هذه الأخيرة .	92	83.64	18	16.36	49.78

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
ب- من حيث الرقابة الإدارية تنقسم إلى:					
44-قرارات الإدارة : التى تصدرها وتكون هذه القرارات فرديـــة أم لاتحيـــة لرقابـــة القضـــاء الإدارى الذى يستطيع إلغاؤها والحكم بالتعويض لصالح الطاعن فيها.	90	81.82	20	18.18	44.55
45-أعمال السيادة : هى طائفة مـــن أعمـــال السلطة التنفيذية أخرجها القضاء الفرنسى مـــن ولايته ونص عليها المشرع المصرى بالنســـبة للقضاء الإدارى والعادى على السواء ، لا يجوز فى هذه القرارات المتعلقة بأعمال السيادة الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض .	95	86.36	15	13.64	58.18
ج- من حيث الأثر القانونى ينقسم القرار إلى :					
46-القرار المنشئ : هو الذى يرتب آثاراً قانونيـــاً معيناً يتمثل فى إنشاء أو تعـــديل أو إلغـــاء مركـــز قانونى معين سواء أكان المركز عاماً أو خاصاً .	89	80.91	21	19.09	42.04
47-القرار المنشى ليس له أثر رجعى ما لـــم يقرر القانون خلاف ذلك استثناء .	88	80.00	22	20.00	39.60
48-لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء كقاعدة عامـــة إلا خلال مدة ستين يوماً .	97	88.18	13	11.82	64.15
49-القرار الكاشف : هو الذى يقتصـــر دوره على مجرد تقرير أو تأكيد مركز قانونى أقامـــه القانون من قبل – كالقرار الصادر بإحالة أحـــد العاملين بالنادى إلى التقاعد أو المعاش لبلوغه السن القانونى.	92	83.64	18	16.36	49.78
50-القرار الكاشف له أثر رجعى يمتـــد إلـــى تاريخ قيام المركز القانونى الذى يكشف عنه .	88	80.00	22	20.00	39.60
51-يمكن مخاصمته قضائياً دون التنفيذ بميعاد.	96	87.27	14	12.73	61.13

* قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) =6.63 .

يتضح من جدول (10) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول حول عبارات المحور الرابع أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية ، حيث أن قيمة كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) .

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من 80% إلى 88.18% .

حيث اتفقت آراء عينة البحث على أن أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية متعددة وتأخذ الصور أو الأشكال التالية :

أ- من حيث العمومية والتجريد:

قرارات فردية – قرارات تنظيمية أو لائحية – واللائحية أقل درجة من القانون وأنواعها هى " تنفيذية – تنظيمية – ضبط – ضرورية – تفويضية " .

ب- من حيث الرقابة الإدارية تنقسم إلى :

قرارات الإدارة " فردية أم لائحية " – قررات أعمال السيادة وهى من أعمال السلطة التنفيذية – لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو بالتعويض .

ج- من حيث الأثر القانونى تنقسم إلى :

القرار المنشئ والقرار الكاشف.

وهذا يتفق مع ما جاء فى كل من (13 : 2007)، (5 : 1969)، (16 : 1981).

جدول رقم (11)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الخامس تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
المحور الخامس : تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :					
أ- لتنفيذ القرارالقانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية : يتوافر الآتى:					
52-أن يكون نافذاً فى حق الأفراد المخاطبين به.	89	80.91	21	19.09	42.04
53-أن يكون سريانه قد بدأ من حيث الزمان.	94	85.45	16	14.55	55.31
54-أن ينفذ باتباع الطرق التى رسمها القانون لذلك .	96	87.27	14	12.73	61.13
55-عند التصديق على القرار من السلطة يصبح نافذاً فى حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقاً على شرط من الشروط .	88	80.00	22	20.00	39.60
56-يسرى القرار من تاريخ إصداره وفى حق الأفراد المخاطبين به من تاريخ شهره بالنشر أو الإعلان .	97	88.18	13	11.82	64.15
57-تنفيذ القرار بأخذ طريقان الأول : مباشراً أو جبرياً والثانى : بواسطة القضاء ويكون بإحدى دعوتين :	92	83.64	18	16.36	49.78
1- الدعوة الجنائية : فى حالة العقوبة الجنائية كجزاء لمخالفة القرار .	95	86.36	15	13.64	58.18
2- الدعوة المدنية : غير جائزة فى المحاكم الفرنسية لعدم اختصاص المحاكم العادية بالمسائل الإدارية - فى مصر ليس هناك مانع يمنع الالتجاء إلى المحاكم العادية .	91	82.73	19	17.27	47.13
58-ب- نهاية القرار الإدارى تزول قوته القانونية بانتهاء الأجل المحدد لسريانه.	92	83.64	18	16.36	49.78
59-وقد ينتهى القرار الإدارى بإلغائه بحكم قضائى	90	81.82	20	18.18	44.55

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
60-وقد ينتهى القرار الإدارى وتنقضى قوته القانونية بقرار إدارى آخر يصدر من السلطة الإدارية المختصة ليجرد القرار الأول من قوته القانونية وهذا بالنسبة للمستقبل فقط .	91	82.73	19	17.27	47.13
61-بالنسبة للماضى والمستقبل للقرار ينهى القار بسحبه وذلك سواء أكانت السلطة المختصة هى نفس السلطة التى صدر عنها القرار . والسلطة المركزية فيما يتعلق بقرارات السلطة اللامركزية .	88	80.00	22	20.00	39.60
ج-الاعتبارات التى تؤدى إلى جواز إعادة النظر فى القرار هى :	92	83.64	18	16.36	49.78
62-من حق الإدارة فى النادى والاتحاد الرياضى أن تغير رأيها لتتدارك خطأ وقعت فيه	89	80.91	21	19.09	42.04
63-لحماية مصالح الأفراد العاملين بالنادى الذين تولدت لهم من القرارات المراد إعادة النظر فيها حقوق مكتسبة .	88	80.00	22	20.00	39.60
64-عند التفرقة بين القرارات اللائحية والفردية .	95	86.36	15	13.64	58.18
- القرارات اللائحية تضع قواعد مجردة ولا تنشئ حقوقاً لأحد .	93	84.55	17	15.45	52.51
- القرارات الفردية ترتب حقوقاً للأفراد .	94	85.45	16	14.55	55.31
65- عند التفرقة بين القرارات المشروعة وغير المشروعة .	93	84.55	17	15.45	52.51
د- نهاية القرارات الإدارية السليمة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية هى:	95	86.36	15	13.64	58.18
66- إلغاء القرارات السليمة التى لم تترتب عليها حقوق مكتسبة ويجوز دائماً إلغاؤها .	92	83.64	18	16.36	49.78

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
67- القرارات اللائحية التى لا يترتب عليها حقوق مكتسبة لأحد يجوز دائماً الغاؤها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة .	91	82.73	19	17.27	47.13
68- سحب القرارات السليمة سواء كانت لائحية أم فردية .	93	84.55	17	15.45	52.51
69- سحب القرارات بما له من أثر يمتد إلى الماضى لا يتفق مع قاعدة عدم رجعية القرار الإدارى .	88	80.00	22	20.00	39.60
هـ- نهاية القرارات المعيبة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :	95	86.36	15	13.64	58.18
70- القرارات اللائحية : لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة ولكن يكتفى بإلغائها .	88	80.00	22	20.00	39.60
71- القرارات الفردية غير المشروعة يجوز سحبها خلال المدة التى يجوز فيها الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .	93	84.55	17	15.45	52.51
72- السحب فى هذه الحالة جزاء لعدم المشروعية تتوقعه الإدارة بنفسها لتنفى به الطعن القضائى .	97	88.18	13	11.82	64.15
73- القرارات غير المشروعة ليس من شأنها أن ترتب حقوقاً مكتسبة لأحد .	88	80.00	22	20.00	39.60
74- إلغاء القرار الإدارى يؤدى إلى انتهاء آثاره بالنسبة للمستقبل دون الماضى .	93	84.55	17	15.45	52.51
75- الإدارة لا تكتفى بإلغاء القرار المعيب وإنما تقوم بسحبه لتنتهى آثاره منذ نشأته نظراً لعدم مشروعيته .	93	84.55	17	15.45	52.51
76- يترتب على سحب القرار المعيب زواله بأثر رجعى يمتد إلى صدوره واعتبار آثاره كأن لم يكن كقاعدة عامة .	88	80.00	22	20.00	39.60

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
و- حالات جواز سحب القـرار الإدارى بعـد ميعـاده بـإدارة الأنديـة والاتحـادات الرياضية هى :	97	88.18	13	11.82	64.15
77- فى حالة انعدام القرار – عنـدما تبلـغ درجة جسامة العيب فيه حداً يفقده صفة القرار الإدارى ويجوز سحبه فى أى وقت .	95	86.36	15	13.64	58.18
78- فى حالة تأخر ظهور عـدم مشـروعية القرار الفردى المتخذ أساساً لغيره فـى هـذه الحالة يصدر قرار فردى بناء على قرار فردى آخر يحكم ببطلانه بعد أن يكون ميعاد الطعـن فى القرار المترتب عليه قد فات .	89	80.91	21	19.09	42.04
89-عند ظهور عدم مشروعية القرار الـذى صدر مؤخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه هنا يجوز سحبه والطعن قضائياً .	92	83.64	18	16.36	49.78
90-فى حالـة قيـام القـرار علـى الغـش أو التدليس يجوز سحبه دون التقيد بمدة جواز الطعن " إذ أن القاعـدة – أن الغـش يفسـد كل شئ " .	94	85.45	16	14.55	55.31
91-حسن النية للمستفيد تبرر عدم المسـاس به بعد فوات ميعاد الطعن .	96	87.27	14	12.73	61.13
ز- القرار المعدوم والقـرار الباطـل بـإدارة الأندية والاتحادات الرياضية هى:	89	80.91	21	19.09	42.04
92-القـرار المعـدوم إذا بلـغ فـى عـدم مشروعيته حداً من الجسامة يفقده صفة القرار الإدارى ويجعلـه مجـرد عمـل مـادى. وذلك لـو صـدر مـن شـخص ليسـت لـه صفة الموظف العام أصلاً .	96	87.27	14	12.73	61.13

العبـــــــــارات	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
93-ليس له وجود قانونى دون الحاجة إلـــى إلغائه بحكم قضائى . إذا نفذته الإدارة وتحملت تعويض الأضرار الناجمة عنه ويجوز الطعـــن فيه دون التقيد بمدة .	94	85.45	16	14.55	55.31
94-القرار الباطـــل : إذا لـــم تبلـــغ مخالفـــة المشروعية فيه هذا القدر من الجسامة .	93	84.55	17	15.45	52.51
95-يختص القضاء الإدارى دون العادى بنظر القرارات الباطلة .	94	85.45	16	14.55	55.31
96-القرار المعدوم : هو القرار الـــذى يـــتم المساس بأركانه .	89	80.91	21	19.09	42.04
97-القرار الباطل : هـــو القـــرار المخـــالف لشروط صحة القرار .	90	81.82	20	18.18	44.55

يتضح من جدول (11) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعـــم حـــول عبـــارات المحور الخامس: تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضـــية ، حيث أن قيمة كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عنـــد مســـتوى دلالـــة (0.01) .

وتراوحت نسبة الآراء بنعم من 80% إلى 88.18% .

حيث اتفقت آراء عينة البحث على أن :

أ- لتنفيذ القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية – وجـــد أن يتوافر الآتى :

- أن يكون نافذاً فى حق الأفراد المخاطبين به .
- سريانه يبدأ من حيث الزمان وينفذ بالطرق القانونية .
- نافذاً فى حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقاً على شرط .
- يكون التنفيذ مباشراً أو جبرياً أو قضائياً .

ب- واتفقت الآراء أيضاً على أن نهاية القرار الإدارى تزول قوته القانونية بانتهاء الأجل المحدد لسريانه وقد ينتهى بإلغائه بحكم قضائى - أو بقرار إدارى آخر يصدر من السلطة الإدارية المختصة .

- ووجد أن الاعتبارات التى تؤدى إلى جواز إعادة النظر فى القرار من حق الإدارة فى النادى أو الاتحاد الرياضى أن تغير رأيها لتدارك خطأ وقعت فيه - لحماية الأفراد العاملين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .
- وأن نهاية القرارات الإدارية السليمة التى لم يترتب عليها حقوق مكتسبة بإدارة النادى أو الاتحاد الرياضى يجوز دائماً إلغاؤها .
- ويجوز سحب القرارات السليمة سواء كانت لائحية أم فردية .
- ووجد أن نهاية القرارات المعيبة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية إذا كانت قرارات لائحية لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة ولكن يكتفى بإلغائها والقرارات الفردية غير المشروعة يجوز سحبها خلال المدة التى يجوز الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .
- إن حالات جواز سحب القرار الإدارى بعد ميعاده هى :
  - حالة انعدام القرار .
  - حالة تأخر ظهور عدم مشروعيته للقرار الفردى المتخذ أساساً لغيره .

- حالة ظهور عدم المشروعية للقرار الذى صدر مؤخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه .
- حالة قيام القرار على الغش أو التدليس .
- حالة حسن النية للمستفيد تبرر عدم المساس به بعد فوات ميعاد الطعن.
- ووجد أن القرار المعدوم إذا بلغ فى عدم المشروعية حداً من الجسامة يفقد صفة القرار الإدارى . وأن القرار الباطل – إذا لم تبلغ المخالفة المشروعية فيه هذا القدر من الجسامة .

وهذا يتفق مع ما جاء فى (13 : 2007)، (6 : 1975)، (7 : 1968) ، (8 : 1979) .

جدول (12)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الأول طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية

(ن=110)

م	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
1	91	82.73	19	17.27	47.13
2	89	80.91	21	19.09	42.04
3	86	78.18	24	21.82	34.95
4	95	86.36	15	13.64	58.18
5	91	82.73	19	17.27	47.13
6	90	81.82	20	18.18	44.55
7	94	85.45	16	14.55	55.31
8	101	91.82	9	8.18	76.95

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) =6.63

يتضح من جدول (12) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الأول: طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية، حيث أن قيمة مربع كاى المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية.

جدول (13)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثانى أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية (ن=110)

م	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
9	100	90.91	10	9.09	73.64
10	94	85.45	16	14.55	55.31
11	96	87.27	14	12.73	61.13
12	94	85.45	16	14.55	55.31
13	89	80.91	21	19.09	42.04
14	89	80.91	21	19.09	42.04
15	90	81.82	20	18.18	44.55
16	91	82.73	19	17.27	47.13
17	89	80.91	21	19.09	42.04
18	92	83.64	18	16.36	49.78
19	89	80.91	21	19.09	42.04
20	91	82.73	19	17.27	47.13

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) =6.63

يتضح من جدول (13) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الثانى: أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية

جدول (14)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الثالث عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية

(ن=110)

م	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
21	93	84.55	17	15.45	52.51
22	92	83.64	18	16.36	49.78
23	91	82.73	19	17.27	47.13
24	88	80.00	22	20.00	39.60
25	97	88.18	13	11.82	64.15
26	92	83.64	18	16.36	49.78
27	97	88.18	13	11.82	64.15
28	94	85.45	16	14.55	55.31
29	92	83.64	18	16.36	49.78
30	93	84.55	17	15.45	52.51
31	88	80.00	22	20.00	39.60

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) =6.63

يتضح من جدول (14) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الثالث عناصر صحة القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية، حيث أن قيمة كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01)

جدول (15)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الرابع أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

(ن=110)

م	نعم		لا		كا2
	ت	%	ت	%	
32	97	88.18	13	11.82	64.15
33	92	83.64	18	16.36	49.78
34	91	82.73	19	17.27	47.13
35	93	84.55	17	15.45	52.51
36	94	85.45	16	14.55	55.31
37	91	82.73	19	17.27	47.13
38	97	88.18	13	11.82	64.15
39	96	87.27	14	12.73	61.13
40	92	83.64	18	16.36	49.78
41	93	84.55	17	15.45	52.51
42	94	85.45	16	14.55	55.31
43	92	83.64	18	16.36	49.78
44	90	81.82	20	18.18	44.55
45	95	86.36	15	13.64	58.18
46	89	80.91	21	19.09	42.04
47	88	80.00	22	20.00	39.60
48	97	88.18	13	11.82	64.15
49	92	83.64	18	16.36	49.78
50	88	80.00	22	20.00	39.60
51	96	87.27	14	12.73	61.13

قيمة كا2 الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) =6.63

يتضح من جدول (15) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول حول عبارات المحور الرابع أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية ، حيث أن قيمة كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01).

جدول (16)

المتوسط الحسابى والانحراف المعيارى لاستجابات عينة البحث حول المحور الخامس تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

المحور الرابع											
كا2	لا		نعم		م	كا2	لا		نعم		م
	%	ت	%	ت			%	ت	%	ت	
39.60	20.00	22	80.00	88	75	42.04	19.09	21	80.91	89	52
58.18	13.64	15	86.36	95	76	55.31	14.55	16	85.45	94	53
39.60	20.00	22	80.00	88	77	61.13	12.73	14	87.27	96	54
52.51	15.45	17	84.55	93	78	39.60	20.00	22	80.00	88	55
64.15	11.82	13	88.18	97	79	64.15	11.82	13	88.18	97	56
39.60	20.00	22	80.00	88	80	49.78	16.36	18	83.64	92	57
52.51	15.45	17	84.55	93	81	58.18	13.64	15	86.36	95	58
52.51	15.45	17	84.55	93	82	47.13	17.27	19	82.73	91	59
39.60	20.00	22	80.00	88	83	49.78	16.36	18	83.64	92	60
64.15	11.82	13	88.18	97	84	44.55	18.18	20	81.82	90	61
58.18	13.64	15	86.36	95	85	47.13	17.27	19	82.73	91	62
42.04	19.09	21	80.91	89	86	39.60	20.00	22	80.00	88	63
49.78	16.36	18	83.64	92	87	49.78	16.36	18	83.64	92	64
55.31	14.55	16	85.45	94	88	42.04	19.09	21	80.91	89	65
61.13	12.73	14	87.27	96	89	39.60	20.00	22	80.00	88	66
42.04	19.09	21	80.91	89	90	58.18	13.64	15	86.36	95	67
61.13	12.73	14	87.27	96	91	52.51	15.45	17	84.55	93	68
55.31	14.55	16	85.45	94	92	55.31	14.55	16	85.45	94	69
52.51	15.45	17	84.55	93	93	52.51	15.45	17	84.55	93	70
55.31	14.55	16	85.45	94	94	58.18	13.64	15	86.36	95	71
42.04	19.09	21	80.91	89	95	49.78	16.36	18	83.64	92	72
44.55	18.18	20	81.82	90	96	47.13	17.27	19	82.73	91	73
52.51	15.45	17	84.55	93	97	52.51	15.45	17	84.55	93	74

يتضح من جدول (16) وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) بين استجابات عينة البحث بنعم ولا ولصالح نعم حول عبارات المحور الخامس: تنفيذ ونهاية القرار بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية ، حيث أن قيمة كا2 المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01).

الاستخلاصات والتوصيات

الاستخلاصـــات :

من عرض ومناقشة النتائج يستخلص الباحثان الآتى :

بالنسبة للمحور الأول :

طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القرار القانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية .

- طبيعة أعمال السلطة الإدارية تنقسم إلى:

أ- أعمال مادية:

هى الأعمال التى تقوم بها إدارة النادى دون أن تكون أعمالاً قانونية، كل ما يقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال .

ب- أعمال قانونية:

وهى الأعمال التى تؤدى لإنشاء حقوق والتزامات جديـــدة للعـــاملين بالنادى والاتحاد الرياضى – والأعمال القانونية تنقســـم إلـــى قســـمين همـــا (الأول القرار الإدارى – والثانى العقد الإدارى) .

ج- مفهوم القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية :

هو " تعبير عن إرادة منفردة ويصدر من سلطة إدارية بسند قـــانونى ويرتب آثاراً قانونية" .

بالنسبة للمحور الثانى :

أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية هى :

1- التعبير عن إرادة منفردة .

2- يصدر من سلطة الإدارة (إدارة النادى أو الاتحاد الرياضى) .

3- يرتكز القرار على سند قانونى .

4- يترتب عليه آثاراً قانونية معينة .

5- التعبير عن القرار الضمنى نوعاً من القرار السلبى يشترك معه فى أنه يستخلص من سكوت الإدارة .

بالنسبة للمحور الثالث :

عناصر صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

وجد أن صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية تتركز على العناصر الآتية :

- محل القرار أو موضوعه أن يكون مشروعاً .
- سبب القرار الإدارى وهو عنصر موضوعى والهدف المراد تحقيقه من إصدار القرار .
- المظهر الخارجى أو الشكل الذى يبدو فيه القرار والإجراءات التى تتبع فى إصداره . لا يؤدى عيب الشكل إلى بطلان القرار الإدارى إلا إذا نص المشرع صراحة .

بالنسبة للمحور الرابع :

أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

وجد أن أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية متعددة تأخذ الصور التالية :

- من حيث العمومية والتجريد : قرارات فردية – قرارات تنظيمية أو لائحية – واللائحية أقل درجة من القانون وأنواعها هى " تنفيذية – تنظيمية – ضبط – ضرورية – تفويضية".
- من حيث الرقابة تنقيم إلى : قرارا الإدارة [فردية أم لائحية] ، قرارات أعمال السيادة وهى من أعمال السلطة التنفيذية – لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو بالتعويض .

- من حيث الأثر القانونى : تنقسم إلى : القرار المنشئ – القرار الكاشف .

بالنسبة للمحور الخامس :

تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :

أ- لتنفيذ القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية : وجد أنه يتوافر الآتى :

- أن يكون حافزاً فى حق الأفراد المخاطبين به .
- أنه يبدأ من حيث الزمان ينفذ بالطرق القانونية .
- يكون نافذاً فى حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقاً على شرط من الشروط .
- قد يكون التنفيذ مباشراً أو إجبارياً أو قضائياً .

ب- نهاية القرار الإدارى : تزول قوته القانونية بانتهاء الأجل المحدد لسريانه وقد ينتهى بإلغائه بحكم قضائى أو بقرار إدارى آخر يصدر من السلطة الإدارية المختصة .

*** الاعتبارات التى تؤدى إلى جواز إعادة النظر فى القرار :**

- وجد أنه من حق الإدارة فى النادى أو الاتحاد الرياضى أن تغير رأيها لتدارك خطأ وقعت فيه – لحماية الأفراد العاملين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .

*** نهاية القرارات الإدارية السليمة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :**

- وجد أن نهاية القرارات الإدارية السليمة التى لم تترتب عليها حقوق مكتسبة يجوز دائماً إلغاؤها .
- أما القرارات اللائحية التى لا يترتب عليها حقوق مكتسبة لأحد يجوز دائماً إلغاؤها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

- سحب القرارات السليمة سواء كانت لائحية أم فردية .

*** نهاية القرارات المعيبة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :**

- وجد أن القرارات اللائحية لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة ولكن يكتفى بإلغائها .
- القرارات الفردية غير المشروعة يجوز سحبها خلال المدة التى يجوز فيها الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .

*** حالات جواز سحب القرار الإدارى بعد ميعاده بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية وجد أن هذه الحالات هى :**

- حالة انعدام القرار .
- حالة تأخر ظهور عدم مشروعية القرار الفردى المتخذ أساساً لغيره .
- حالة ظهور عدم المشروعية للقرار الذى صدر مؤخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه .
- حالة قيام القرار على الغش أو التدليس .
- حالة حسن النية للمستفيد تبرر عدم المساس به بعد فوات ميعاد الطعن .

*** القرار المعدوم والقرار الباطل بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :**

- وجد أن القرار المعدوم إذا بلغ فى عدم المشروعية حداً من الجسامة يفقد صفة القرار الإدارى .
- وجد أن القرار الباطل هو إذا لم تبلغ مخالفة المشروعية فيه هذا القدر من الجسامة .

التوصيـات :

من نتائج الدراسة يوصى الباحثان بالآتى :

أولاً : بالنسبة للمسئولين بإدارة الأنديـة والاتحـادات الرياضـية – ضرورة توفير برامج للوعى والتنمية الإدارية والقانونية تتضمن كل ما يتعلق بالقرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات الإدارية، كما جاءت فى النموذج المقترح من نتائج البحث .

ثانيا : النموذج المقترح :

تابع النموذج المقترح

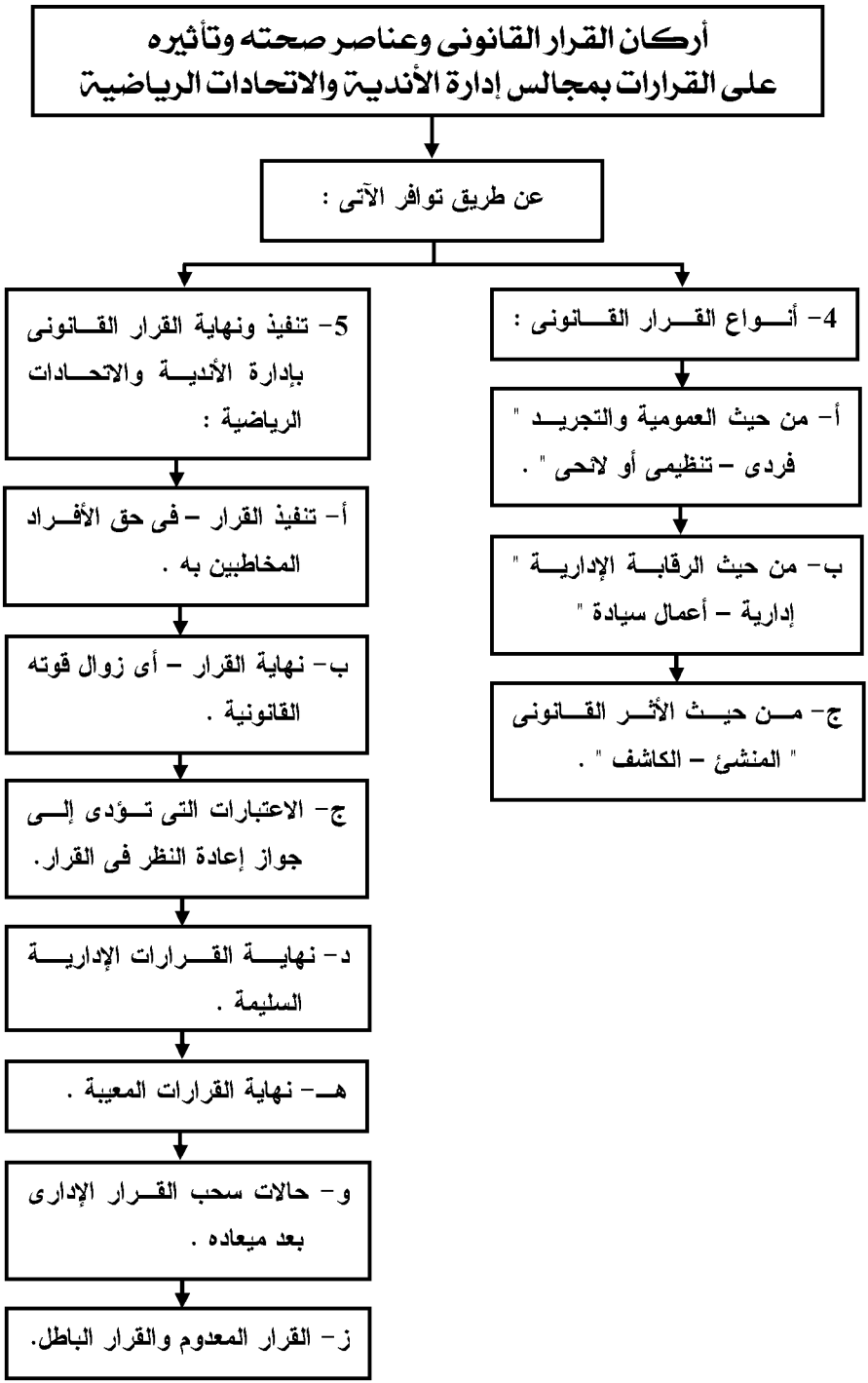

ثالثا : لتطبيق النموذج المقترح ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور الاستبيان التالية :

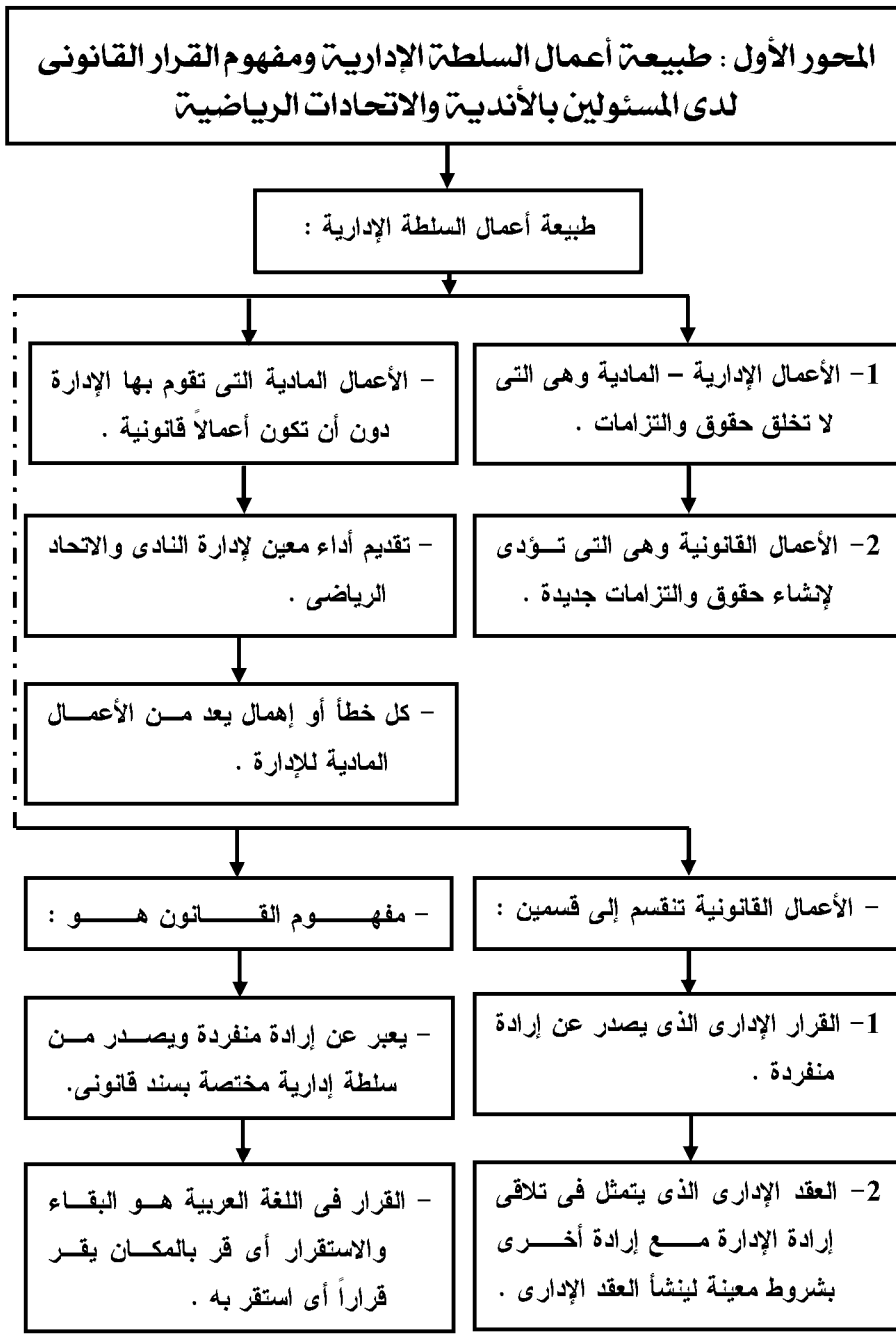

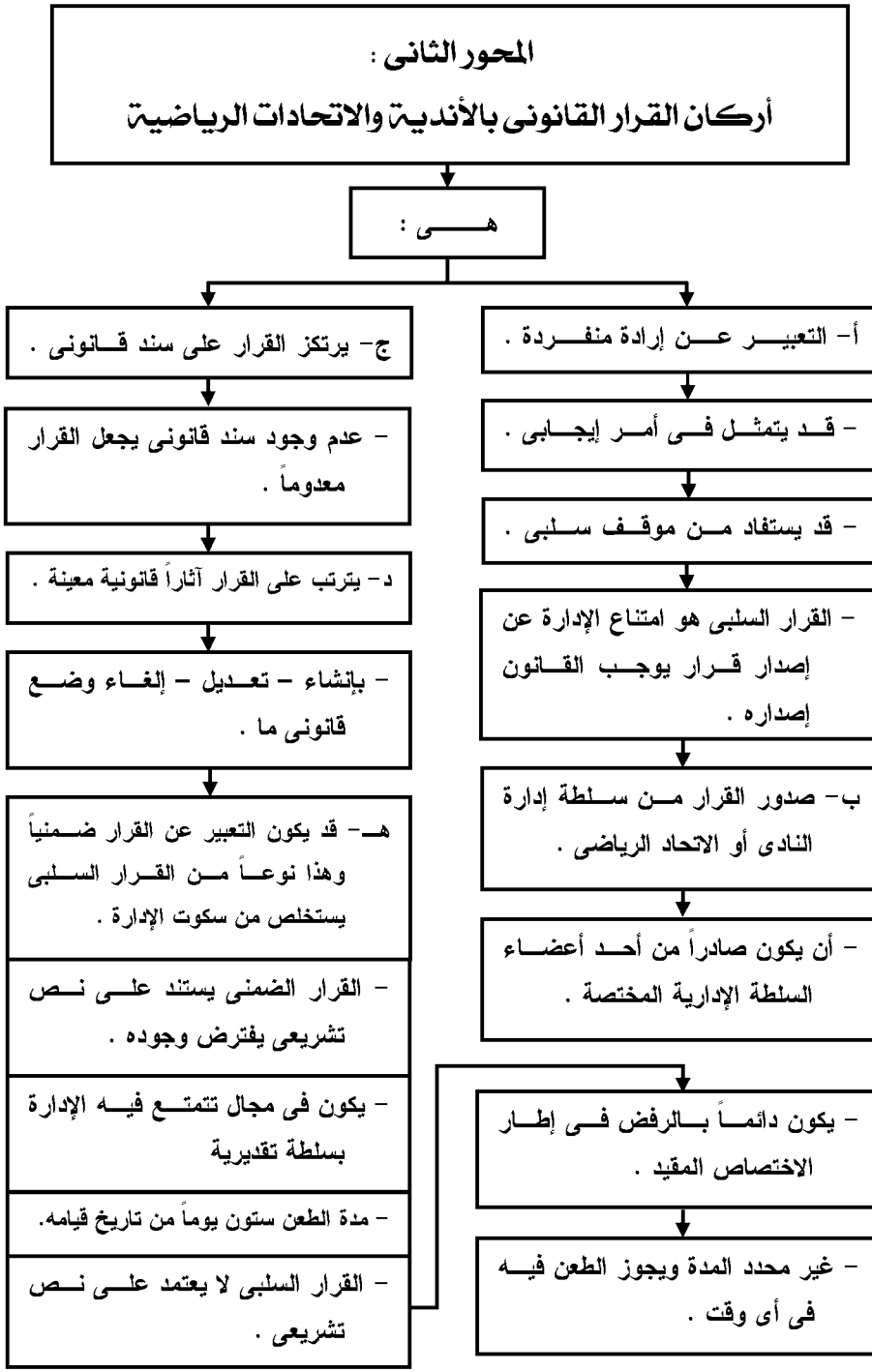
المحور الثانى :
أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية
هـــى :
أ- التعبيـــر عـــن إرادة منفـــردة .
- قـد يتمثـل فـى أمـر إيجـابى .
- قد يستفاد مـن موقـف سـلبى .
- القرار السلبى هو امتناع الإدارة عن إصدار قـرار يوجـب القـانون إصداره .
ب- صدور القرار مـن سـلطة إدارة النادى أو الاتحاد الرياضى .
- أن يكون صادراً من أحـد أعضـاء السلطة الإدارية المختصة .
- يكون دائمـاً بـالرفض فـى إطـار الاختصاص المقيد .
- غير محدد المدة ويجوز الطعن فيـه فى أى وقت .
ج- يرتكز القرار على سند قـانونى .
- عدم وجود سند قانونى يجعل القرار معدوماً .
د- يترتب على القرار آثاراً قانونية معينة .
- بإنشاء - تعـديل - إلغـاء وضـع قانونى ما .
هـ- قد يكون التعبير عن القرار ضـمنياً وهذا نوعـاً مـن القـرار السـلبى يستخلص من سكوت الإدارة .
- القرار الضمنى يستند علـى نـص تشريعى يفترض وجوده .
- يكون فى مجال تتمتـع فيـه الإدارة بسلطة تقديرية
- مدة الطعن ستون يوماً من تاريخ قيامه.
- القرار السلبى لا يعتمد علـى نـص تشريعى .

المحور الثالث :
عناصر صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

هـــــــى :

أ- محل القـرار أو موضـوعه أو الأثـر القانونى الذى يحدثه " يتعلق بالمراكز القانونية " العامة والخاصـة حسـب طبيعة القرار .

- المحل أو الموضوع قـد يكـون غيـر مشروعاً لمخالفته القانون .

ب- ســـــــبب القـــــــرار :

- هو الحالة القانونية والواقعية التى تدفع إدارة النـادى والاتحـاد الرياضـى باتخاذ القرار .

- سبب القرار هو عنصر موضوعى مـن شأنه تبرير صدوره .

ج- الهدف من صدوره يحقق غاية هامة أو مصلحة عامة للعـاملين بالنـادى والاتحادات الرياضية .

- صدور القرار لتحقيق مصلحة شخصية من إدارة النادى والاتحادات الرياضية حينئذ يقع القرار بـاطلاً " لانحـراف السلطة أو إساءة استعمال السلطة " .

د- المظهر الخارجى أو الشكل الذى يبدو فيه القرار والإجراءات التـى تتبـع فى إصداره.

الإجـــــــراءات هى :

- أخـذ رأى المسـتفيدين أو الجمعيـة العمومية للنادى والاتحاد الرياضى .

- إجراء الدراسات الوافية العلميـة قبـل اتخاذ القرار .

- صدور القرار – صـريحاً – شـفوياً – ضمنياً .

- لا يؤدى عيب الشكل إلى بطلان القرار الإدارى إلا إذا نص المشرع صراحة.

المحور الرابع:
أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية
ينقسم إلى :
أ- من حيث العمومية والتجريد .
ينقسم إلى :
- قرارات فردية – صادرة لشخص معين بذاته سواء تتعلق بشخص أو أشخاص أو بشئ أو أشياء أو بحالة أو حالات .
- قرارات تنظيمية أو لائحية
- تتضمن قاعدة عامة مجردة فلا تتعلق بشخص أو شئ أو حالة على سبيل التعيين بالذات – وإنما بمسائل متجددة تحدد بأوصافها وشروطها .
- اللائحة أقل درجة القانون فيما يتعلق بقوتها القانونية لا يجوز مخالفة القانون باستثناء لوائح الضرورة والتفويضية التى تقوى على مخالفة القانون
- حق السلطة التنفيذية فى وضع اللوائح التنفيذية والتنظيمية والتفويضية ولوائح الضبط والضرورة .
- اللوائح التنفيذية – هى التى تأتى :
- بالقواعد التفصيلية لتنفيذ القانون .
- عدم صدور اللائحة التنفيذية لا يحول دون التنفيذ المباشر لهذا القانون إذا تعذر هذا التنفيذ .
- اللوائح التنظيمية :
- هى اللوائح التى تصدر لتنظيم المرافق العامة .
- تعد اللوائح التنظيمية من مهام السلطة التنفيذية .
- اللوائح التنظيمية لوائح مستقلة لا تستند إلى قانون معين .
- لوائح الضبط :
- هى لوائح تصدر للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة " الأمن العام – السكينة العامة – الصحة العامة ".
- لوائح الضرورة :
- هى التى تصدر لمواجهة ظروف استثنائية مفاجئة تقضى معالجة سريعة من أجل المحافظة على كيان الدولة .

تابع المحور الرابع :
أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

ينقسم إلى :

* تابع أنواع اللوائح الإدارية:

- اللوائح التفويضية :

- هى التى تصدرها السلطة التنفيذية فى مسائل اختصاص السلطة التشريعية بتفويض من هذه الأخيرة .

*من حيث الرقابة الإدارية:

تنقسم إلى :

- قرارات الإدارة التى تصدرها

- تخضع هذه القرارات فردية أم لائحية لرقابة القضاء الإدارى الذى يستطيع إلغاؤها والحكم بالتعويض لصالح الطاعن فيها .

- قرارات أعمال السيادة :

- وهى طائفة من أعمال السلطة التنفيذية أخرجها القضاء الفرنسى من ولايته ونص عليه المشرع المصرى بالنسبة للقضاء الإدارى والعادى على السواء .

- لا يجوز للقرارات المتعلقة بأعمال السيادة الطعن فيها بالإلغاء أو بالتعويض .

*من حيث الأثر القانونى:

تنقسم إلى :

- القرار المنشئ: هو الذى يرتب أثراً قانونياً معيناً يتمثل فى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانونى معين سواء أكان مركزاً عاماً أو خاصاً .

- ليس له أثر رجعى ما لم يقرر القانون خلاف ذلك استثناءاً

- لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء كقاعدة عامة إلا خلال60يوماً.

- القرار الكاشف : هو الذى يقتصر دوره على مجرد تقرير أو تأكيد مركز قانونى أقامه القانون من قبل.

- له أثر رجعى يمتد إلى تاريخ المركز القانونى الذى يكشف عنه .

- يمكن مخاصمته قضائياً دون التقيد بميعاد .

المحور الخامس:
تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

أ-لتنفيذ القرار القانونى ضرورة توافر الآتى:

- أن يكون نافذاً فى حق الأفراد المخاطبين به .

-أن يكون سريانه قد بدأ من حيث الزمان.

- أن ينفذ باتباع الطرق التى رسمها القانون لذلك .

- عند التصديق عليه يصبح نافذاً فى حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقاً على شرط من الشروط .

- يسرى من تاريخ إصداره فى حق الأفراد المخاطبين به من تاريخ شهره بالنشر أو الإعلان .

* تنفيذ القرار يأخذ طريقان :

- الأول : مباشر أو إجبارياً .

- الثانى : بواسطة القضاء بدعوتين .

1- الدعوة الجنائية : فى حالة العقوبة الجنائية كجزاء لمخالفة القرار .

2- الدعوة المدنية : فى المحاكم الفرنسية غير جائزة لعدم اختصاص المحاكم العادية بالمسائل الإدارية – فى مصر ليس هناك مانع يمنع الالتجاء إلى المحاكم العادية .

ب- نهاية القرار الإدارى لزوال قوته القانونية ضرورة توافر الآتى :

- عند انتهاء الأجل المحدد لسريانه .

- عند إلغاؤه بحكم قضائى .

- عند صدور قراراً آخر يصدر من السلطة المختصة ليجرد الأول من قوته القانونية بالنسبة للمستقبل فقط .

- بالنسبة للمستقبل والماضى ينهى القرار بسحبه وذلك سواء أكانت السلة المختصة هى نفس السلطة التى صدر عنها القرار والسلطة المركزية فيما يتعلق بقرارات السلطة اللامركزية .

تابع المحور الخامس :
تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

ج- الاعتبارات التى تؤدى إلى جواز إعادة النظر فى القرار هى :

- من حق إدارة النادى والاتحاد الرياضى تغيير رأيها لتدارك خطأ وقعت فيه .
- لحماية مصالح الأفراد العاملين بالأندية والاتحادات الرياضية .
- عند التفرقة بين القرارات المشروعة وغير المشروعة .
- عند التفرقة بين القرارات اللائحية والفردية :
  - اللائحية تضع قواعد مجردة ولا تنس حقوقاً لأحد .
  - الفردية ترتب حقوقاً للأفراد .

د- نهاية القرارات الإدارية السليمة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية .

- يجوز إلغاء القرارات السليمة دائماً التى لم تترتب عليها حقوق مكتسبة .
- القرارات اللائحية التى لا يترتب عليها حقوق مكتسبة لأحد يجوز دائماً إلغاؤها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- سحب القرارات السليمة سواء كانت لائحية أم فردية .

هـ- لنهاية القرارات المعيبة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضى – ضرورة توافر الآتى :

- القرارات اللائحية لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة ولكن يكتفى بإلغائها .
- القرارات الفردية غير المشروعة يجوز سحبها خلال المدة التى يجوز فيها الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .
- السحب فى هذه الحالة جزاء لعدم المشروعية تتوقعه الإدارة بنفسها لتنفى به الطعن القضائى .
- القرارات الغير مشرعة لا ترتب حقوقاً مكتسبة لأحد .
- إلغاء القرار الإدارى يؤدى إلى انتهاء آثاره بالنسبة للمستقبل دون الماضى .
- الإدارة لا تكتفى بإلغاء القرار المعيب وإنما تقوم بسحبه لتنتهى آثاره منذ نشأته لعدم مشروعيته .
- يترتب على سحب القرار المعيب زواله بأثر رجعى يمتد إلى صدور واعتبار آثاره كأن لم يكن كقاعدة عامة .

تابع المحور الخامس :
تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية

و- حالات جواز سحب القرار الإدارى بعد ميعاده :

ضرورة توافر فى الآتى :

- فى حالة إنعدام القرار – عندما يبلغ درجة جسامة العيب فيه حداً يفقده صفة القرار الإدارى .

- يجوز سحبه فى أى وقت .

فى حالة تأخر ظهور عدم مشروعية القرار الفردى المتخذ أساساً لغيره فى هذه الحالة يصدر قرار فردى بناءً على قرار فردى آخر يحكم ببطلانه – بعد أن يكون ميعاد الطعن فى القرار المترتب عليه قد فات .

- عند ظهور عدم مشروعية القرار الذى صدر مؤخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه . يجوز هنا سحبه والطعن قضائياً .

- فى حالة قيام القرار فى حالة الغش والتدليس يجوز سحبه دون التقيد بمدة جواز الطعن . إذ أن القاعدة " أن الغش يفسد كل شئ " .

- حسن النية للمستفيد تبرر عدم المساس به بعد فوات ميعاد الطعن .

ز- القرار المعدوم والقرار الباطل بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية .

* القرار المعدوم : إذا بلغ فى عدم المشروعية حداً من الجسامة يفقده صفة القرار الإدارى ويجعله مجرد عمل مادى.

- ليس له وجود قانونى دون الحاجة إلى إلغائه بحكم قضائى – إذا نفذته الإدارة تحملت بتعويض الأضرار الناجمة عنه ويجوز الطعن فيه دون التقيد بمدة.

* القرار الباطل : إذا لم تبلغ مخالفة المشروعية فيه هذا القدر من الجسامة .

- يختص القضاء الإدارى دون العادى بنظر القرارات الباطلة .

- القرار المعدوم هو الذى يتم المساس بأركانه .

- القرار الباطل هو القرار المخالف لشروط صحة القرار .

المراجـــــــع

أولا : المراجع العربية.

ثانيا المراجع الأجنبية.

أولاً : المراجع العربية :

1- حسن أحمد الشافعى (2007) : الموسوعة العلمية للتشريعات فى التربية البدنية والرياضة الجزء السابع المنظور القانونى عامة والإدارى فى الرياضة – دار الوفاء – سيدى بشر – الإسكندرية .

2- ـــــــــــــــ (2001) : الموسوعة العلمية للتشريعات فى التربية البدنية والرياضة الجزء السادس– دار الوفاء – سيدى بشر – الإسكندرية .

3- حسن أحمد الشافعى ، أحمد فكرى سليمان (1989) : أهمية العوامل المؤثرة فى اتخاذ القرار لدى مدربى ألعاب القوى – بحث مقدم إلى مجلة جامعة حلوان .

4- ـــــــــــــــ (1987) : أساليب اتخاذ القرار لدى مدربى ألعاب القوى – بحث مقدم إلى مجلة جامعة حلوان.

5- حسن كيرة (1969) : المدخل إلى القانون – مكتبة الحقوق – الإسكندرية .

6- زين العابدين ناصر (1975) : مبادئ علم المالية العامة – مكتبة الحقوق – الإسكندرية .

7- رمـــزى الشـــاعر (1968) : تدرج البطلان فى القرارات الإداريـة – دراسة دكتوراه قدمت إلى جامعـة عين شمس – جامعة عين – مكتبـة كلية الحقوق .

8- ســـليمان الطمـــاوى (1979) : الوجيز فى القانون الإدارى – مكتبـة الحقوق – الإسكندرية .

9- سمير تناغو (2004) : النظرية العامـة للقـانون – مكتبـة الحقوق – الإسكندرية .

10- فتحى والى (1977) : قانون القضاء المدنى الكويتى – مكتبة الحقوق – الإسكندرية .

11- قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والتعـديلات الصادرة سنة 2000 بقرار وزير الشباب رقم836،835،834.

12- قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضـة قـانون 77 لسنة 75 المعدل بقانون 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة .

13- ماجد راغـب الحلـو (2007) : القانون الإدارى – دار المطبوعـات الجامعية – الإسكندرية .

14- محمود حسن عبـد الله (2002) : القدرة على اتخاذ القرار لدى مسئولى الأندية الرياضية – رسالة ماجستير – كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان .

15- محمد فؤاد مهنا : (1975) مبادئ وأحكام القانون الإدارى – مكتبة كلية الحقوق – الإسكندرية .

16- (1981) : القانون الإدارى – مكتبة كلية الحقوق – الإسكندرية .

17- ناصر يحيى (2004): أسلوب المشاركة فى عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية بين المستويات الإدارية المختلفة بالأندية الرياضية الكبرى بمحافظة الإسكندرية – رسالة ماجستير – كلي التربية الرياضية للبنات– جامعة الإسكندرية .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

18- G. Kelin., (1989): Recognition Primed Decision Model Product that the experienced decision maker, sports dissinduct, sage publication.

19- Grehaign, S., (2001): The Teaching and Learning of decision making in team sports Quest (Campaign III).

20- Josephe Johanson.,(2005): Cognitive modeling of decision making in sports, Miami University, M.S.A.

21- Macbride, W., & Xiang, K.,(2004): Thoughtful decision making in physical education, a modest proposal quest (Campaign)

المرفقـــــات

1ـ الاستمارة النهائية

2ـ ملخص البحث

1ـ استمارة الاستبيان النهائية

م	العبـــــارات	نعم	لا
المحور الأول : طبيعة أعمال السلطة الإدارية ومفهوم القـرار القـانونى لدى المسئولين بالأندية والاتحادات الرياضية :			
	* طبيعة أعمال السلطة الإدارية هى :		
	أ- أعمال مادية :		
1-	هى الأعمال التى تقوم بهـا إدارة النـادى دون أن تكون أعمالاً قانونية .		
2-	تقديم أداء معين لإدارة شئون النادى الإدارية .		
3-	كل ما يقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال تعد من أعمال الإدارة المادية .		
	ب- أعمال قانونية :		
4-	هى الأعمال التى تؤدى لإنشاء حقوق والتزامـات جديدة للعاملين بالنادى والاتحاد الرياضى بخـلاف الأعمال المادية الإدارية التى تتخذ لا لخلـق مثـل الحقوق والالتزامات وإنما تنفيذاً .		
5-	تنقسم الأعمال القانونية إلى قسمين :		
	- القسم الأول : القرار الإدارى الذى يصدر عـن إرادة منفردة .		
	- القسم الثانى : العقد الإدارى الـذى يتمثـل فـى تلاقى إرادة الإدارة مع إرادة أخرى بشروط معينـة لينشأ العقد الإدارى .		
	ج- مفهـوم القـرار الإدارى القـانونى بالأنديـة الرياضية :		

م	العبـــــارات	نعم	لا
6-	هو تعبير عن إرادة منفردة ويصـــدر مـــن ســـلطة إدارية بسند قانونى ويرتب آثاراً قانونية .		
7-	يعد أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة التـــى تتمتع بها إدارة النادى وتستمدها من القانون .		
8-	القرار فى اللغة العربية هو البقاء والاستقرار – أى قر بالمكان يقر قراراً . أى استقر به .		
المحور الثانى:أركان القرار القانونى بالأندية والاتحادات الرياضية:			
	*** القرار القانونى له أركان أساسية هى :**		
9-	التعبير عن إرادة منفردة – قد يتمثـــل فـــى أمـــر إيجابى – وقد يستفاد من موقـــف ســـلبى والقـــرار الإيجابى هو الذى تظهر فيه الإدارة إرادتها باتخـــاذ موقف إيجابى معين يتمثل فـــى كتابـــة القـــرار أو النطق به أو التعبير عنه بالإشارة ويكون صـــريحاً فى هذه الحالات والقرار السلبى هو امتناع الإدارة عن إصدار قرار يوجب القانون إصداره .		
10-	صدور القرار من سلطة الإدارة (إدارة النـــادى أو الاتحاد الرياضى) ينبغى أن يكون القرار صـــادراً من أحد أعضـــاء الســـلطة الإداريـــة المختصـــين بإصدار القرارات وفى حدود اختصاصه الإدارى .		
11-	يرتكز القرار على سند قانونى – ويعد معـــدوماً إذا لم يكن له أى سند قـــانونى مثـــل تعيـــين مـــدرب رياضى للعبة معينة دون مؤهل علمى .		
12-	يترتب على القرار آثاراً قانونية معينـــة بإنشـــاء – تعديل – إلغاء وضع قانون ما .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
13-	التعبير عن القرار الضمنى نوعاً خاصاً مـن القـرار السلبى يشترك معه فى أنه يستخلص من سكوت الإدارة		
14-	**القرار الضمنى:** يستند على نص تشريعى يفترض وجوده .		
15-	يكون فى مجال تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية .		
16-	مدة الطعن ستون يوماً من تاريخ قيامه .		
17-	**القرار السلبى :** لا يعتمد على نص تشريعى .		
18-	يكون دائماً بالرفض .		
19-	فى إطار الاختصاص المقيد .		
20-	غير محدد المدة ويجوز الطعن فى أى وقت .		
المحور الثالث : **عناصر صحة القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :**			
	*** صـحة القـرار القـانونى بـإدارة الأنديـة والاتحادات الرياضية تتركز على العناصر الآتية :**		
21-	محل القرار أو موضوعه أو الأثر القانونى الـذى يحدثه يتعلق بالمراكز القانونية العامـة والخاصـة حسب طبيعة القرار الخاص بالعاملين بالنـادى أو الاتحاد الرياضى .		
22-	المحل أو الموضوع قد يكون غير مشروع لمخالفته للقانون .		
23-	سبب القرار الإدارى هو الحالة القانونية والواقعيـة التى تدفع إدارة النادى والاتحاد الرياضـى باتخـاذ القرار .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
24-	سبب القرار عنصر موضوعى من شـــأنه تبريـــر صدور القرار .		
25-	الهدف المراد تحقيقه بإصدار القرار – يحقق غايـــة هامة أو مصلحة عامة للعاملين بالنادى أوالاتحادات الرياضية .		
26-	صدور القرار لتحقيق مصلحة شخصية مـــن إدارة النادى والاتحاد الرياضى حينئذ يقع القرار بـــاطلاً لعيب انحراف السلطة أو إساءة استعمال السلطة .		
27-	المظهر الخارجى أو الشكل الذى يبدو فيه القـــرار والإجراءات التى تتبع فى إصداره من الإجـــراءات التالية :		
28-	أخذ رأى المستفيدين أو الجمعية العمومية للنادى .		
29-	إجراء الدراسات الوافية قبل اتخاذ القرار .		
30-	صدور القرار صريحاً مكتوباً – شفوياً – ضمنياً .		
31-	لا يؤدى عيب الشكل إلى بطلان القرار الإدارى إلا إذا نص المشرع صراحة .		
المحور الرابع:أنواع القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية:			
	*** القـرار القـانونى ينقسـم إلى أنـواع متعـددة بإدارة الأندية الرياضية :**		
	أ- من حيث العمومية والتجريد :		
32-	قرارات فردية صادرة لشخص معين بذاته ســـواء تعلق بشخص أو أشخاص بشئ أو أشـــياء بحالـــة أو حالات- للعاملين بالنادى أو الاتحاد الرياضى .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
33-	قرارات تنظيمية أو لائحية – تتضمن قاعدة عامة مجردة فلا يتعلق بشخص أو شئ أو حالة على سبيل التعيين بالذات وإنما بمسائل متجددة تحدد بأوصافها وشروطها .		
34-	اللائحة أقل درجة من القانون فيما يتعلق بقوتها القانونية ولا يجوز مخالفة القانون باستثناء لوائح الضرورة والتفويضية التى تقوى على مخالفة القانون.		
35-	حق السلطة التنظيمية فى وضع اللوائح التنفيذية والتنظيمية والتفويضية ولوائح الضبط والضرورة .		
	- أنواع اللوائح الإدارية : هى :		
36-	**اللوائح التنفيذية** : هى التى تأتى بالقواعد التفصيلية لتنفيذ القانون .		
37-	عدم صدور اللائحة التنفيذية لا يحول دون التنفيذ المباشر لهذا القانون إلا إذا تعذر هذا التنفيذ .		
38-	**اللوائح التنظيمية** : هى اللوائح التى تصدر لتنظيم المرافق العامة .		
39-	اللوائح لتنظيمية تعد من مهام السلطة التنفيذية .		
40-	هى لوائح مستقلة لا تستند إلى قانون معين .		
41-	**لوائح الضبط** : هى لوائح تصدر للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام – السكينة العامة – الصحة العامة) .		
42-	**لوائح الضرورة** : هى التى تصدر لمواجهة ظروف استثنائية مفاجئة تقضى معالجة سريعة من أجل المحافظة على كيان الدولة .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
43-	اللوائح التفويضية : هى التى تصدرها السلطة التنفيذية فى مسائل اختصاص السلطة التشريعية بتفويض من هذه الأخيرة .		
	ب- من حيث الرقابة الإدارية تنقسم إلى :		
44-	قرارات الإدارة : التى تصدرها وتكون هذه القرارات فردية أم لائحية لرقابة القضاء الإدارى الذى يستطيع إلغاؤها والحكم بالتعويض لصالح الطاعن فيها.		
45-	أعمال السيادة : هى طائفة من أعمال السلطة التنفيذية أخرجها القضاء الفرنسى من ولايته ونص عليها المشرع المصرى بالنسبة للقضاء الإدارى والعادى على السواء ، لا يجوز فى هذه القرارات المتعلقة بأعمال السيادة الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض .		
	ج- من حيث الأثر القانونى ينقسم القرار إلى :		
46-	**القرار المنشئ** : هو الذى يرتب آثاراً قانونياً معيناً يتمثل فى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانونى معين سواء أكان المركز عاماً أو خاصاً .		
47-	القرار المنشى ليس له أثر رجعى ما لم يقرر القانون خلاف ذلك استثناء .		
48-	لا يجوز الطعن فيه بالإلغاء كقاعدة عامة إلا خلال مدة ستين يوماً .		
49-	القرار الكاشف : هو الذى يقتصر دوره على مجرد تقرير أو تأكيد مركز قانونى أقامه القانون من قبل – كالقرار الصادر بإحالة أحد العاملين بالنادى إلى التقاعد أو المعاش لبلوغه السن القانونى .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
50-	القرار الكاشف له أثر رجعى يمتد إلى تاريخ قيـام المركز القانونى الذى يكشف عنه .		
51-	يمكن مخاصمته قضائياً دون التنفيذ بميعاد .		
المحور الخامس : **تنفيذ ونهاية القرار القانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :**			
	أ- لتنفيذ القرارالقانونى بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية : يتوافر الآتى:		
52-	أن يكون نافذاً فى حق الأفراد المخاطبين به .		
53-	أن يكون سريانه قد بدأ من حيث الزمان .		
54-	أن ينفذ باتباع الطرق التى رسمها القانون لذلك .		
55-	عند التصديق على القرار من السلطة يصبح نافـذاً فى حق الإدارة من تاريخ إصداره ما لم يكن معلقاً على شرط من الشروط .		
56-	يسرى القرار من تاريخ إصداره وفى حق الأفـراد المخاطبين به من تاريخ شهره بالنشر أو الإعلان .		
57-	تنفيذ القرار بأخذ طريقان الأول : مباشراً أو جبرياً والثانى : بواسطة القضاء ويكون بإحدى دعوتين :		
	1- الدعوة الجنائية : فى حالة العقوبـة الجنائيـة كجزاء لمخالفة القرار .		
	2- الدعوة المدنية : غيـر جـائزة فـى المحـاكم الفرنسية لعدم اختصاص المحاكم العادية بالمسـائل الإدارية – فى مصر ليس هناك مانع يمنع الالتجاء إلى المحاكم العادية .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
58-	**ب- نهاية القرار الإدارى تزول قوته القانونية بانتهاء الأجل المحدد لسريانه .**		
59-	وقد ينتهى القرار الإدارى بإلغائه بحكم قضائى .		
60-	وقد ينتهى القرار الإدارى وتنقضى قوته القانونية بقرار إدارى آخر يصدر من السلطة الإدارية المختصة ليجرد القرار الأول من قوته القانونية وهذا بالنسبة للمستقبل فقط .		
61-	بالنسبة للماضى والمستقبل للقرار ينهى القار بسحبه وذلك سواء أكانت السلطة المختصة هى نفس السلطة التى صدر عنها القرار . والسلطة المركزية فيما يتعلق بقرارات السلطة اللامركزية .		
	ج-الاعتبارات التى تؤدى إلى جواز إعادة النظر فى القرار هى :		
62-	من حق الإدارة فى النادى والاتحاد الرياضى أن تغير رأيها لتتدارك خطأ وقعت فيه .		
63-	لحماية مصالح الأفراد العاملين بالنادى الذين تولدت لهم من القرارات المراد إعادة النظر فيها حقوق مكتسبة .		
64-	التفرقة بين القرارات اللائحية والفردية .		
	- القرارات اللائحية تضع قواعد مجردة ولا تنشئ حقوقاً لأحد .		
	- القرارات الفردية ترتب حقوقاً للأفراد .		
65-	عند التفرقة بين القرارات المشروعة وغير المشروعة .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
	د- نهاية القرارات الإدارية السليمة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية هى:		
66-	إلغاء القرارات السليمة التى لم تترتب عليها حقوق مكتسبة ويجوز دائماً إلغاؤها .		
67-	القرارات اللائحية التى لا يترتب عليها حقوق مكتسبة لأحد يجوز دائماً الغاؤها طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة .		
68-	سحب القرارات السليمة سواء كانت لائحية أم فردية .		
69-	سحب القرارات بما له من أثر يمتد إلى الماضى لا يتفق مع قاعدة عدم رجعية القرار الإدارى .		
	هـ- نهاية القرارات المعيبة بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية :		
70-	القرارات اللائحية : لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة ولكن يكتفى بإلغائها .		
71-	القرارات الفردية غير المشروعة يجوز سحبها خلال المدة لاتى يجوز فيها الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء .		
72-	السحب فى هذه الحالة جزاء لعدم المشروعية تتوقعه الإدارة بنفسها لتنفى به الطعن القضائى .		
73-	القرارات غير المشروعة ليس من شأنها أن ترتب حقوقاً مكتسبة لأحد .		
74-	إلغاء القرار الإدارى يؤدى إلى انتهاء آثاره بالنسبة للمستقبل دون الماضى .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
75-	الإدارة لا تكتفى بإلغاء القرار المعيب وإنما تقـوم بسحبه لتنتهى آثـاره منـذ نشـأته نظـراً لعـدم مشروعيته .		
76-	يترتب على سحب القرار المعيـب زوالـه بـأثر رجعى يمتد إلى صدوره واعتبار آثاره كأن لم يكن كقاعدة عامة .		
	و- حالات جواز سحب القرار الإدارى بعد ميعاده بإدارة الأندية والاتحادات الرياضية هى :		
77-	فى حالة انعدام القرار – عندما تبلغ درجة جسـامة العيب فيه حداً يفقده صفة القرار الإدارى ويجـوز سحبه فى أى وقت .		
78-	فى حالة تأخر ظهور عدم مشروعية القرار الفردى المتخذ أساساً لغيره فى هذه الحالة يصـدر قـرار فردى بناء على قرار فردى آخر يحكم ببطلانه بعد أن يكون ميعاد الطعن فى القرار المترتب عليه قـد فات .		
89-	عند ظهور عدم مشروعية القـرار الـذى صـدر مؤخراً إلا بعد فوات ميعاد الطعن فيه هنـا يجـوز سحبه والطعن قضائياً .		
90-	فى حالة قيام القرار على الغش أو التدليس يجـوز سحبه دون التقيد بمدة جواز الطعن " إذ أن القاعدة – أن الغش يفسد كل شئ " .		
91-	حسن النية للمستفيد تبرر عدم المسـاس بـه بعـد فوات ميعاد الطعن .		

م	العبـــــارات	نعم	لا
	ز- القرار المعدوم والقرار الباطل بإدارة الأنديـــة والاتحادات الرياضية هى:		
92-	القرار المعدوم إذا بلغ فى عدم مشروعيته حداً مـــن الجسامة يفقده صفة القرار الإدارى ويجعله مجـــرد عمل مادى . وذلك لو صدر من شخص ليست لـــه صفة الموظف العام أصلاً .		
93-	ليس له وجود قانونى دون الحاجة إلى إلغائه بحكم قضـــائى . إذا نفذتـــه الإدارة وتحملـــت تعـــويض الأضرار الناجمة عنه ويجوز الطعن فيه دون التقيد بمدة .		
94-	**القرار الباطل** : إذا لم تبلغ مخالفة المشروعية فيـــه هذا القدر من الجسامة .		
95-	يخـــتص القضـــاء الإدارى دون العـــادى بنظـــر القرارات الباطلة .		
96-	**القرار المعدوم** : هو القرار الـــذى يـــتم المســـاس بأركانه .		
97-	**القرار الباطل** : هو القرار المخالف لشروط صحة القرار .		

2ـ ملخص البحث

الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية

استهدفت الدراسة إلى التعرف على أركان القرار القانونى وعناصر صحته وتأثيره على القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية وذلك من خلال :

- تعريف طبيعة أعمال السلطة الإدارية – ومفهوم القرار القانونى – وأركانه – وعناصر صحته – وأنواعه – وتنفيذ ونهاية القرار .
- توصلت الدراسة إلى أن أعمال السلطة الإدارية هى : الأعمال المادية (الإدارية) والأعمال القانونية التى تؤدى إلى إنشاء الحقوق والالتزامات الجديدة بعكس الأعمال المادية التى لا تخلق حقوقاً أو التزامات وتنقسم إلى القرار الإدارى – العقد الإدارى .
- توصلت أيضاً الدراسة إلى أن القرار القانونى هو الذى يصدر بإرادة منفردة ومن سلطة إدارية بسند قانونى ويرتب آثاراً قانونية .
- أركان القرار القانونى هى : التعبير عن إرادة منفردة – الصدور عن سلطة إدارية – يعتمد على السند القانونى – الأثر القانونى للقرار قد ينشأ – أو يعدل – أو يلغى وضع قانونى ما – التعبير عن إرادة منفردة (ضمنياً – صريحاً) .
- عناصر صحة القرار القانونى هى : محل القرار أى موضوعه ، سببه ، غايته أو هدفه ، شكل واختصاص القرار .

- أنواع القرار من حيث العمومية والتجريد (قـرارات فرديـة ، تنظيميـة أو لائحية) – ومن حيث الرقابة الإدارية (قرارات إداريـة ، قـرارات أعمال السيادة)– ومن حيث الأثر الذاتى (قرارات منشئة، قرارات كاشفة).
- تنفيذ القرار الإدارى يكون فى حق الأشخاص المخاطبين به – ويبدأ مـن حيث الزمان المحدد– يمكن تنفيذه مباشرة أو جبرياً أو عن طريق القضاء.
- ينتهى القرار بالإلغاء أو صدور قرار جديد ليجرد الأول من قوته القانونية أو سحب القرار من السلطة المختصة .
- وأوصت الدراسة بضرورة توعية المسئولين بإدارة الأنديـة والاتحـادات الرياضية بمضمون كل ما جاء من نتائج الدراسة ووضـع موضـوعات الدراسة فى برامج التنمية الإداريـة الخاصـة بمسـئولى إدارة الأنديـة الرياضية .

فهـــــرس

الموضـــوع	رقم الصفحة
إهـــداء	5
السيرة الذاتية لصاحب السمو الملكى الأمير فيصل بن فهد بـــن عبد العزيز آل سعود	7
مقدمـــة	13
الفصل الأول	
أساليب مواجهة الجريمة الرياضية	
– (المنشطات – الرشوة – التزوير "محلياً – دولياً")	
– النموذج الأول: استخدام المنشطات فى المنافسات الرياضـــية "العقوبات والمسئولية الجنائية"	15–80
المراجـــع	81
أولاً: المراجع العربية	81
ثانياً: المراجع الأجنبية	94
أساليب مواجهة الجريمة الرياضـــية (المنشـــطات – الرشـــوة – التزوير "محلياً – دولياً")	98
Summary	100
مرفق (1) أ – استمارة رقم (1) المنشـــطات فـــى المنافســـات الرياضية وتجريمها والعقوبات	102
المحور الأول: العقوبات والمسئولية الجنائية	102

الموضـــوع	رقم الصفحة
المحور الثانى: المنشطات والمخدرات	106
المحور الثالث: أسباب ودوافـــع وآثـــار اســـتخدام الرياضـــيين للمنشطات	110
المحور الرابع: دور اللجنة الأولمبية للرقابة على المنشطات ...	112
مرفق (1) ب – استمارة رقم (2) جريمة الرشوة فى الرياضة	123
المحور الأول: مفهوم أركان جريمة الرشوة فى الرياضة	123
المحور الثانى: عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها	132
مرفق (1) ج – استمارة رقم (3) جريمة التزوير فى الرياضة	135
المحور الأول: مفهوم أركان الجريمة	135
المحور الثانى: العقوبات على هذه الجرائم	141
المحور الثالث: طرق التزوير المادى والمعنوى	148
ثالثاً: لتطبيق النموذج المقترح – ضرورة الاسترشـــاد بنتـــائج محاور الاستبيان الأول من البحث مرفق (2)	152
المحور الأول: العقوبات والمسئولية الجنائية	152
المحور الثانى: المنشطات فى الرياضة والمخدرات	156
المحور الثالث: أسباب ودوافـــع وأثـــار اســـتخدام الرياضـــيين للمنشطات	160
المحـــور الرابـــع: دور اللجنـــة الأولمبيـــة الدوليـــة للرقابـــة على المنشطات	162

الموضـــوع	رقم الصفحة

مرفق (3) لتطبيق النموذج الثانى لجريمة الرشوة فى الرياضة ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور الاستبيان الثانى مرفق (3).. 175

المحور الأول: مفهوم وأركان جريمة الرشوة فى الرياضة 175

المحور الثانى: عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها 185

مرفق (4) لتطبيق النموذج المقترح الثالث ضرورة الاسترشـــاد بنتائج محاور استبيان(3) جريمة التزوير الرياضية مرفق (4). 189

المحور الأول: مفهوم وأركان جريمة التزوير فى الرياضة 189

المحور الثانى: العقوبات على هذه الجرائم والإعفاء منها 197

المحور الثالث: طرق التزوير المادى والمعنوى 205

الفصل الثانى

المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عن المخاطر الجسيمة والوفاة فى المنافسات الرياضية 209-253

الاستخلاصات 254

التوصيات 258

مرفق: استمارة الاستبيان النهائية المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى عند المخـــاطر الجســـيمة والوفـــاة فى المنافسات الرياضية 284

المراجـــع 307

ملخص 311

Abstract 313

الموضـــوع	رقم الصفحة

الوعى بأركان القرار القانونى وعناصر صحته وتـــأثيره علـــى القرارات بمجالس إدارة الأندية والاتحادات الرياضية 315

الاستخلاصات والتوصيات 363

المراجـــع 379

المرفقـــات 385

ملخص البحث 398

كتب للمؤلف

1. الإحصاء فى التربية البدنية والرياضة – الهيئة العامة لكتاب ، الإسكندرية 1980م.
2. التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية – منشأة المعارف ، الإسكندرية 1985م.
3. الرياضة والقانون – منشأة المعارف ، الإسكندرية 1989م.
4. مبادىء البحث العلمى فى التربية البدنية والرياضة – منشأة المعارف ، الإسكندرية 1992م.
5. معايير النقد العلمى للإنتاج العلمى فى التربية الرياضية.
6. إدارة البطولات والدورات والمنافسات الرياضية – منشأة المعارف ، الإسكندرية 1998م.
7. المسئولية فى المنافسات الرياضية "محلياً ودولياً" – منشأة المعارف ، الإسكندرية 1998م.

- تاريخ التربية البدنية والرياضة فى المجتمعين العربى والدولى 1988م.

8. الجزء الأول : تاريخ الألعاب الفردية والجماعية أكثر من خمسين لعبة.
9. الجزء الثانى : الرياضة والمرأة.

- الموسوعة العلمية فى إدارة وفلسفة التربية البدنية والرياضة.

10. الجزء الأول : مفهوم وأهمية التربية الرياضية فى المجتمع المعاصر.
11. الجزء الثانى : التربية الرياضية والقانون الدولى والمدنى والجنائى.
12. الجزء الثالث : التربية الرياضية فى أفريقيا والإعلام.
13. الجزء الرابع : الإدارة بالأهداف – التنظيم – القيادة والعلاقات العامة فى التربية الرياضية.
14. الجزء الخامس : التخطيط – الرقابة – التنمية الإدارية واتخاذ القرار فى التربية الرياضية.

15. الجزء السادس : مقدمة فى الإدارة الرياضية.

ـ الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية :

16. الجزء الأول : نظريات الإدارة وتطبيقاتها.
17. الجزء الثانى : التخطيط فى المجال الرياضى.
18. الجزء الثالث : التنظيم فى المجال الرياضى.
19. الجزء الرابع : التوجيه "القيادة – التحفيز – الاتصالات وتقويم الأداء"
20. الجزء الخامس : الرقابة وعملية اتخاذ القرار فى المجال الرياضى.
21. الجزء السادس : العلاقات العامة – التنمية الإدارية "التسويق والتمويل"
22. الجزء السابع : الإمكانات والمنشآت فى المجال الرياضى.
23. الجزء الثامن : المداخل المعاصرة فى إدارة الأفراد والتطوير التنظيمى فى التربية البدنية والرياضة.
24. الجزء التاسع : الإدارة الاستراتيجية والتخطيط الاستراتيجى فى التربية البدنية والرياضة.
25. التخطيط للقوى العاملة "الموارد البشرية فى المؤسسات الرياضية" – دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية 2003م.
26. العلاقات العامة فى التربية البدنية والرياضة.
27. تطبيقات ميدانية للعلاقات العامة فى التربية البدنية والرياضة – دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية 2003م.
28. القيادة الإدارية – فى التربية البدنية والرياضة – دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية 2003م.
29. التحليل الاحصائى فى التربية البدنية والرياضة – دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية 2003م.

ـ الموسوعة العلمية فى التشريعات الرياضية :

30. الجـزء الأول : القـوانين واللـوائح التنظيميـة والإداريـة للنقابـات والمؤسسات الرياضية.
31. الجزء الثانى : القرار الإدارى والقانونى فى التربية البدنية والرياضـة (المسئولية فى المنافسات).
32. الجزء الثالث : التشريعات فى التربية البدنية والرياضة.
33. الجزء الرابع : المنظور القانونى عامة والجنائى فى الرياضة.
34. الجزء الخامس : المنظور القانونى عامة والدولى فى الرياضة.
35. الجزء السادس : المنظور القانونى عامة والقانون المدنى فى الرياضـة "الاحتراف – العقود الرياضية – التأمين".
36. الجزء السابع : المنظور القانونى عامة والقانون الإدارى فى الرياضة.
37. النقد فى التربية الرياضـية – دار الوفـاء لـدنيا الطباعـة والنشـر ، الإسكندرية 2003م.
38. المقال – الخبر – الحديث – التعليق فى التربية البدنية والرياضة.
39. الإعلام فى التربية البدنية والرياضة – – دار الوفـاء لـدنيا الطباعـة والنشر ، الإسكندرية 2003م.
40. الاتصال فى التربية البدنية والرياضة.
41. الإعلام الرياضى وآلياته كحق من حقوق الإنسان.
42. إدارة الجودة الشاملة فى التربية البدنية والرياضة.
43. التربية الرياضية والعولمة كظاهرة فى المجتمع المعاصر.
44. التربية الرياضية وقانون البيئة.
45. معايير إدارة الجودة الشاملة بالمؤسسات الرياضية بالمجتمع العربى.

ـ الموسوعة العلمية لاقتصاديات الرياضة :

46. الجزء الأول : الخصخصة الإدارية والقانونية فى التربية البدنية والرياضة.
47. الجزء الثانى : دراسات الجدوى والمشروعات الصغيرة فى التربية البدنية والرياضة.
48. الجزء الثالث : الاستثمار والتسويق الرياضى فى التربية البدنية والرياضة.
49. الجزء الرابع : التمويل والتأجير التمويلى فى التربية البدنية والرياضة.
50. الجزء الخامس : نظام المشروعات "البناء – الملكية – التشغيل – نقل الملكية " فى التربية البدنية والرياضة.
51. حقوق الإنسان وقانون الطفل فى التربية البدنية والرياضة.
52. الحوكمة فى التربية البدنية والرياضة.
53. التربس – الويبو – الفرنشايز فى التربية البدنية والرياضة.
54. متطلبات تطبيق الحوكمة فى المؤسسات الرياضية بالمجتمعين المصرى والعربى.
55. استراتيجية للتسويق الرياضى والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة فى ضوء التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة.
56. استراتيجية للاحتراف الرياضى بالمؤسسات الرياضية.
57. المسئولية القانونية (قضية الملاريا) لبعثة مصر بأبوحا – نيجيريا – دورة الألعاب الأفريقية.
58. مبادىء البحث العلمى فى التربية البدنية والرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية.
59. إجراءات البحث العلمى – الإنتاج العلمى عامة والتربية البدنية والرياضة (قبل – أثناء – بعد)

60. اللوجيستيات فى التربية البدنية والرياضة.
61. تطبيقات معاصرة فى الإدارة فى التربية البدنية والرياضة.
62. الشركات متعددة الجنسيات فى التربية البدنية والرياضة.
63. تطبيقات معاصرة فى التمويل والاستثمار الرياضى.
64. التنمية المستدامة – والمحاسبة والمراجعة البيئية فى التربية البدنية والرياضة.
65. تطبيقات معاصرة على مشروعات الـ B.O.O.t فى التربية البدنية والرياضة.
66. تطبيقات معاصرة للوجيستيات فى التربية البدنية والرياضة.
67. فلسفة الدورات الأوليمبية فى المجتمع الدولى المعاصر (من 1896 حتى الآن).

هذه الكتب – بدار الوفاء للطباعة والنشر – سيدى بشر – الإسكندرية
ت : 5404480 03 002